نهج الحق و کشف الصدق

علم کلام

قد انتقل الي بالبيع الشرعي
[illegible]
المذنب عبد [illegible] الحسيني [illegible]

نهج الحق وكشف الصدق

علامه حلی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غرقت في بحار معرفته افكار العلماء وتحيرت
في ادراك كنه ذاته انظار العقلاء وحسرت عن معرفة كماله عقول
الاولياء وقصرت عن وصف لاهوتيته السنة الفضلاء وعجزت
عن تحقيق ماهيته اذهان الاذكياء فلم يحصل احد منهم الا على الصفات العلماء ص
والاسماء لا يشبهه شيء في الارض ولا في السماء رافع درجات العقلاء
الممدوح العلاء وجاعلهم ورثة الانبياء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء
احمده حمدا يتجاوز عن الحد والاحصاء ويرتفع عن التناهي والانقضاء
وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعلى عترته البررة الاصفياء الائمة
الاتقياء ما ملاء اقطار الارض والسماء اما بعد فان الله تع حيث حرم في صلوة م
كتابه العزيز كتمان اياته وحظر اخفاء براهينه ودلالاته فقال الله تع ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال الله تع ان
الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا

اولئك

في بطونهم

اولئك ما يأكلون الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى و
العذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وقال رسول
الله ص من علم علما وكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار تفضلا منه
على بريته وطلبا لادراجهم في رحمته فيرفع الجاهل عن ذلك ويستوجب
الثواب بعلمه وعمله وجب على كل مجتهد وعارف اظهار ما وجب الله تع
اظهاره من الدين وكشف الحق وارشاد الضالين لئلا يدخل تحت
الملعونين على لسان رب العالمين وجميع الخلايق اجمعين بمقتضى الايات
القرانية والاحاديث النبوية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ولما كان
ابناء هذا الزمان ممن استغواهم الشيطان الا الشاذ القليل الفائز با
لتحصيل حتى انكروا كثيرا من الضروريات واخطأوا في معظم المحسوسات
وجب بيان خطائهم لئلا يقتدي بهم غيرهم فتعم البلية جميع الخلق و
يتركوا نهج الصدق وقد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بنهج الحق وكشف
الصدق طالبين فيه الاختصار وترك الاكثار بل اقتصرنا فيه على مسائل
ظاهرة معدودة ومطالب واضحة محدودة اوضحت فيه لطائفة
المقلدين من طوائف المخالفين انكار رؤسائهم ومقلديهم القضايا البديهية المخالفين م
والمكابرة في المشاهدات الحسية ودخولهم تحت فرق السوفسطائية و
ارتكاب الاحكام التي لا يرتضيها لنفسه ذو عقل وروية لعلمي بان المنصف
منهم اذا وقف على مذهب من يقلده تبرأ منه وحاد عنه وعرف انه ارتكب
الخطا والزلل وخالف الحق في القول والعمل فان اعتمدوا الانصاف و
تركوا المعاندة بالخلاف وراجعوا الى اذهانهم الصحيحة وما تقتضيه
جودة القريحة ورفضوا تقليد الاباء والاعتماد على اقوال الرؤساء الذين

طلبوا اللذة العاجلة واهملوا احوال الآجلة النجاة والاخلاد والى ابوا
الا الاستقرار على التقليد فالويل لهم من ثانا الوعيد وصدق عليهم قوله تع
اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب
وانما وضعنا هذا الكتاب رحمة لله تع ورجاء لثوابه وطلبا للخلاص من
اليم عقابه بكتمان الحق وترك ارشاد الخلق واثبت فيه مرسوم سلطان
وجه الارض الباقيه دولته الى يوم النشر والعرض سلطان السلاطين و
خاقان الخواقين مالك رقاب العباد وحاكم حاقنا اهل البلاد ودر حجم
المظفر على جميع الاعداء المنصور من آلة السماء المؤيد بالنفس القدسية
والرياسة الملكية الواصل بفكره العالى الى اسنى مراتب المعالى البالغ
بحدسه الصايب الى معرفة الشهب الثواقب غياث الحق والدين اولى
اولجايتو خدابنده محمد خلد الله ملكه الى يوم الدين وقرن دولته با
لبقاء بالنصر والتمكين وجعلت ثواب هذا الكتاب واصلا اليه ه
اعاد الله بركته اليه بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
وقد اشتمل هذا الكتاب على مسايل المسئلة الاولى في الادراك وفيه مبا
حث
الاول لما كانت الادراكات اعرف الاشياء واظهرها على ما يأتى وبه تعرف
وحصل فيه من مقالاتهم اشياء عجيبة غريبة وجب البداة به فلهذا
قدمنا اعلم ان الله تع خلق النفس الانسانية في مبدء فطرتها خالية
عن جميع العلوم بالضرورة وقابلة لها بالضرورة وذلك مشاهد في حال
الاطفال ثم ان الله تع خلق للنفس الات بها يحصل الادراك
وهي القوة الحاسة فيحس الطفل في اول ولادته بحس اللمس ما يدركه
من الملموسات ويميز بواسطة الادراك البصرى على سبيل التدريج
بين ابويه وغيرهما وكذا يتدرج في الطعوم وباقى المحسوسات الى
ادراك ما يتعلق بتلك الآلات ثم يتدرج بزياده تفطنه فيدرك

بواسطة

بواسطة احساسه بالامور الجزئية الامور الكلية من المشاركة و
المباينة ويعقل الامور الكلية الضرورية بواسطة ادراك المحسوسات
الجزئية ثم اذا اشكل الاستدلال وتفطن بمواضع الجدال ادرك
بواسطة العلوم الكسبيه فقد ظهر من هذا ان العلوم الكسبية فرع
على العلوم الضرورية الكليه والعلوم الضرورية الكليه فرع على المحسوسات
الجزئية فالمحسوسات اذن من اصول الاعتقادات ولا يصح الفرع
الا بعد صحة اصله فالطعن في الاصل طعن في الفرع وجماعة الاشاعرة
الذين هم اليوم كل الجمهور من الحنفيه والشافعيه والمالكيه والحنا
بلة الا اليسير من فقهاء ما وراء النهر انكروا قضايا محسوسة على ما
يأتى بيانه فلزمهم انكار المعقولات الكلية التى هي فرع المحسوسات
ويلزمهم انكار الكسبيات وذلك هو عين السفسطة البحث الثانى
في شرايط الادراك اطبق العقلاء بأسرهم عدا الاشاعرة على ان الادراك
مشروط بامور ثمانية لا يحصل بدونها الاول سلامة الحاسة الثانى
المقابلة او حكمها كما في الاعراض والصور في المرايا فلا يبصر شيئا لا يكون مقابلا
لنا او لا في حكم المقابل الثالث عدم القرب المفرط فان الجسم لو التصق بالعين
لم يمكن رؤيته الرابع عدم البعد المفرط فان البعد اذا افرط لم يمكن الرؤية
الخامس عدم الحجاب فان مع وجود الحجاب بين الرائى والمرئى لم
يمكن الرؤية السادس عدم الشفافيه فان الجسم الشفاف الذى لا لون له
كالهواء لا يمكن رؤيته السابع تعمد الرائى للادراك الثامن وقوع الضوء
عليه فان الجسم الملون لا يشاهد في الظلمة وحكموا بذلك حكما ضروريا
لا يرتابون فيه وخالفت الاشاعرة في ذلك جميع العقلاء من المتكلمين
من الفلاسفه ولم يجعلوا للادراك شرطا في هذه الشرايط وهو مكابرة
محضة لا يشك فيها عاقل البحث الثالث في وجوب الرؤية عند حصول هذه

البحث الثالث

الشرايط اجمع العقلاء كافة عدا الاشاعرة على ذلك للضرورة القاضية به فان عاقلا
من العقلاء لا يشك في حصول الرؤية عند استجماع شرايطها وخالف الاشاعرة
جميع العقلاء في ذلك وارتكبوا السفسطة فيه وجوزوا ان يكون بين
ايدينا وبحضرتنا جبال شاهقة من الارض الى اعنان السماء محيطة بنا
من جميع الجوانب ملتفة تملأ الارض شرقا وغربا بالوان مشرقة
مضيئة ظاهرة غاية الظهور وتقع عليها الشمس وقت الظهيرة ولا
نشاهدها ولا نبصرها ولا شيئا منها البتة وكذا يكون بحضرتنا اصوات
هائلة تملاء اقطار الارض بحيث يسمع منها كل احد يسمعها اشد ما يكون
من الاصوات وحواسنا سليمة ولا حجاب بيننا وبينها ولا بعد
البتة بل هي في غاية القرب منا ولا نسمعها ولا نحسها اصلا وكذا اذا لمس
باطن كفه حديدة او الزيت وهو لا يشاهد الشوية ولا الرصاص المذاب
ولا يدرك حرارته وتنفصل اعضائه وهو لا يحس بالالم في حسبه ولا
شك ان هذا هو عين السفسطة والضرورة يقتضي لفساده و
من تشكك في هذا فقد انكر اظهر المحسوسات عندا البحث الرابع
في امتناع الادراك عند فقد الشرايط الاشاعرة خالفوا جميع العقلاء
في ذلك وجوزوا الادراك مع فقد جميع الشرايط فجوزوا الاعمى اذا
كان في المشرق ان يشاهد ويبصر النملة الصغيرة السوداء على صخرة سوداء
في طرف المغرب في الليل المظلم وبينهما حجب جميع الجبال والحيطان
ويسمع الاطرش وهو في طرف المشرق اخفى صوت يسمع وهو في
طرف المغرب وكفى من اعتقد ذلك نقصا ومكابرة للضرورة ودخولا
في السفسطة هذا اعتقاده وما اعجب حالهم يمنعون من مشاهدة
اعظم الاجسام قدرا واشدها لونا واشراقا واقربها الينا مع ارتفاع
الموانع وحصول الشرايط ومن سماع الاصوات الهائلة القريبة ويجوزون

مشاهدة

مشاهدة الاعمى لاصغر الاجسام واخفاها في الظلمة الشديدة و
بينهما غاية البعد وكذا السماع فهل بلغ احد من السوفسطائية في انكار
المحسوسات الى هذه الغاية ووصل هذه النهاية مع ان جميع العقلاء
حكموا عليه بالسفسطة حيث جوز انقلاب الاواني التي في دار
الانسان حال خروجه اناسا فضلاء مدققين في العلوم حالة
الغيبة وهؤلاء جوزوا حصول مثل هذه الاشخاص في الحضور ولا
يشاهدهم فهو ابلغ في السفسطة من اولئك فلينظر العاقل المنصف
المتقلد هل يجوز له ان يقلد مثل هؤلاء القوم ويجعلهم واسطة
بينه وبين الله تعالى ويكون معذورا برجوعه اليهم وقبول منهم ام لا
فان جوز ذلك لنفسه بعد تعقل ذلك وجهله فقد اخلص المقلد
من اثمه وباء هو بالاثم نعوذ بالله من الاقدام وقال بعض الفضلاء و
نعم ما قال كل عاقل جرب الامور فانه لا يشك في ادراك السليم حرارة
النار اذا ابقى فيها مدة مديدة حتى ينفصل اعضائه ومحال ان يكون
اهل بغداد على كثرتهم وصحة حواسهم تجوز عليهم جيش عظيم ويقتلون
ويضربون فيهم الرقاب الكثيرة ويرتفع الرهج وتشتد الاصوات ولا يشاهد
ذلك احد منهم ولا يسمعه ومحال ان يرتفع ان يكون لانسان واحد
مشاهد ان عليه راسا واحدا الف راس لا يشاهدونها وكل واحد
مثل الراس الذي يشاهد ومع ان يخبر واحدا على صوت الف مرة
بحضر الف نفس كل واحد منهم يسمع جميع ما يقول بان زيدا قام ويكون
قد اخبر بالنفي ولم يسمع الحاضرون حرف النفي مع تكرره الف
مرة وسماع كل واحد منهم جميع ما قال بل علمنا هذه الاشياء
اقوى بكثير من علمنا بان حال خروجنا من منازلنا لم تنقلب الاواني
التي فيه اناسا مدققين في علم المنطق والهندسية فان الشيء الذي

اهل الارض باجمعهم ابصارهم
الى السماء ولا يشاهدونها
ومحال صح

٧٧

شاهدته بالامس هو الذي شاهدته بالآن وانه لم يحدث حال
تغميض العين الفتشير ثم يعدم عند فتحها مع ان الله تع قادر
على ذلك وهو في نفسه ممكن وان المولود الرضيع الذي يولد
في الحال اما يولد من الابوين ولم يمر عليه الف سنة مع امكانه
في نفسه وبالتذرع القدرة الله تع وعكست السوفسطائية الى
الغلط وكذبوا كل التكذيب في هذه القضايا الجارية فكيف با
لقضايا اجوزوها الاشعرية التي يقتضي زوال التفصيل المشاهدات
ومن اعجب الاشياء جواب رئيسهم وافضل متاخريهم فخر الدين
الرازي هذا الموضع حيث قال يجوز ان يخلق الله تع في الجو بدع
الحياة بالنار برودة عند خروجها من النار فلهذا لا يحس بالحرارة و
اللون الذي فيها الضوء يجوز ان يخلقه الله تع في الجسم البارد و
غفل عن هذا اللبس موضع النزاع لان المنازع فيه ان الجسم الذي
في غاية الحرارة يلمسه الانسان الصحيح البنية السليم الحواس حال
شدة حرارته ولا يحس بتلك الحرارة فان اصحابه يجوزون ذلك
فكيف يكون ما ذكره جوابا **البحث الثالث** ان الوجود ليس علة
تامة في الرؤية خالفت الاشاعرة كافة العقلاء ههنا وحكموا بنقيض
المعلوم بالضرورة فقالوا ان الوجود علة في كون الشيء مرئيا فجوزوا
رؤية كل شيء موجود سواء كان في حيز او لا وسواء كان مقابلا او لا فجوزوا
ادراك الكيفيات النفسانية كالعلم والارادة والقدرة والشهوة واللذة
وغير النفسانية مما لا يناله البصر كالروائح والطعوم والاصوات والحرارة
والبرودة وغيرهما من الكيفيات الملموسة ولا شك في ان هذا مكا
للضروريات فان كل عاقل يحكم بان الطعم انما يدرك بالذوق لا بالبصر بر ع
والروائح انما تدرك بالشم لا بالابصار والحرارة وغيرها من الكيفيات

الملموسة

الملموسة انما تدرك باللمس لا بالبصر والصوت انما يدرك بالسمع لا بالبصر
ولهذا فان فاقد البصر يدرك هذه الاعراض فلو كانت مدركة بالبصر لا
ختل الادراك باختلاله وبالجملة فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك
فان من شكك فيه فهو سوفسطائي ومن اعجب الاشياء تجويزهم عدم
رؤية الجبل الشاهق في الهواء مع عدم الساتر لنا وثبوت رؤية
هذه الاعراض التي لا تشاهد ولا تدرك بالبصر وهل هذا الا تغفل
من قائله **البحث الرابع** ان الادراك ليس بمعنى الاشاعرة خالفت
العقلاء في ذلك وذهبوا مذهبا غريبا عجيبا لزمهم بواسطة انكار
الضروريات فان العقلاء باسرهم قالوا ان صفة الادراك عن كون
الواحد منا حيا لا آفة به والاشاعرة قالوا ان الادراك انما يحصل
لمعنى يحصل في المدرك فان حصل ذلك المعنى للمدرك حصل الادراك
وان فقدت جميع الشرايط وان لم يحصل لم يحصل الادراك وان
وجدت جميع الشرايط وجوزوا بسبب ذلك ادراك المعلومات د
المعدومات لان من شان الادراك ان يتعلق بالمرئي على ما هو عليه في
نفسه وذلك يحصل في حال عدمه كما يحصل حال وجوده فان الواحد
منا يدرك جميع الموجودات بالادراك يجري مجرى العلم في عموم التعلق
وح يتعلق الادراك بالمعدوم وبان الشيء سيوجد وبان الشيء
قد كان موجودا وبان يدرك بالحواس من الذوق والشم واللمس و ذلك بجميع صح
السمع لانه لا فرق بين رؤية الطعوم والروائح وبين رؤية المعدوم وان
العلم باستحالة رؤية المعدوم ضروري كذا العلم باستحالة رؤية الطعوم
والروائح وايضا يلزم ان يكون الواحد منا رائيا مع الساتر العظيم البتة
ولا يرى الفيل العظيم ولا الجبل الشاهق مع عدم الساتر على تقدير
ان يكون المعنى قد وجد في الاول وانتفى في الثاني وكان يصح منا ان

ترى ذلك المعنى لانه موجود وعندهم ان كل موجود يصح رؤيته ولمسه
لان دقة المعنى انما يكون لمعنى اخر واي عاقل يرضى لنفسه تقليد من
ذهب الى جواز رؤية الطعم والرائحة والحرارة والبرودة والصوت بالعين
وجواز لمس العلم والقدرة والطعم والرائحة والصوت باليد وذوقها با
للسان وشمها بالانف وسماعها بالاذن وهل هذا الا محض سفسطة و
انكار المحسوسات ولم يبالغ السوفسطائيون في مقالتهم هذه المبالغة البحث
السابع في انه تع يستحيل ان يرى خالفت الاشاعرة كافة العقلاء في هذه
المسألة حيث حكموا بان الله تع مرئي للبشر اما الفلاسفة والمعتزلة و
الامامية فانكارهم لرؤيته تع ظ لا شك فيه واما المشبهة والمجسمة
فانهم انما جوزوا رؤيته تع لانه عندهم جسم وهو مقابل للرائي فلهذا
قالوا بامكان رؤيته ولو كان تع مجردا عندهم لحكموا بامتناع رؤيته
فلهذا خالفت الاشاعرة باقي العقلاء وخالفوا الضرورة ايض فان
الضرورة قاضية فان الليس بجسم ولا حال في الجسم ولا في جهة ولا
في مكان ولا حيز ولا يكون مقابلا ولا في حكم المقابل ومن كابر في ذلك
فقد انكر الحكم الضروري وكان في ارتكاب هذه المقالات سوفسطائيه
وخالفوا ايض ايات الكتاب العزيز الدالة على امتناع رؤيته تع فانه قال لا
تدركه الابصار تمدح بذلك لانه ذكره بين مدحين فيكون مدحا لا
لقبح ادخال ما لا تعلق بالمدح بين مدحين فانه لا يحسن ان يق فلان عالم
فاضل يأكل الخبز زاهد ورع واذا تمدح بنفي الابصار له كان ثبوته
له نقصا والنقص عليه تع محال وقال تع في حق موسى لن تراني ولن للنفي
المؤبد واذا انتفت الرؤية في حق موسى ففي حق غيره اولى وقال الله
تع فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم
الصاعقة بظلمهم ولو جازت رؤيته لم يستحقوا الذم ولم يوصفوا

بالظلم

بالظلم واذا كانت الضرورة قاضية بحكم ودل محكم القرآن ايض فقد تظافر العقل
والنقل على هذا الحكم وقالوا بخلافه وانكروا ما دلت الضرورة عليه وما
قاد القرآن اليه ومن خالف الضرورة والقرآن كيف لا يخالف العلم النظري
والاخبار وكيف يجوز تقليده والاعتماد عليه والمصير الى اقواله وجعله
اماما يقتدون به وهل يكون اعمى قلبا ممن يعتقد ذلك واي ضرورة
تدعو الانسان الى تقليد هؤلاء الذين لم يشتهر عنهم شيء من الكرامات
ولا ظهر عنهم ملازمة التقوى والانقياد الى ما دلت الضرورة عليه
قطعت به الايات القرآنية واعتقدوا مخالفة نص الكتاب وارتكاب ضد ما
دلت الضرورة عليه ولو جاز ترك ارشاد المقلدين ومنعهم من ارتكاب
الخطأ الذي ارتكبه مشايخهم ان انصفوا لتطويل الكلام بنقل مثل
هذه الطامات بل وجب لله تع علينا اهداء العامة لقوله ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فمن اهتدى فانما يهتدي
لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها المسألة الثانية في النظر وفيه مباحث
الاول ان النظر الصحيح يستلزم العلم والضرورة قاضية بان كل من
عرف ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة
فانه يعلم ان الواحد نصف نصف الاربعة وهذا الحكم لا يمكن
الشك فيه ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين وانه لا
يحصل من تلك المقدمتين ان العالم حادث ولان النفس جوهر
وان الحاصل اولا اولى من حصول هذين وخالفت الاشاعرة كافة
العقلاء في ذلك فلم يوجبوا حصول العلم عند حصول المقدمتين و
جعلوا حصول العلم عقيب المقدمتين اتفاقيا يمكن ان يحصل وان
لا يحصل ولا فرق بين حصول العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة
عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة

المسألة الثانية
البحث الاول

وبين حصول العلم بان العالم محدث وان النفس جوهر وان الانسان
حيوان او ان العدل حسن عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين و
الاثنان نصف الاربعة واي عاقل يرضى لنفسه اعتقاد ان من علم ان
الواحد نصف الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة يحصل له علم
ان العالم محدث وان من علم ان العالم متغير وان كل متغير محدث يحصل
له العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة وان زيدا بالكل ولا يحصل له
العلم بان العالم محدث وهل هذا الا عين السفسطة

البحث الثاني

في ان
النظر واجب بالعقل الحق ان النظر عقلي لا سمعي فلو كان السمع قد احتج
عليه ايضا بقوله تعالى قل انظروا وقالت الاشاعرة لا يلزم انقطاع حجج الانبياء
وظهور المعاندين عليهم وهم معذورون في تكذيبهم مع ان الله تعالى قال
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا لو كان النظر واجبا بالسمع
لا بالعقل لزم البتة فلزم افحام الانبياء واندحاض حجتهم لان
النبي اذا جاء الى المكلف وامره بتصديقه واتباعه لم يجب ذلك
عليه الا بعد العلم بصدقه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه بل ولا بمجرد
ظهور المعجز على يده ما لم ينضم اليه مقدمات منها ان هذا المعجز
من عند الله ومنها ان الله تعالى فعله لغرض التصديق ومنها ان كل من صدقه
الله تعالى فهو صادق لكن العلم بصدقه حيث توقف على هذه المقدمات
النظرية لم يكن ضروريا بل يكون نظريا فللمكلف ان يقول لا اعرف
صدقك الا بالنظر ولا افعله الا اذا وجب علي وعرفت وجوبه ووجوبه
لا اعرفه الا بقولك وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك فينقطع
حجة النبي ولا يبقى له جواب يخاصمه فتنتفي فائدة بعثة الرسل
حيث لا يحصل الانقياد الى الحق لهم ويكون المخالف لهم معذورا
وهذا هو عين الالحاد والكفر نعوذ بالله منه فلينظر المنصف من نفسه

هل يمكن له اتباع من يؤدي مذهبه الى الكفر وانما قلنا وجوب
النظر لانه دافع للخوف ودفع الخوف واجب بالضرورة

البحث الثالث

في ان معرفة الله تعالى واجبة بالعقل الحق ان وجوب معرفة الله تعالى مستفاد
من العقل وان كان السمع قد دل عليه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله
الا هو ولان شكر النعمة واجب بالضرورة واثار النعمة علينا ظاهرة فيجب
ان نشكر فاعلها وانما يحصل بمعرفته ولان معرفة الله تعالى دافعة للخوف
الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب بالضرورة وقالت الاشاعرة
ان معرفة الله تعالى واجبة بالسمع لا بالعقل فلزمهم ارتكاب الدور المعلوم
بالضرورة بطلانه لان معرفة الايجاب يتوقف على معرفة الموجب فان من
لا يعرف لشيء من الاعتبارات ليعلم بالضرورة انا لا نعرف انه واجب
فلو استفيدت معرفة الموجب من معرفة الايجاب لزم الدور المحال وايضا
لو كانت المعرفة انما تجب بالامر كان الامر بها اما ان يتوجه الى العارف
بالله تعالى او الى غير العارف والقسمان باطلان فتعليل الايجاب بالامر
محال اما بطلان الاول فلانه يلزم تحصيل الحاصل وهو محال واما
بطلان الثاني فلان غير العارف بالله يستحيل ان يعرف ان الله تعالى قد
امره وان امتثال امره واجب استحال الامر والا لزم تكليف ما لا
يطاق وسيأتي بطلانه

المسألة الرابعة

في صفاته تعالى وفيه مباحث

الاول

في انه تعالى قادر على كل مقدور الحق ذلك لان المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور هو الامكان فيكون الله تعالى قادرا على جميع المقدورات وخالف في
ذلك جماعة من الجمهور فقال بعضهم انه لا يقدر على مثل مقدور العبد
وقال آخرون انه لا يقدر ان يخلق فينا علما ضروريا يتعلق بما علمناه مكتسبا
وكل ذلك بسبب سوء فهمهم وقلة تحصيلهم والاصل في هذا ان الله تعالى واجب
الوجود وكل ما عداه ممكن وكل ممكن فانه انما يصدر عنه او يستند اليها

يصدر عنه ولو عرف هؤلاء الله تع حق معرفته لما تعددت آراؤهم ولا تشعبوا
بحسب تشعب اهواءهم البحث الثاني في انه مخالف لغيره بذاته العقل
والسمع تطابقا على عدم ما يشبهه فيكون مخالفا لجميع الاشياء بنفس
حقيقته وذهب ابو هاشم من الجمهور واتباعه الى انه يخالف ما عداه
بصفة الالهية وان ذاته مساوية لغيره من الذوات وقد كابر الضرورة
هنا الحاكمة بان الاشياء المتساوية يلزمها لازم واحد لا يجوز اختلافها
فيه فلو كانت ذاته تع مساوية لغيره من الذوات لساواها في اللوازم
فيكون القدم والحدوث او التجرد او المقارنة الى غيرها من اللوازم
مشتركا بينها وبين الله تع تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم انهم ذهبوا
مذهبا غريبا وهو ان هذه الصفة الموجبة للمخالفة غير معلومة ولا مجهولة
ولا موجودة ولا معدومة وهذا الكلام غير معقول في غاية السقوط
البحث الثالث في انه تع ليس بجسم اطبق العقلاء على ذلك الا اهل الظاهر كداو
د والحنابلة كلهم فانهم قالوا انه تع جسم يجلس على العرش ويفضل
عنه من كل جانب ستة اشبار بشبره وانه ينزل في كل ليلة جمعة على
حمار وينادي الى الصباح هل من تائب هل من مستغفر وحملوا الايات
التشبيه على ظواهرها والسبب في ذلك قلة تمييزهم وعدم تفطنهم
بالمناقضات التي تلزمهم وانكار الضروريات التي تبطل مقالتهم الضرورية
فان الضرورة قاضية بان كل جسم لا ينفك عن الحركة والسكون وقد ثبت في
علم الكلام انهما حادثان والضرورة قاضية بان ما لا ينفك عن المحدث
فانه يكون محدثا فيلزم حدوث الله تع والضرورة قاضية بان كل مجسم
مفتقر فيكون واجب الوجود مفتقرا الى المؤثر ويكون ممكنا فلا يكون
واجبا وقد فرض واجبا هذا خلف وقد تمادى اكثرهم فقال ان الله تع يجوز
عليه المصافحة وان المخلصين في الدنيا يعانقونه في الدنيا وقال داود

اعفوني

اعفوني عن الفرج واللحية واسألوا عما وراء ذلك وقال ان معبوده جسم ذو
لحم ودم وجوارح واعضا وانه بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه وعادته
الملائكة لما اشتكت عيناه فلينصف العاقل المقلد في نفسه هل يجوز له
تقليد مثل هؤلاء وهل للعقل مجال في تصديقهم في هذه المقالات الردية
والاعتقادات الفاسدة وهل يثق النفس بما ابداه هؤلاء في شيء البتة
البحث الرابع في انه ليس في جهة العقلاء كافة على ذلك خلافا للكرامية حيث
قالوا انه تع في جهة فوق ولم يعلموا ان الضرورة قضت بان كل ما هو في
جهة فاما ان يكون لابثا فيها او متحركا عنها فهو اذن لا ينفك من الحوادث
وكل ما لا ينفك من الحوادث فهو حادث على ما تقدم البحث الخامس في انه تع
لا يتحد بغيره الضرورة قاضية ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة
الشيئين شيئا واحدا وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور
فحكموا بانه تع يتحد بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم وقال انه تع نفس
الوجود وكل موجود فهو الله تع وهذا عين الكفر والالحاد الحمد لله الذي
فضلنا باتباع اهل البيت دون اهل الاهواء الباطلة البحث السادس
في انه تع لا يحل في غيره انه من العلوم القطعية ان الحال مفتقر الى المحل و
الضرورة قضت بان كل مفتقر الى الغير ممكن فلو كان الله تع حالا في غيره لزم
امكانه فلا يكون واجبا هذا خلف وخالفت الصوفية من الجمهور في
ذلك فجوزوا عليه الحلول في ابدان العارفين تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فانظر الى هؤلاء المشايخ الذين يتبركون بمشاهدتهم كيف اعتقادهم دبهم
في ربهم وتجويزهم عليه تارة الحلول واخرى الاتحاد وعبادتهم الرقص
والتصفيق والغناء وقد عاب الله تع على الجاهلية الكفار في ذلك فقال
الله تع وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية واي تغفل ابلغ من
تغفل من يتبرك بمن يتعبد الله بما عاب به الكفار فانها لا تعمى الابصار

ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ولقد شاهدت جماعة من الصوفية
في حضرة مولانا الحسين ع وقد صلوا المغرب سوى شخص واحد منهم
كان جالسا لم يصل ثم صلوا بعد ساعة العشاء سوى ذلك الشخص فسألت
بعضهم عن ترك ذلك الشخص فقال وما حاجة هذا الى الصلوة وقد وصل الى
ان يجعل بينه وبين الله تعالى حاجبا فقلت لا فقلت الصلوة حاجب بين العبد
والرب فانظر ايها العاقل الى هؤلاء وعقايدهم في الله تعالى كما تقدم وعبادتهم كما
سبق واعتذارهم في ترك الصلوة وامرهم مع ذلك فانهم عندهم الابدال
فهولاء اجهل الجهال المبحث الثاني في انه تعالى متكلم وفيه مطالب الاول في
حقيقة الكلام عند العقلاء عبارة عن المؤلف من الحروف المسموعة و
اثبت الاشاعرة كلاما اخر نفسانيا مغايرا لهذه الحروف والاصوات ولنفي هذه
الحروف والاصوات والارادة ايجاد هذه الحروف والاصوات وهذه
الحروف والاصوات دالة عليه وهذا غير معقول فان كل عاقل انما يفهم
من الكلام ما قلناه فاما ما ذهبوا اليه فغير معقول لهم ولغيرهم
البتة فكيف يجوز اثباته لله تعالى وهل هذا الا الجهل العظيم
لان الضرورة قاضية بسبق التصور على التصديق واذ
قد تمهدت هذه المقدمة فنقول لا شك في انه تعالى متكلم على
معنى انه اوجد حروفا واصواتا مسموعة قائمة بالاجسام
الجمادية كما كلم الله تعالى موسى من الشجرة فاوجد فيها الحروف
والاصوات والاشاعرة خالفوا عقولهم وعقول كافة البشر
واثبتوا له تعالى كلاما لا يفهمونه هم ولا غيرهم واثبات مثل هذا الشيء
والمكابرة عليه مع انه غير متصور البتة فضلا عن ان يكون
مدلولا عليه معلوم البطلان ومع ذلك فانه صادر عنا
او فينا عندهم ولا نعقله نحن ولا من ادعى ثبوته المطلب الثاني
الثاني مطلب

في ان كلامه تعالى متعدد المعقول من الكلام على ما تقدم انه الحروف والاصوات
المسموعة وهذه الحروف المسموعة انما يلتئم كلاما مفهوما اذا كان الانتظا
على احد الوجوه التي يحصل لها الافهام وذلك بان يكون خبرا او
امرا او نهيا او استفهاما او تنبيها وهو الشامل للتمني والترجي
والتعجب والقسم والنداء ولا وجود له الا في الجزئيات والذين اثبتوا
قدم الكلام اختلفوا فذهب بعضهم الى ان كلامه تعالى واحد مغاير
لهذه المعاني وذهب آخرون الى تعدده والذين اثبتوا وحدته خالفوا
جميع العقلاء في اثبات شيء لا يتصورونه هم ولا خصومهم ومن اثبت
لله تعالى وصفا لا يعقله ولا يتصوره هو ولا غيره كيف يجوز ان يجعل
اماما يقتدى به ويناط به الاحكام المطلب الثالث في حدوثه العقل و
السمع متطابقان على ان كلامه تعالى محدث ليس بازلي لانه مركب من
الحروف والاصوات ويمتنع اجتماع حرفين في السماع دفعة واحدة
فلا يكون احدهما سابقا على الآخر والمسبوق حادث بالضرورة والسابق
على الحادث بزمان متناه حادث بالضرورة وقد قال الله تعالى ما يأتيهم من
ذكر من ربهم محدث وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك فجعلوا
كلامه تعالى قديما لم يزل معه وانه تعالى في الازل مخاطب للعقلاء المعدومين
واثبات ذلك غاية في النقص والسفه في حقه تعالى فان الواحد منا لو
جلس في بيت وحده منفردا وقال يا سالم قم ويا غانم اضرب ويا سعد
كل ولا احد عنده من هؤلاء عده كل عاقل سفيها جاهلا عادما
للتحصيل فكيف يجوز منهم نسبة هذا الفعل الدال على السفه والجهل
والحماقة اليه تعالى وكيف يصح منه تعالى ان يقول في الازل يا ايها الناس اعبدوا
ربكم ولا مخاطب هناك ولا سامع عنده ويقول يا ايها الذين آمنوا اقيموا
الصلوة ولا تأكلوا اموالكم ولا تقتلوا اولادكم واوفوا بالعقود وايضا لو كان

كلامه قد بما لم يلزم صدور القبيح منه تع لانه ان لم يفد بكلامه في
الازل شيئا كان سفيها وهو قبيح عليه تع وان افاد فاما لنفسه او
لغيره والاول باطل لان المخاطب انما يفيد نفسه لو كان يطرب بكلامه
او يكرره ليحفظه او يتعبد به كما يتعبد الله تع بقراءة القران وهذه في
حقه تع باطل لتنزهه عنها والثاني باطل لان افادة الغير انما يصح لو خاطب
غيره ليفهم مراده او يأمره بفعل وينهاه عن فعل ولما لم يكن في
الازل من يفيده بكلامه شيئا من هذه كان كلامه سفها وعبثا
ومنها يلزم الكذب في اخباره تع لانه لو قال في الازل انا ارسلنا
نوحا انا اوحينا الى ابرهيم واهلكنا القرون وضربنا لكم الامثال مع
ان هذه اخبارات عن الماضي والاخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي
كذب تعالى الله عنه وايضا قال تع انما امرنا الشئ اذا اردناه ان نقول له
كن فيكون وهو اخبار عن المستقبل فيكون حادثا **المطلب الرابع**
في استلزام الامر والنهي الارادة والكراهة كل عاقل يريد من
غيره شيئا على سبيل الجزم فانه يأمره به فاذا كره الفعل
فانه ينهى عنه وان الامر والنهي دليلان على الارادة والكراهة
وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وقالوا ان الله يأمر بما
لا يريد بل بما يكرهه وانه ينهى عما لا يكرهه بل عما يريده وكل
عاقل يتعجب من يفعل هذا الى السفه والجهل تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا **المطلب الخامس** في ان كلامه تع صدق اعلم ان الحكم بكون الله
تع صادقا لا يجوز عليه الكذب انما يتم على قواعد العدلية الذين
احالوا صدور القبيح عليه من حيث الحكمة ولا يتمشى على مذهب
الاشعرية لوجهين الاول انهم اسندوا جميع القبائح اليه تع و
قالوا لا مؤثر في الوجود من القبائح باسرها وغيرها الا الله ومن

يفعل

يفعل انواع الشر والظلم والجور والعدوان وانواع المعاصي و
القبائح المنسوبة الى البشر كيف يمتنع ان يكذب في كلامه وكيف
يقدر الباحث على اثبات وجوب كون كلامه تع صدقا الثاني
ان الكلام النفساني عندهم مغاير الحروف والاصوات ولا طريق
لهم الى اثبات كونه صادقا في الحروف والاصوات **البحث الثامن**
في انه تع لا يشاركه شئ في القدم العقل والسمع متطابقان على انه
تع مخصوص بالقدم وانه ليس في الازل سواه لان كل ما عداه سبحانه تع
ممكن وكل ممكن حادث وقال تع هو الاول والاخر واثبت الاشاعرة
معه معان قديمة ثمانية هي علل في الصفات كالقدرة والعلم والحيوة
الى غير ذلك ولزمهم من ذلك محالات منها اثبات قديم غير الله تع وقال
فخر الدين الرازي النصارى كفروا بانهم اثبتوا ثلثة قدماء واصحابنا
قد اثبتوا تسعة ومنها انه يلزمهم افتقار الله تع في كونه عالما الى اثبات
معنى هو العلم ولولاه لم يكن عالما وافتقاره في كونه قادرا الى
القدرة ولولاها لم يكن قادرا وكذا باقي الصفات والله تع منزه
عن الحاجة والافتقار لان كل مفتقر الى الغير فهو ممكن ومنها انه
يلزم اثبات ما لا نهاية له من المعاني القديمة بذاته تع وهو محال
بيان الملازمة ان العلم بالشئ مغاير للعلم بما عداه فان من شرط
العلم المطابقة ومحال ان يطابق الشئ الواحد امورا متغايرة
متخالفة في الذات والحقيقة لكن المعلومات غير متناهية
فيكون له علوم غير متناهية لا مرة واحدة بل مرارا غير متناهية
باعتبار كل علم نفرضه في كل مرتبة من المراتب الغير المتناهية لان العلم
بالعلم بالشئ مغاير للعلم بذلك الشئ ثم العلم بالعلم بالشئ مغاير
للعلم بالعلم بذلك الشئ وهكذا الى ما لا يتناهى وفوق كل واحد من هذه

المراتب مراتب غير متناهية وهذا عين السفسطة لعدم تعقله
بالمرة ومنها انه لو كان الله تع موصوفا بهذه الصفات وكانت قايمة
بذاته كانت حقيقة الالهية مركبة وكل مركب محتاج الى جزئه وجزئه
غيره فيكون الله تع محتاجا الى غيره فيكون ممكنا والى هذا اشار مولانا
امير المؤمنين ع حيث قال اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق
به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص
له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة
كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه ومن
قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله ومنها انهم
ارتكبوا هنا ما هو معلوم البطلان وهو انهم قالوا ان هذه
المعاني لا هي نفس الذات ولا مغايرة لها وهذا غير معقول لان الشي
اذا نسب الى الاخر فاما ان يكون هو هو او غيره ولا يمكن سلبهما
معا **البحث الثاني** في البقاء وفيه مطلبان **الاول** انه لبيان انه على
الذات ذهبت الاشاعرة الا ان الباقي انما يبقى ببقاء زايد على ذاته
وهو عرض قايم بالباقي وان الله تع باق ببقاء قايم بذاته ولزمهم من
ذلك المحال الذي يحكم الضرورة ببطلانه من وجوه الاول ان البقاء
ان عني به الاستمرار لزم اتصاف العدم بالصفة الثبوتية وهو مح بالضرورة
بيان الملازمة ان الاستمرار كما يتحقق في جانب الوجود كذا في
جانب العدم ولهذا كان تقسيم المستمر اليهما ومورد التقسيم مشترك
ولان معنى الاستمرار كون الامر في احد الزمانين كما كان في الزمان
الاخر وان عني به صفة زايدة على الاستمرار فان احتاج كل منهما الى صاحبه
فيوجد بقاء من غير استمرار وبالعكس وهو باطل بالضرورة وان
احتاج احدهما الى صاحبه انفك الاخر عنه وهو ضروري البطلان

الث

الثاني ان وجود الجوهر في الزمان الثاني لو احتاج الى وجود هذا
الجوهر الذي فرض باقيا كان كل من البقاء ووجود الجوهر محتاجا
الى صاحبه وهو عين الدور المحال وان احتاج الى وجود جوهر
غيره لزم قيام الصفة بغير الموصوف وهو غير معقول اجابوا بمنع
احتياج البقاء الى الجوهر فجاز ان يقوم بذاته لا في محل ويقتضي وجود
الجوهر في الزمان الثاني وهو خطاء لانه يقتضي قيام البقاء بذاته
فيكون جوهرا مجردا او البقاء لا يعقل الا عرضا قايما بغيره وايضا يلزم
ان يكون هو بالذاتية اولى من الذوات ويكون الذات بالوصفية اولى
منه لانه مجرد مستغن عن الذات والذات محتاجة اليه والمحتاج
اولى بالوصفية من المستغني والمستغني اولى بالذاتية من المحتاج و
لانه يقتضي بقاء الاشياء لعدم اختصاصه بذات دون اخرى حينئذ
الثالث ان وجود الجوهر في الزمان الثاني هو عين وجوده في الزمان
الثاني كذلك لامتناع كون بعض افراد الطبيعة محتاجا لذاته الى الغير
وبعض افرادها مستغنيا عنه **المطلب الثاني** في انه تع باق بالذات الحق ذلك
لانه لو احتاج في بقائه الى غيره كان ممكنا فلا يكون واجبا للتنافي
الضروري بين الواجب والممكن وخالفت الاشاعرة في ذلك و
ذهبوا الى انه تع باق بالبقاء وهو خطاء لما تقدم ولان البقاء ان قام
بذاته لزم تكثره واحتاج البقاء الى ذاته تع وان ذاته محتاجة الى البقاء
فيدور وان قام بغيره كان وصف الشي حالا في غيره ولان غيره
محدث وان قام بذاته كان مجردا وايضا بقاؤه باق لامتناع تطرق
العدم الى صفاته تع ولانه يلزم ان يكون محلا للحوادث فيكون
له بقاء اخر ويتسلسل وايضا صفاته تع باقية فلو بقيت بالبقاء
لزم قيام المعنى بالمعنى **خاتمة** تشتمل على حكمين **الاول** البقاء مع

على الاجسام وهذا حكم ضروري لا يقبل التشكيك وخالف فيه
النظام الى الجمهور فذهب الى امتناع بقاء الاجسام باسرها بل كل آن
يوجد فيه جسم ما يعدم ذلك الجسم في الآن بعده ولا يمكن ان يبقى
جسم ما من الاجسام فلكيها وعنصريها بسيطها ومركبها انا ملتقها وغيره
آنين ولا شك في بطلان هذا القول لقضاء الضرورة بان الجسم الذي
شاهدته حال فتح العين هو الذي شاهدته قبل تغميضها والمنكر
لذلك سوفسطائي بل السوفسطائي لا يشك في ان بدنه الذي كان
بالامس هو بدنه الذي كان الآن وانه ابن بدنه من اول لحظة الى
آخرها وهؤلاء جوزوا التبدل الحكم الثاني في صحة بقاء الاعراض ذهب
الاشاعرة الى ان الاعراض غير باقية بل كل لون وطعم ورائحة وحرارة
وبرودة ورطوبة ويبوسة وحركة وسكون وحصول في مكان وحياة
وطعم وعلم وقدرة وتركيب وغير ذلك من الاعراض فانه لا يمكن
ان يوجد آنين بل يجب عدمه في الآن الثاني من آن وجوده وهذا
مكابرة للحس وتكذيب للضرورة الحاكمة بخلافه فانه لا حكم اجلى
عند العقل من اللون الذي شاهدته في الثوب حين فتح العين
هو الذي شاهدته قبل طبقها وانه لم يعدم ولم يتغير واي
حكم اجلى عند العقل من هذا ومنه ثم انه يلزم منه محالات الاول
ان يكون الانسان وغيره يعدم في كل آن لم يوجد فان بعده
لان الانسان ليس انسانا باعتبار الجواهر الافراد التي فيه عندهم
بل لا بد في تحقق كونه انسانا من اعراض قائمة بتلك الجواهر
من لون وشكل ومقدار وغيرها من مشخصاته ومعلوم بالضرورة
ان كل عاقل يجد في نفسه باقية لا يتغير في كل آن ومن خالف
ذلك كان سوفسطائيا وهل انكار السوفسطائي للقضاء بالخفيه

عنـ

عند بعض الاعتبارات ابلغ من انكار كل احد ببقاء ذاته وبقاء
جميع المشاهدات آنين من الزمان فلينظر المقلد المنصف في هذه
المقالة التي ذهب اليها امامه الذي قلده ويعرض على عقله حكمه بها
وهل يقضي حاله ببقائه وبقاء المشاهدات من اجلى الضروريات و
يعلم ان امامه الذي قلده ان قصر ذهنه عن فساد هذه المقالة فقد
قلد من لا يستحق التقليد وانه قد التجا الى غير ركن شديد وان
لم يقصر ذهنه عن ذلك فقد غشه واخفى عنه مذهبه وقد قال
عليه السلام من غشنا فليس منا الثاني انه لو صح لزم تكذيب الحس
الدال على الوحدة وعدم التغير كما تقدم الثالث انه لو لم يبق العرض
الا آنا واحدا لم يدم نوعه فكان السواد اذا عدم لم يجب ان سواد
آخر بل جاز ان يحصل عقيبه بياض او حمرة او غير ذلك او ان لا
يحصل شيء من الالوان لا وجه لوجوب ذلك الحصول لكن
دوامه يدل على عدم وجوب فنائه الرابع لو جوز العقل عدم
كل عرض في الآن الثاني من وجوده مع استمراره في الحس يجوز
ذلك في الجسم اذ الحكم عليه ببقاء الجسم انما هو مستند الى
استمراره في الحس وهذا الدليل لا يتمشى لانتقاضه بالاعراض
عندهم فيكون باطلا فلا يجوز الحكم ببقاء شيء من الاجسام آنين
لكن الشك في ذلك هو عين التسفسط الخامس ان الحكم بامتناع
انقلاب الشيء من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ضروري و
الا لم يبق وثوق بشيء من القضايا البديهية وجاز ان ينقلب العلم
من امكانه الوجود الى وجوب الوجود فيستغني عن المؤثر
فينسد باب اثبات الصانع تعالى بل يجوز انتقال واجب الوجود
من الوجوب الى الامتناع وهو ضروري البطلان واذا تقرر

ذلك فنقول الاعراض كانت ممكنة لذاتها في الان الاول فيكون
كذلك في الان الثاني والا لزم الانتقال من الامكان الذاتي الى
امتناع الذاتي واذا كانت ممكنة في الثاني جاز عليها البقاء وقد
احتجوا بوجهين الاول البقاء عرض فلا يقوم بالعرض الثاني ان
العرض لو بقي لما عدم لان عدمه لا يستند الى ذاته والا كان ممتنعا
ولا الى الفاعل لان اثر الفاعل الايجاد ولا الى طريان الضد على
المحل مشروط بعدم الضد الاول عنه فلو علل ذلك العدم به دار
ولا الى انتفاء شرطه لان شرطه الجوهر لا غير وهو باق والكلام
في عدمه كالكلام في عدم العرض والجواب عن الاول المنع من كون
البقاء عرضا زايدا على الذات سلمنا لكن نمنع امتناع قيام العرض
بمثله فان السرعة والبطوء عرضان قايمان بالحركة وهي عرض وعن
الثاني انه لو لم يعدم لذاته في الزمان الثالث كما يعدم عندكم لذاته
في الزمان الثاني سلمنا لكن جاز ان يكون مشروطا باعراض لا تبقى فاذا
انقطع وجودها عدم سلمنا لكن يستند الى الفاعل ونمنع انحصار
اثره في الايجاد فان العدم ممكن لا بد له من سبب سلمنا لكن
بعدم لحصول المانع ويمتنع اشتراط طريان الثاني بعدم الضد الاول
بل الامر بالعكس وبالجملة فالاستدلال على نقيض الضروري باطل كما
في شبه السوفسطائية فانها لا يسمع لما كانت الاستدلالات في مقابلة
الضروريات **البحث العاشر** في ان القدم والحدوث اعتباريان ذهب بعض
الاشاعرة الى ان القدم وصف ثبوتي قايم بذات الله وذهبت
الكرامية الى ان الحدوث وصف ثبوتي قايم بذات الحادث وكلا
القولين باطل لان القدم موجود اغاير للذات لكان اما قديما
او حادثا فان كان قديما كان له قدم اخر وتسلسل وان كان حادثا كان (لو كانه)

الشيء

الشيء موصوفا بنقيضه وهو محال وكان الله تعالى محلا للحوادث وهو محال وكان
الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم والكل معلوم البطلان واما الحدوث فان كان
قديما لزم تقدم الحادث الذي هو شرط ويكون الشيء موصوفا بنقيضه
وان كان حادثا فهو كسابقه والحق ان القدم والحدوث من الصفات الا
عتبارية **البحث الحادي عشر** في العدل وفيه مطالب **الاول** في نقل
الخلاف في مسايل هذا الباب اعلم ان هذا اصل عظيم يبتنى عليه
القواعد الاسلامية بل الاحكام الدينية مطلقا وبدونه لا يتم شيء من
الاديان ولا يمكن ان نعلم صدق نبي من الانبياء على الاطلاق الا بعد
على ما تقرر بعد لانه تعالى لو جاز اختيار الانسان لنفسه منها خرج
به جميع الاديان ولم يمكنه ان يتعبد الله تعالى بشرع من الشرايع السابقة
واللاحقة ولا يجزم على نجاة بني اسرائيل من رسل ولا ملك مقرب ولا مطيع
في جميع افعاله من اولياء الله وخلصائه ولا على عذاب احد من الكفار
والمشركين وانواع الفساق والعاصين فلينظر العاقل المقلد هل يجوز له
ان يلقى الله تعالى بمثل هذه العقايد الفاسدة والاراء الباطلة المستندة
الى اتباع الشهوة والانقياد للمطامع قالت الامامية ومتابعوهم
من المعتزلة ان الحسن والقبح عقليان مستندان الى صفات قايمة
بالافعال او وجوه واعتبارات تقع عليها وقالت الاشاعرة ان العقل
لا يحكم بحسن الشيء البتة ولا بقبحه بل كل ما يقع في الوجود من انواع
الشرور كالظلم والعدوان والقتل والشرك والمعايب وسب الله تعالى
وسب ملائكته وانبيائه واوليائه فانه حسن وقالت الامامية و
متابعوهم من المعتزلة ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب ليس فيها
ظلم ولا جور ولا كذب ولا عبث ولا فاحشة والفواحش والقبايح و
الكذب والجهل من افعال العباد والله تعالى منزه عنها وبريء منها

وقالت الاشاعرة ليس جميع افعاله تع حكمة ومصالحا لان الفواحش
والقبايح كلها صادرة عنه تع لانه لا موثر غيره وقالت الامامية نحن
نرضى بقضاء الله تع كله حلوه ومره لانه لا يقضي الا الحق وقالت
الاشاعرة لا نرضى بقضاء الله لانه قضى بالكفر والفواحش والمعاصي والظلم
وجميع انواع الفساد وقالت الامامية والمعتزلة لا يجوز ان يعاقب الله الناس
على فعله ولا يلومهم على صنعه ولا تزر وازرة وزر اخرى وقالت الاشاعرة
لا يعاقب الناس الا على لم يفعلوه ولا يلومهم الا على لم يصنعوه وانما
يعاقبهم على فعله فيهم يفعل فيه سببه وشتمه ثم يلومهم عليه ويعاقبهم على
لا جله ويخلق فيهم الاعراض ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين ويمنعهم من
الفعل ويقول وما منع الناس ان يؤمنوا قالت الامامية ان الله تع لم
يفعل شيا عبثا بل انما يفعل لغرض ومصلحة وانما يعرض لمصلحة العباد
ويعوض المولم بحيث ينتفي العبث والظلم وقالت الاشاعرة لا يجوز ان يفعل
الله تع شيا لغرض من الاغراض لا لمصلحة ويولم العبد لغير مصلحة ولا غرض
بل يجوز ان يخلق خلقا في النار مخلدين فيها ابدا من غير ان يكون قد عصوا
اولا وقالت الامامية لا يحسن في حكمة الله تع ان يظهر المعجزات على يد الكذابين
ولا يصدق المبطلين ولا يرسل السفهاء والفساق والعصاة وقالت الاشاعرة
لم يكلف الله تع احدا الا فوق طاقته وما لا يتمكن من تركه وفعله ولامهم
على ترك ما لم يعطهم القدرة على فعله وجوزوا ان يكلف الله تع مقطوع
اليد الكتابة ومن لا مال له الزكوة ومن لا يقدر على المشي للزمانة الطيران
الى السماء وان يخلق العاقل الزمن المفلوج الاجسام وان يجعل القديم
محدثا والمحدث قديما وجوزوا ان يرسل رسولا الى عباده المعجزات
بان يجعلوا الجسم الاسود ابيض دفعة واحدة ويامرهم بالكتابة
الحسنة ولا يخلق لهم الايدي ولا الالات وان يكتبوا في الهواء بغير

وقالت

دوات ولا اضداد ولا انداد ولا يدمالم يقوى كل احد وقالت الامامية ما
اضل الله تع احدا عن عباده عن الدين ولم يرسل رسولا الا بالحكمة و
الموعظة الحسنة وقالت الاشاعرة قد اضل الله كثيرا من عباده
عن الدين ولبس عليهم واغواهم وانه يجوز ان يرسل رسولا الى قوم
لا يامر الا بسبه ومدح ابليس فيكون من سب الله ومدح الشيطان
واعتقد التثليث والالحاد وانواع الشرك مستحقا للثواب والتعظيم
ويكون مدح الله طول عمره وعبده بمقتضى اوامره وذم ابليس دائما
في العقاب واللعن المؤبد وجوزوا ان يكون فيمن سلف من
الانبياء من لم يبلغنا خبره ومن لم يكن الا هكذا قالت الامامية انه
قد اراد الله الطاعات واحبها ورضيها واختارها ولم يكرهها وانه
كره المعاصي والفواحش ولم يحبها ولا رضيها ولا اختارها
وقالت الاشاعرة قد اراد الله من الكافر المعصية واختار ذلك
وكره ان يمدحه وقال بعضهم احب وجود الفساد ورضي بوجود
الكفر وقالت الامامية قد اراد النبي من الطاعات ما اراده و
كره من المعاصي ما كرهه الله وقالت الاشاعرة بل قد اراد النبي
كثيرا ما كرهه الله تع وكره كثيرا مما اراده الله ما كره الشياطين
من الطاعات وكره ما اراده من الفواحش وقالت الاشاعرة بل
قد اراد الله ما ارادته الشياطين من الفواحش وكره ما كرهه
من كثير من الطاعات ولم يرد ما ارادته الانبياء من كثير من الطاعات
بل كره ما ارادته منها قالت الامامية قد امر الله بما اراده ونهى عما
كرهه وقالت الاشاعرة امر الله تع بكثير مما كره ونهى عما اراده فهذه
خلاصة اقاويل الفريقين في عدل الله تع وقول الامامية في التوحيد
يضاهي قولهم في العدل فانهم يقولون ان الله تع واحد لا سواه

ان يسبه م

ولا اله

ولا اله غيره ولا يشبه الاشياء ولا يجوز عليه ما يجوز عليها من
الحركة والسكون وانه لم يزل ولا يزال حيا قادرا عالما مدركا لا يحتاج
الى اشياء يعلم بها ويقدر ويحيى وانه لما خلق الخلق امرهم ونهاهم ولم
يكن امرا ولا ناهيا قبل خلقه لهم وقالت المشبهة انه يشبه الخلق
ووصفوه بالاعضاء والجوارح وانه لم يزل امرا وناهيا ولا يزال
قبل خلق خلقه ولا يستفيد بذلك ولا يفيد غيره ولا يزال امرا
وناهيا بعد خراب العالم وبعد الحشر والنشر دائما ابدا وام ذاته
وهذه المقالة في الامر والنهي ودوامهما مقالة الاشعرية ايضا انه
قادر عالم الى غير ذلك من الصفات بذوات قايمة ليست هي الله ولا
غيره ولا بعضه ولولاها لم يكن قادرا عالما حيا تعالى الله عن ذلك
وقالت الامامية ان انبياء الله وائمته منزهون عن المعاصي
عما يستخف ويتفردون بتعظيم اهل البيت عم الذين امر الله تع بمودتهم
وجعلها اجر الرسالة فقال الله تع قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وقالت السنة كلا فانه يجوز عليهم الصغاير وجوزت الاشاعرة
عليهم الكباير فلينظر العاقل من نفسه في المقالتين ويلمح المذهبين و
ينصف في الترجيح ويعتمد على الدليل الواضح ويترك تقليد الاباء والمشايخ
الاخذين بالاهواء في القيامة وغرهم الحيوة الدنيا بل ينصح نفسه ولا
يقول على غيره فلا يقبل عذره غدا ان قلدت شيخي الفلاني
او وجدت اباءي واجدادي على هذه المقالة فانه لا ينفعه ذلك
يوم القيامة يوم يتبرء المتبوعون من اتباعهم ويفرون من اشياعهم
فقد نص الله تع على ذلك في كتابه ولكن اين الاذان السامعة و
القلوب الواعية وهل يشك العاقل في الصحيح من المقالتين وان
المقالة الامامية هي احسن الاقاويل وانها اشبه بالدين وان القائلين

هاهم الذين قال الله تع فيهم فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب فلينصف
العاقل من نفسه انه لو جاء مشرك وطلب شرح اصول دين المسلمين في
العدل والتوحيد جاء ان يتصفح ويدخل فيه معهم هل كان الاولى
ان نقول له حتى ترغب في الاسلام ويتزين في قلبه انه من ديننا ان جميع
افعال الله تع حكمة وصواب وانا نرضى بقضائه وانه منزه عن فعل الله
القبائح والفواحش لا يقع منه ولا يعاقب الناس على فعل يفعل
فيهم ولا يقدرون على منعه فيهم ولا يتمكنون من امتثال الامر بل
خلق فيهم الكفر والشرك وعاقب عليه ويخلق فيهم اللون والطول
والقصر ويعذبهم عليه او نقول ليس في افعاله حكمة وصواب وانه
امر بالسفه والفاحشة وكلا نرضى بقضاء الله وانه يعاقب الناس
على ما فعله فيهم هل الاولى ان نقول من ديننا ان الله لا يكلف الناس
ما لا يقدرون عليه ولا يطيقون او نقول انه يكلف الناس ما لا
يطيقون ويعاقبهم ويلومهم على ترك ما لا يقدرون على فعله وهل
الاولى ان يقول انه يكره الفواحش ولا يريدها ولا يحبها ولا يرضاها
او نقول يجب انه ان يشتم ويسب ويعصى بانواع المعاصي و
يكره ان يمدح ويطاع ويعذب الناس لو كانوا كما اراد ولا
يكونوا كما كره وهل الاولى ان نقول انه تع لا يشبه الاشياء ولا يجوز
عليه ما يجوز علينا او نقول انه يشبهنا وهل الاولى ان نقول
ان الله يعلم ويقدر ويحيي ويدرك لذاته او نقول انه لا يدرك
ولا يحيي ولا يقدر ولا يعلم الا بذوات قديمة لولاها لم يكن قادرا
ولا عالما ولا غير ذلك من الصفات وهل الاولى ان نقول انه
لما خلق الخلق امرهم ونهاهم او نقول انه لم يزل في القدم ولا يزال

في اثنائهم

في اثنائهم طول الابد بقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا يخل
بذلك اصلا وهل الاولى ان يقول انه يستحيل رؤيته والا حا
بكنه ذاته او نقول انه يرى بالعين اما في جهة من الجهات له
اعضاء وصورة او يرى بالعين لا في جهة وهل الاولى ان نقول ان
انبياؤه وائمته منزهون عن كل قبيح ويحفظوا انهم اتقوا
للمعاصي المنفرة عنهم وانه يقع منهم ما يدل على الخسة والرذالة
كسرقة درهم وكذب فاحش وزنا ومرتدون على ذلك انهم محل وحيه
وحفظ شرعه وان النجاة يحصل بامتثال اوامرهم القولية و
الفعلية فاذا عرفت انه لا ينبغي ان يدرك لهذه المسائل عز دين
الاسلام الا مذهب الامامية دون قول غيرهم عرفت عظم
موقعهم في الاسلام ويعلم ايضا زيادة بصيرتهم لان ليس في التوحيد
دليل ولا جواب عن شبهة الا ومن امير المؤمنين عليهم السلم واولاده
اخذ وكان جميع العلماء يستندون اليه على ما ياتي فكيف لا يجب
تعظيم الامامية والاعتناء بعلو شانهم واذا سمعوا شبهة في توحيد
الله تع او في عبث بعض افعاله انقطعوا بالكلية فيها عن كل اشتغالهم
فلا يسكن نفوسهم ولا تطمئن قلوبهم حتى يتحققوا الجواب عنها
ومخالفوهم اذا سمعوا دلالة قاطعة على ان الله تع لا يفعل الفواحش
والقبائح ظل ليله ونهاره مهموما مغموما طالبا لاقامة شبهة يجيب بها
حذرا ان يصح عنده لا يفعل القبيح فاذا ظفر بادنى شبهة فرحت نفسه
وعظم سروره بما دلت الشبهة عليه من انه لا يفعل القبيح وانواع
الفواحش غاية فشتان بين الفريقين وبعد المذهبين ولنشرع الان
في تفصيل المسائل وكشف الحق منها بعون الله تع ولطفه المطلب الثاني

الثاني المطلب

في اثبات الحسن والقبح العقليين ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة
الى ان من الافعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل كعلمنا بحسن
الصدق النافع وقبح الكذب الضار فكل عاقل لا يشك في ذلك وليس
جزمه بهذا الحكم بادون من الجزم بافتقار الممكن الى السبب وان الاشياء
المساوية لشيء واحد متساوية ومنها ما هو معلوم بالاكتساب انه حسن
او قبيح كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها ما يعجز العقل
عن العلم بحسنه او قبحه فيكشف الشرع عنه كالعبادات وقالت
الاشاعرة ان الحسن والقبح شرعيان ولا يقضي العقل بحسن شيء
ولا قبحه بل القاضي بذلك هو الشرع فما حسنه فهو حسن وما
قبحه فهو قبيح وهو باطل بوجوه الاول انا نعلم علم كل عاقل بحسن
الصدق وقبح الكذب الضار سواء كان هناك شرع اولا ومنكر الحكم
الضروري سوفسطائي ٢ لو خير العاقل الذي لم يسمع الشرايع ولا علم
شيئا من الاحكام بل نشأ في بادية خاليا من العقايد كلها ان يصدق ويعطى
دينارا او بين ان يكذب ويعطى دينارا ولا ضرر عليه فيهما فانه يختار الصدق
على الكذب ولولا حكم العقل بقبح الكذب وحسن الصدق لما فرق بينهما
ولا اختار الصدق دائما ٣ لو كان الحسن والقبح شرعيين لما حكم بهما
من ينكر الشرع والتالي باطل فان البراهمة باسرهم ينكرون الشرايع و
الاديان كلها ويحكمون بالحسن والقبح مستندين الى ضرورة العقل في
ذلك ٤ الضرورة قاضية بقبح العبث كمن يستاجر اجيرا ليرمي
ماء الفرات في دجلة ويبيع متاعا اعطي في بلده عشرة دراهم ايضا وقبح
تكليف ما لا يطاق كتكليف الزمن الطيران الى السماء وتعذيبه دائما
على ترك هذا الفعل وقبح من ذم العالم الزاهد على علمه وزهده وحسن مدحه

وقبح

وقبح مدح الجاهل الفاسق على جهله وفسقه وحسن ذمه عليهما ومن كابر
في ذلك فقد انكر اجلى الضروريات لان هذا الحكم حاصل للاطفال
والضروريات قد لا يحصل لهم ٥ لو كان الحسن والقبح باعتبار الشرع
لا غير لما قبح من الله تعالى شيء ولو كان كذلك لما قبح منه اظهار المعجزات
على يد الكذابين وتجويز ذلك يسد باب معرفة النبوة بان اي نبي
ظهر المعجز عقيب ادعاء النبوة لا يمكن تصديقه مع تجويز اظهار
المعجز على يد الكاذب في دعوى النبوة ٦ لو كان الحسن والقبح شرعيين
لحسن من الله ان يامر بالكفر وتكذيب الانبياء وتعظيم الاصنام
والمواظبة على الزنا والسرقة والنهي عن العبادة والصدق لانها
غير قبيحة في انفسها فاذا امر الله تعالى بها صارت حسنة اذ لا فرق
بينها وبين الامر بالطاعة فان شكر المنعم ورد الوديعة والصدق ليست
حسنة في انفسها ولو نهى الله تعالى عنها كانت قبيحة لكن لما اتفق
ان الله تعالى امر بهذه مجانا لغير غرض ولا حكمة صارت حسنة واتفق
انه نهى عن تلك فانه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب فصارت
قبيحة وقبل الامر والنهي لا فرق بينهما ومن اداه عقله الى تقليد
من يعتقد ذلك فهو اجهل الجهال واحمق الحمقاء اذا علم ان معتقد
رئيسه ذلك وان لم يعلم ووقف عليه ثم استمر على تقليده فكذلك
فلهذا وجب علينا كشف معتقدهم لئلا يضل غيرهم ولتستوعب
البلية جميع الناس ٧ لو كان الحسن والقبح شرعيين لزم توقف
وجوب الواجبات على مجيء الشرع ولو كان كذلك للزم افحام الانبياء
لان النبي صلى الله عليه وآله اذا ادعى الرسالة واظهر المعجز كان للمدعو ان
يقول انما يجب علي النظر في معجزتك بعد ان اعرف انك صادق وانا لا
انظر حتى اعرف صدقك ولا اعرف صدقك الا بالنظر وقبله لا يجب

على امثال الامر فينقطع النبي ولا يبقى له جواب ٨ لو كان الحسن و
القبح شرعيين لم يجب المعرفة لتوقف معرفة الايجاب فيدور ٩ الضرورة
قاضية بالفرق بين من احسن الينا وبين من اسا الينا دايما وحسن مدح
الاول وذم الثاني وقبح ذم الاول ومدح الثاني ومن يشكك في ذلك فقد كابر
مقتضى عقله ذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى ان الله تع لا يفعل
القبيح ولا يخل بالواجب بل جميع افعاله تع حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور
ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة لان الله تع غني عن القبيح وعالم بقبح
القبايح لانه عالم بكل المعلومات وعالم بغناه عنه وكل من كان كذلك فانه
يستحيل عليه صدور القبيح والضرورة قاضية بذلك ومن فعل القبيح
مع الاوصاف الثلثة استحق الذم واللوم وايضا الله تع قادر والقادر انما
يفعل بواسطة الداعي والداعي اما داعي الحاجة او داعي الجهل او داعي الحكمة
اما داعي الحاجة فقد يكون العالم بقبح القبايح محتاجا اليه فيصدر عنه
دفعا لحاجته واما داعي الجهل فان يكون القادر عليها جاهلا بقبحه فيصح
صدوره عنه واما داعي الحكمة بان يكون الفعل حسنا فيفعله لدعوة الداعي
عليه والتقدير ان الفعل قبيح فانتفت هذه الدعوى فيستحيل القبيح
منه وذهبت الاشاعرة كافة الى ان الله تع قد فعل القبايح باسرها من
انواع الظلم والشرك والجور والعدوان ورضي بها واحبها فلزمهم من
ذلك محالات منها امتناع الجزم بصدق الانبياء لان مسيلمة الكذاب
لا فعل له بل القبيح الذي صدر عنه من الله تع عندهم فجاز ان يكون جميع
الانبياء كذلك وانما لم يعلم صدقهم لو علمنا انه لا يصدر عنه القبيح فلا
نعلم ح نبوة نبينا ولا نبوة موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء البتة
واي عاقل يرضى لنفسه ان يقلد من لم يجزم بصدق نبي من الانبياء
البتة ولهذا لا فرق عنده بين نبوة محمد ونبوة مسيلمة الكذاب

فليحذر

فليحذر العاقل من اتباع الاهواء والانقياد الى طاعتهم ليبلغهم مرادهم
ويربح هو الخسرات بالخلود في النيران ولا ينفعه عذره غدا في يوم
الحساب ومنها انه يلزم تكذيب الله تع في قوله ان الله لا يحب الفساد
وان الله لا يرضى لعباده الكفر وما الله يريد ظلما للعباد وما ربك
بظلام للعبيد ولا يظلم ربك احدا وما كان ربك ليهلك القرى بظلم
واهلها مصلحون كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها واذا فعلوا
فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر
بالفحشاء ومن يعتقد اعتقادا يلزم منه تكذيب القرآن العزيز فقد
اعتقد ما يوجب الكفر وحصل بالارتداد والخروج عن ملة الاسلام
فليتعوذ الجاهل والعاقل من هذه المقالة المودية الى ابلغ انواع الضلالة
وليحذر من حصول الموت عنده وهو على هذه العقيدة فلا يقبل
توبته وليخش من الموت قبل تفطنه بخطاء نفسه فليطلب الرجعة
فيقول رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقال له كلا ومنها
انه يلزم عدم الوثوق بوعده ووعيده لانه لو جاز منه القبيح لجاز
منه الكذب وح ينتفي الجزم بوقوع ما اخبر بوقوعه من الثواب على
الطاعة والعقاب على المعصية ولا يبقى للعبد جزم بصدقه ولا ظن به
لانه لما وقع منه انواع الكذب والشرور في العالم كيف يحكم العاقل بصدقه
في الوعد والوعيد وينتفي ح فايدة التكليف وهو الحذر من العقاب و
الطمع في الثواب ومن يجوز لنفسه ان يقلد من يعتقد جواز الكذب
على الله تع وانه لا جزم بالبعث والنشور ولا بالحساب والثواب
ولا بالعقاب وهل هذا الا خروج عن الملة الاسلامية فليحذر
الجاهل من تقليد هؤلاء ولا يعتقد باني ما عرفت مذهبهم فهذا
هو عين مذهبهم وصريح مقالتهم نعوذ بالله منها ومن امثالها ومنها

انه يلزم نسبة المطيع الى السفه والحمق ونسبة المعاصي الى السفه
والحمق ونسبة للعاصي الى الحكمة والرياسة والعمل بمقتضى العقل بل كلما ازداد
المطيع من طاعته وزهده ورفضه الامور الدنيويه والاقبال على الله
بالكلية والانقياد الى امتثال اوامره واجتناب مناهيه نسب
الى زيادة الجهل والحمق والسفه وكلما ازداد العاصي في عصيانه
ولج في غيه وطغيانه واسرف في ارتكاب الملاهي المحرمة واستعمال
الملاذ المزجور عنها بالشرع نسب الى العقل والاخذ بالحزم لان
افعاله القبيحة اذا كانت مستندة اليه جاز ان يعاقب المطيع بطاعته
بالسب ولا يفيد طاعته الا الخسران حيث جاز ان يعاقبه على
امتثال امره ويحصل في الآخرة بالعذاب الاليم السرمد والعقاب
المؤبد جاز ان يثيب العاصي فيحصل له الربح في الدارين ويتخلص
من المشقة في المنزلين ومنها انه تع كلف المحال لان الآثار كلها
مستندة اليه تع ولا تأثير لقدرة العبد البتة فجميع الافعال
غير مقدورة للعبد وقد كلف ببعضها فيكون قد كلف ما لا يطاق
ويجوز والهذا الاعتبار وباعتبار وقوع القبيح منه ان يكلف الله
العبد ان يخلق مثله تع ومثل نفسه وان يعيد الموتى في الدنيا
كادم ونوح وغيرهما وان يبلغ جبل ابي قبيس دفعة ويشرب ماء
دجلة في جرعة واذا متى لم يفعل ذلك عذبه بانواع العذاب
فلينظر العاقل في نفسه هل يجوز ان ينسب ربه تع وتقدس
الى مثل هذه التكاليف الممتنعة وهل ينسب ظالما الى مثل
هذا الظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه
عدم العلم بنبوة احد من الانبياء عليهم السلم لان دليل النبوة
هو ان الله فعل المعجزة عقيب الدعوى لاجل التصديق و

كل

كل من صدقه الله فهو صادق فاذا اصدر القبيح منه لم يتم الدليل
اما الصغرى فجاز ان يخلق المعجز للاغواء والاضلال واما الكبرى
فلجواز ان يصدق المبطل في دعواه ومنها ان القبائح لو صدرت عنه
لوجبت الاستعاذة منه لانه تع اعلى الشر من ابليس لعنه الله وكان
الواجب على قولهما ان يقول المتعوذ اعوذ بالشيطان الرجيم
من الله تع وهل يرضى عاقل لنفسه المصير الى مقالة يؤدي الى
التعوذ من ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وتخليص ابليس من اللعن و
الطرد نعوذ بالله من اعتقاد المبطلين والدخول في زمرة الضالين
ولنقتصر في هذا المختصر على هذا القدر **المطلب الرابع** في ان الله تع
يفعل لغرض قالت الامامية ان الله تع انما يفعل لغرض وحكمة
وفائدة ومصلحة يرجع الى المكلفين ونفع يصل اليهم وقالت الاشاعرة
انه لا يجوز ان يفعل شيئا لغرض ولا لمصلحة يرجع الى العباد ولغاية
من الغايات ولزمهم من ذلك محالات منها ان يكون الله تع
لاعبا عابثا في فعله فان العابث ليس الا الذي يفعل لا لغرض وحكمة
بل مجانا والله تع يقول وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين
ربنا ما خلقت هذا باطلا والفعل الذي لا غرض للفاعل فيه باطل
ولعب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم ان لا يكون
الله تع محسنا الى العباد ولا منعما عليهم ولا راحما لهم ولا كريما
في حق عباده ولا جوادا وكل هذا ينافي نصوص الكتاب العزيز
المتواتر من الاخبار النبوية واجماع الخلق كلهم من المسلمين وغيرهم
فانهم لا خلاف بينهم في وصف الله تع بهذه الصفات على
سبيل الحقيقة لا سبيل المجاز وبيان لزوم ذلك ان الاحسان
انما يصدق لو فعل المحسن نفعا لغرض الاحسان الى المنتفع فانه لو

فعله لذلك لم يكن محسنا ولهذا لا يوصف مطعم الدابة ليسمنها ثم
يذبحها بالاحسان في حقها ولا بالانعام عليها ولا بالرحمة لان التعطف
والشفقة انما يثبت مع قصد الاحسان الى الغير لاجل نفعه لا
لغرض لحز اليه وانما يكون كريما وجوادا لو نفع الغير للاحسان و
يقصده ولو صدر منه النفع لا لغرض لم يكن كريما ولا جوادا تعالى
عن ذلك علوا كبيرا فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز
ان ينسبه الى العبث في افعاله وانه ليس بجواد ولا راحم ولا كريم
نعوذ بالله من مزال الاقدام والانقياد الى مثل هذه الاوهام
ومنها انه يلزم ان يكون جميع المنافع التي جعلها الله منوطة بالاشياء
غير مقصودة ولا مطلوبة لله تع بل وضعها وجعلها عبثا فلا يكون خلق
العين للابصار ولا خلق الاذن للسماع ولا اللسان للنطق ولا
اليد للبطش ولا الرجل للمشي وكذا جميع الاعضاء التي في الانسان
وغيره من الحيوانات ولا خلق الحرارة في النار للاحراق ولا الماء
للتبريد ولا خلق الشمس والقمر والنجوم للاضاءة ومعرفة الليل
والنهار والحساب وكل هذا مبطل للاغراض والحكم والمصالح ويبطل
علم الطب بالكلية فانه لم يخلق الادوية للاصلاح ويبطل الهيئة وغيرها
ويلزم العبث في ذلك كله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم
منه الطامة العظمى والداهية الكبرى عليهم وهو ابطال
النبوات باسرها وعدم الجزم بصدق احد منهم بل يحصل الجزم
بكذبهم اجمع لان النبوة انما يتم بمقدمتين احديهما ان الله
خلق المعجز على يد مدعي النبوة لاجل التصديق والثانية ان
كل من صدقه الله تع فهو صادق ومع عدم القول باحدهما لا يتم
دليل النبوة فانه تع لو خلق المعجز لغير غرض التصديق لم يدل

على

على صدق المدعي اذ لا فرق بين النبي ص وغيره فان خلق المعجز لو
لم يكن لاجل التصديق كان لكل احد ان يدعي النبوة ويقول ان الله
تع صدقني لانه خلق على يدي المعجز ويكون نسبة النبي ص وغيره الى
هذا المعجز على السواء ولانه لو خلقه لا للتصديق لزم الاغراء بالجهل
لانسداد العلم عليه فان في الشاهد لو ادعى شخص بانه رسول السلطان
وقال للسلطان ان كنت صادقا في دعوى رسالتك فخالف عادتك
فاخلع خاتمك ففعل السلطان ذلك ثم تكرر هذا القول من
مدعي رسالة السلطان وتكرر من السلطان هذا الفعل عقيب
الدعوى فان الحاضرين باجمعهم يجزمون بانه رسول ذلك السلطان
كذا هنا اذا ادعى النبي ص الرسالة وقال الله تع يصدقني بان يفعل
فعلا لا يقدر الناس عليه مقارنا لدعواي وتكرر هذا الفعل
من الله تع عقيب تكرر الدعوى فان كل عاقل يجزم بصدقه فلو لم
يخلقه لاجل التصديق كان تع مغريا بالجهل وهو قبيح لا يصدر
عنه وكان مدعي النبوة كاذبا حيث ان الله خلق المعجز على يدي
لاجل تصديقي فاذا استحال عندهم ان يفعل لغرض كيف يجوز
للنبي ص هذه الدعوى واما المقدمة الثانية ان كل من صدقه
الله فهو صادق ممنوعة عندهم ايضا لانه يخلق للاضلال والشرور
وانواع الفساد والشرك والمعاصي الصادرة من بني آدم فكيف يمتنع
عليه تصديق الكاذب المقدمة الثانية ايضا هذا انقض منهم الى
وصريح معتقدهم نعوذ بالله من عقيدة ادت الى ابطال النبوات
وتكذيب الرسل والتسوية بينهم وبين مسيلمة الكذاب حيث كذب
في ادعاء الرسالة فلينظر العاقل المنصف ويخاف ربه ويخشى من
عقابه ويعرض على عقله هل يبلغ كفر الكافر الى هذه المقالات الردية

ري

والاعتقادات الفاسدة وهل هؤلاء الا عذر في مقالتهم ام اليهود والنصا
الذين حكموا بنبوة الانبياء المتقدمين عليهم السلم وحكم عليهم جميع الناس
بالكفر حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وآله وهؤلاء لزمهم انكار
جميع الانبياء عليهم السلم فهم شر من اولئك ولهذا قال المصنف حيث
عدهم وذكر اليهود والنصارى شر الثلثة ولا يفيد المقلد نفسه
فان فساد هذا القول معلوم لكل احد وهم يعترفون بفساده ايضا
ومنها يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز لان الله تع قد نص نصا
صريحا في عدة مواضع من القران انه يفعل لغرض وغاية لا عبثا ولعبا
قال الله تع وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين وقال الله تع
افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وهذا الكلام نص صريح في الغرض والغاية وقال الله تع فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن
سبيل الله لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقال الله تع ولنبلوا اخباركم
والايات الدالة على الغرض والغاية في افعال الله تع اكثر من ان تحصى
فليتق الله المقلد في نفسه ويخشى عقاب ربه وينظر فيمن يقلده هل
يستحق التقليد ام لا ولينظر الى ما قال ولا ينظر من قال وليستعد
بجواب رب العالمين حيث قال اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
وجاءكم النذير فهذا كلام الله تع على لسان النذير وهاتيك
الادلة العقلية المستندة الى العقل الذي جعله الله حجة على
بريته وليدخل في زمرة الذين قال الله تع عنهم فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب ولا يدخل نفسه من

زمرة

زمرة الذين قال الله عنهم قالوا ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن و
الانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين ولا يقصر العجز فهو
طويل على الكفر لوضوح الادلة وظهورها ولا يقدم المرسلين فا
لرسل متواترة والائمة متابعة بعد العلماء متظافرة ومنها انه
يلزم تجويز تعذيب اعظم المطيعين لله تع كالنبي باعظم انواع
العذاب واثابة اعظم العاصين كابليس وفرعون باعظم مراتب
الثواب لانه اذا كان يفعل لا لغرض وغاية ولا يكون الفعل حسنا ولا
ترك الفعل لكونه قبيحا بل مجانا لغرض لم يكن تفاوت بين سيد
المرسلين وبين ابليس في الثواب والعقاب فان هذان الوصفان
عن الاعتبار في الاثابة والانتقام لم يكن لاحدهما اولوية الثواب ولا
العقاب دون الاخر يجوز العاقل يخاف الله تع وعقابه ان يعتقد
في الله مثل هذه العقايد الفاسدة مع ان الواحد منا لو نسب غيره
الى انه يسيء المحسن احسن ويحسن الى من اساء قابله بالشتم والسب
ولم يرض ذلك منه فكيف يليق ان ينسب ربه الى شيء يكرهه
دون الناس لنفسه **المطلب الخامس** في انه تع يريد الطاعات ويكره
المعاصي هذا مذهب الامامية قالوا ان الله تع اراد الطاعات سوا
وقعت اولا ولم يرد المعاصي سواء وقعت اولا وكره المعاصي سواء انه
تع وقعت اولا ولم يرد المعاصي يكره الطاعات سوا وقعت ام لا وخالف
الاشاعرة مقتضى العقل والنقل في ذلك فذهبوا الى ان الله يريد
كلما وقع في الوجود سوا كان طاعة او لا وسواء امر به اولا وسواء
امر به او نهى عنه فجعلوا كل المعاصي الواقعة في الوجود من الشرك
والظلم والجور والعدوان وانواع الشرور مرادة لله تع فانه تع راض
بها وبعضهم قال انه محب لها وكل الطاعات التي لم يصدر عن الكفار

الخامس
المطلب

مكروهة لله تع غير مريد لها وانه تع امر بما لا يريد ونهى عما لا يكره
وان الكافر فعل في كفره ما هو مراد الله تع وترك ما كرهه الله تع
من الايمان والطاعة منه وهذا القول يلزم محالات منها نسبة
القبيح الى الله تع لان ارادة القبيح قبيحة وكره الحسن قبيحة
وقد بينا انه تع منزه عن فعل القبائح كلها ومنها كون العاصي
مطيعا بعصيانه حيث اوجد مراد الله تع وفعل وفق مراده ومنها
كونه تع يامر بما يكره لانه امر الكافر بالايمان وكرهه منه حيث
لم يوجد وينهى عما يريد لانه نهيه عن الكفر واراده منه وكل من
فعل ذلك من اشخاص البشر نسبه كل عاقل الى السفه والحمق تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا فكيف يجوز للعاقل ان ينسب الى ربه تع ما
برء منه وينزه عنه ومنها مخالفة النصوص القرانية الشاهدة
بانه تع يكره المعاصي ويريد الطاعات كقوله تع وما الله يريد ظلما
للعباد وكل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ان الله لا يرضى لعباده
الكفر وان تشكروا يرضه لكم والله لا يحب الفساد الى غير ذلك
من الايات فيرى لاى غرض يخالفون هؤلاء القران وما دل
العقل عليه ومنها مخالفة المحسوس وهو اسناد افعال العباد
الى تحقق الدواعي وانتفاء الصوارف لان الطاعات حسنة
والمعاصي قبيحة وان الحسن جهة دعاء والقبح جهة صرف نسبة
لله تع في الطاعة دعوى الداعي اليها وانتفاء الصارف اليها وفي القبح
ثبوت الصارف وانتفاء الداعي لانه ليس داعي الحاجة لاستغنائه
تع ولا داعي الحكمة لمنافاتها اياه ولا داعي الجهل لاحاطة علمه به
فح تحقق ثبوت الداعي الى الطاعات وثبوت الصارف في المعاصي
فثبت ارادته للاول وكراهته للثاني المطلب السادس في وجوب

المطلب السادس

الرضا بقضاء الله تع اتفقت الامامية والمعتزلة وغيرهم من الاشاعرة
وجميع طوايف الاسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تع وتدعى
ان الاشاعرة فالواقف لا الزمهم منه خرق الاجماع والنصوص الدالة على
وجوب الرضا بالقضاء وهو ان الله تع يفعل القبائح باسرها ولا
مؤثر في الوجود غير الله تع من الطاعات والقبائح فيكون القبائح من
قضاء الله تع على العبد وقدره والرضا بالقبائح حرام اجماعا فيجب ان
لا يرضى بالقبيح ولو كان من قضاء الله تع لزم ابطال احدى المقدمتين
وهي اما عدم وجوب الرضا بقضائه تع او وجوب الرضا بالقبيح وكلا
هما خلاف الاجماع اما على قول الامامية من ان الله تع منزه عن فعل
القبيح والفواحش وانه لا يفعل الا ما هو حكمة وعدل وصواب و
لا شك في وجوب الرضا بهذه الاشياء لاجرم كان الرضا بقضائه
وقدره على قواعد الامامية والمعتزلة واجبا ولم يلزم منه خرق الاجماع
في قول الرضا بالقضاء ولا في الرضا بالقبائح المطلب الرابع في ان الله
تع لا يعاقب على فعله تع ذهبت الامامية والمعتزلة الى ان الله تع لا يعذب
العبد على فعل يفعله الله تع فيهم ولا يلومهم عليه وقالت الاشاعرة
انه تع لا يعذب العبد على فعل العبد بل يفعله الله فيه الكفر ثم
يعاقبه عليه ويفعل فيه الشتم والسب له ولانبيائه ويعاقبهم
على ذلك ويخلق فيهم الاعراض عن الطاعات وعن ذكر احوال
المعاد ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين وهذا اشد الظلم
وابلغ اصناف الجور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد قال الله
تع وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم و
لكن كانوا انفسهم يظلمون ولا تزر وازرة وزر اخرى واي ظلم اعظم
من ان يخلق في العبد شيئا ويعاقبه عليه بل يخلقه اسود ثم يعذبه

المطلب الرابع

على سواده ويخلقه طويلا ثم يعذبه على طوله ويخلقه اكمه اعمى و
يعذبه على ذلك ولم يخلق له قدرة على الطيران الى السماء ثم يعذبه
بانواع العذاب على انه لم يطر فلينظر العاقل المنصف من نفسه التارك
للهوى هل يجوز له ان ينسب ربه الى هذه الافعال مع ان الواحد
منا لو قال له انك تحبس عبدك وتعذبه على عدم خروجه فى
حوائجك لقابله بالتكذيب ويبرئ من هذا الفعل فكيف يجوز
ان ينسب الى ربه ما ينزه عنه **المطلب الثامن** فى امتناع
تكليف ما لا يطاق قالت الامامية ان الله يستحيل عليه من حيث
حكمته ان يكلف العبد ما لا قدرة له عليه ولا طاقة له به وان
يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع منه فلا يجوز له ان يكلف الزمن
الطيران الى السماء ولا الجمع بين الضدين ولا كونه فى المشرق حال كونه
فى المغرب ولا احياء الموتى ولا اعادة آدم ونوح ولا اعادة امس
الماضى ولا ادخال الجبل قاف فى جحر الابرة ولا شرب ماء دجلة
فى جرعة واحدة ولا انزال الشمس والقمر الى الارض الى غير ذلك
من المحالات الممتنعة لذاتها وذهبت الاشاعرة الى ان الله تع لا
يكلف العبد الا ما لا يطاق ولا يتمكن من فعله فخالفوا المعقول
الدال على قبح ذلك وانه تع لا يفعل القبيح والمنقول وهو المتواتر
من الكتاب العزيز قال الله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وما ربك بظلام للعبيد لا ظلم اليوم ولا يظلم ربك احدا
والظلم هو الاضرار بغير المستحق واى اضرار اعظم من هذا مع
انه غير مستحق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **المطلب التاسع** المطلب التاسع
فى ان ارادة النبى موافقة لارادة الله ذهبت الامامية الى ان
النبى ص يريد ما يريده الله تع ويكره ما يكرهه وانه لا يخالفه

فى الارادة والكراهة ذهبت الاشاعرة الى خلاف ذلك فان النبى ص
يريد ما يكرهه الله ويكره ما يريد لان الله يريد من الكافر الكفر ومن
العاصى العصيان ومن الفاسق الفسوق ومن الفاجر الفجور والنبى
ص اراد منهم الطاعات فخالف بين كراهته وكراهية ربه نعوذ
بالله من مذهب يؤدى الى القول بان مراد النبى ص خلاف مراد
الله وان الله لا يريد من الطاعات ما يريده انبياؤه بل يريد ما
ارادته الشياطين من المعاصى وانواع الفواحش والفساد **المطلب
العاشر** فى انا فاعلون اتفقت الامامية والمعتزلة على انا
فاعلون وادعوا الضرورة فى ذلك فان كل عاقل لا يشك فى الفرق
بين الحركات الاختيارية والاضطرارية وان هذا الحكم مركوز فى
عقل كل عاقل بل فى قلوب الاطفال والمجانين فان الطفل لو
ضربه غيره باجرة يؤلمه فانه يذم الرامى دون تلك الاجرة ولولا علمه
الضرورى بكون الرامى فاعلا دون الاجرة لما استحسن ذم الرامى
دون الاجرة بل هو حاصل فى البهائم قال ابو الهذيل العلاف حمار
بشر اعقل من بشر لان حمار بشر اذا اتيت به الى جدول كبير وضربته
لم يستطع على العبور وان اتيت به الى جدول صغير جازه لانه
فرق بين ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه وبشر لا يفرق بينهما
فحماره اعقل منه وخالفت الاشاعرة فى ذلك وذهبوا الى انه لا
مؤثر الا الله فلزمهم من ذلك محالات منها مكابرة الضرورة فان
العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة يمنة ويسرة و
البطش باليد اختيارا وبين الحركة الاضطرارية كالوقوع من شاهق
وحركة الحيوان وحركة المرتعش وحركة النبض ويفرق بين حركة
الحيوان الاختيارية وحركات الجماد ومن شك فى ذلك فهو سوفسطائى

اذ لا شي اظهر عنه العاقل من ذلك ولا اجلى منه ومنها انكار حكم
الضروري من حسن مدح المحسن وقبح ذمه وحسن ذم المسي وقبح
مدحه فان كل عاقل علم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائما و
لا يفعل شيئا من المعاصي ويبالغ في الاحسان الى الناس ويبذل
الخير لكل احد ويعين الملهوف ويساعد الضعيف وانه يقبح
ذمه ولو شرع احد في ذمه باعتبار احسانه عده العقلاء سفيها
ولامه كل احد ويحكمون حكما ضروريا بقبح مدح من يبالغ في الظلم
والجور والتعدي والغصب ونهب الاموال وقتل الانفس و
يمتنع من فعل الخير وان قل وان مدحه على هذه الافعال عد
سفيها ولامه كل عاقل ويعلم ضرورة قبح المدح والذم على كونه طويلا
او قصيرا او كون السماء فوقه والارض تحته وانما يحسن لو كانا صادرين
عن العبد فانه ان لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم اليه
والاشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم فلم يحكموا بحسن مدح
الله على النعمة منه ولا الثناء عليه ولا الشكر له ولا بقبح ذم ابليس
وساير الكفار والظلمة المبالغين في الظلم بل جعلوا متساويين في
استحقاق المدح والذم فليعرض العاقل المنصف من نفسه
هذه القضيه على عقله ويتبع ما يقوده عقله اليه ويرفض تقليد من
يخطي في ذلك ويعتقد ضد الصواب فانه لا يقبل منه غدا يوم
الحساب وليحذر من ادخال نفسه في زمرة الذين قال الله تع
عنهم واذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا
انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا نصيبا من النار ومنها
انه يقبح منه تع تكليف فعل الطاعات واجتناب المعاصي لانا
غير قادرين على ممانعة القديم فاذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله

المطلب [illegible]

ثم لم يقدر

ثم لم يقدر على الطاعة لان الله تع ان خلق فينا الطاعة كان واجب
الحصول وان لم يخلقه كان ممتنع الحصول ولو لم يكن العبد متمكنا
بين الفعل والترك كانت افعاله جارية مجرى حركات الجمادات
وكان البديهية حاكمة بانه لا يجوز امر الجماد ونهيه ومدحه وذمه
وجب ان لا امر كذلك في افعال العباد ولانه تع يريد منا فعل المعصية
ويخلقها فينا فكيف نقدر على ممانعته ولانه اذا طلب منا ان نفعل
فعلا لا يمكن صدوره عنا بل انما يفعله هو كان عابثا في الطلب مكلفا
لما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم ان يكون
الله تع اظلم الظالمين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه اذا خلق فينا
المعصية ولم يكن لنا فيها اثر البتة ثم عذبنا عليها وعاقبنا على صدورها
منه تع فينا كان ذلك نهاية الجور والعدوان نعوذ بالله من مذهب
ما يؤدي الى وصف الله تع بالظلم والعدوان فاي عادل يبقى سوى الله
تع واي منصف سواه واي راحم العبد غيره واي مجمع الرحمة والكرم و
الانصاف مع انه يعذبنا على فعل صدر عنه ومعصية لم نقصدها عنا
بل منه ومنها انه يلزم تجويز انتفاء ما علم بالضرورة ثبوته بيانه انا
نعلم بالضرورة ان افعالنا انما تقع بحسب قصودنا ودواعينا وتنتفي
بحسب انتفاء الدواعي وثبوت الصوارف فانا نعلم بضرورة انا
متى اردنا الفعل وخلص الداعي الى ايجاده وانتفى الصارف
فانه يقع ومتى كرهناه لم يقع فان الانسان متى اشتد به الجوع وكان
وكان تناول الطعام ممكنا فانه يصدر منه تناول الطعام ومتى
اعتقد ان في الطعام سما انصرف عنه وكذا الا نعلم من حال الغير ذلك
فانا نعلم بالضرورة ان شخصا لو اشتد به العطش ولا مانع له من
شرب الماء فانه يشرب بالضرورة ومتى علم بضرورة بدخول النار

لم يدخلها ولو كانت الافعال صادرة من الله تع جاز ان يقع الفعل و
ان كرهناه ولم تنتف الداعي اليه ويمتنع صدوره عنا وان اردنا الداعي
الى ايجاده على تقدير ان لا يفعله الله وذلك معلوم البطلان فكيف
يرضى العاقل لنفسه مذهبا يعود الى البطلان ما علم بالضرورة ثبوته
ومنها انه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بنفيه وذلك لان افعالنا
انما يقع على الوجه الذى نريد ونقصد ولا يقع منا على الوجه الذى
نكرهه وانا نعلم بالضرورة انا اذا اردنا الحركة يمنة لم يقع يسرة ولو
اردنا الحركة يسرة لم يقع يمنة والحكم بذلك ضروري فلو كانت الافعال
صادرة من الله تع جاز ان يقع الحركة يمنة ونحن نريد الحركة يسرة
وبالعكس وذلك ضرورى البطلان ومنها انه يلزم مخالفة الكتاب
العزيز ونصوصه والايات المتناظرة فيه الدالة على اسناد الافعال
الينا وقد ثبت في كتاب الله ايضاحه ومخالفة السنة لنفس الكتاب و
السنة الوجوه التي خالفوا فيها من عدة اوجه فبعضها يزيد على العشرين
ولا ينقص شيء منها عن اربعة ولنقتصر في هذا المختصر من وجوه
قليلة دالة على انهم خالفوا صريح القران ذكرها افضل متاخريهم
واكبر علمائهم فخر الدين الرازي وهي عشرة الاول الايات الدالة
على اضافة الفعل الى العبد فويل للذين كفروا فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن ذلك بان الله لم يك
مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم بل سولت
لكم انفسكم امرا فطوعت له نفسه قتل اخيه من يعمل سوءا يجز به
كل امرئ بما كسب رهين وما كان لي عليكم من سلطان
لئن دعوتكم فاستجبتم لي الثاني ما ورد في القران عن مدح على
ايمانه وذم الكافر بكفره و وعد بالثواب على الطاعة ويوعد

علىمع

بالعقاب

بالعقاب المعصية كقوله تع اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون
بما كنتم وابرهيم الذي وفى ان لا تزر وزر اخرى كل نفس بما تسعى هل
جزاء الاحسان الا الاحسان وهل تجزون الا ما كنتم تعملون من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن اعرض عن ذكرى اولئك الذين
اشتروا الحيوة الدنيا والذين كفروا بعد ايمانهم الثالث الايات
الدالة على ان افعال الله تع منزه عن ان يكون مثل افعال
المخلوقات من التفاوت والاختلاف والظلم قال الله تع ما ترى
في خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء خلقه الذي اعطى
كل شيء خلقه ثم هدى والكفر والظلم ليس بحسن وقوله وما خلقنا
السموات والارض وما بينهما الا بالحق والكفر ليس بحق وقوله ان
الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم لا ظلم
اليوم ولا تظلمون فتيلا الرابع الايات الداله على انكار العباد على
الكفر والمعاصي كقوله تع كيف تكفرون والانكار والتوبيخ مع
العجز عنه محال ومن مذهبهم ان الله تع خلق الكفر في الكافر
واراده منه وهو لا يقدر على غيره فكيف توبخه عليه و
قال الله تع وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى وهو
انكار بلفظ الاستفهام ومن المعلوم ان رجلا لو حبس في بيت
بحيث لا يمكنه الخروج ثم يقول ما منعك من التصرف في حوائجك
قبح منه ذلك وكذا قوله تع وماذا عليهم لو امنوا ما منعك
اذ رايتهم ضلوا ان لا تتبعن فما لهم عن التذكرة معرضين
فما لهم لا يؤمنون عفا الله عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما
احل الله لك وكيف يجوز ان يقول لم يفعل مع انه فعله وقوله
لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله قال

بينهم وبين الايمان ثم قال وماذا عليهم لو امنوا بالله وذهب بهم عن
الرشد ثم قال فاين تذهبون ولضلهم عن الدين حتى اعرضوا ثم
قال فما لهم عن التذكرة معرضين الخامس الايات التي ذكر الله
تع فيها بحث العباد في افعالهم وتعليقها بمشيتهم قال فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم فسيرى الله عملكم
ورسوله لمن شاء منكم ان يتقدم او يتاخر فمن شاء ذكره فمن
شاء اتخذ الى ربه سبيلا فمن شاء اتخذ الى ربه مآبا وقد
انكر الله على من نفى المشية عن نفسه وذهب اضافتها الى الله تع
سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا وقالوا لو شاء الرحمن
ما عبدناهم السادس الايات التي فيها امر بالافعال والمسارعة
اليها قبل فوتها وسارعوا الى مغفرة من ربكم واجيبوا داعي الله
وامنوا استجيبوا لله وللرسول يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وامنوا الحرا الكم واتبعوا احسن ما انزل
اليكم من ربكم وانيبوا الى ربكم وكيف يصح الامر بالطاعة والمسارعة
اليها مع كون المامور ممنوعا عاجزا عن الاتيان به وكما يستحيل
ان يقول للمقعد انهض قم ولمن يرى من شاهق جبل احفظ
نفسك فكذا هنا السابع الايات التي حث الله تع فيها على الا
ستعانة به كقوله تع اياك نعبد واياك نستعين فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم استعينوا بالله فاذا كان خلق الكافر
والعاصي منه كيف يستعاذ به وايضا يلزم بطلان الالطاف
والدواعي لانه تع اذا كان هو الخالق لافعال العباد فاي نفع
يحصل للعبد من اللطف الذي يفعله الله لكن الالطاف حاصلة
كقوله تع اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين

ولولا

ولولا ان يكون الناس امة واحدة ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في
الارض فبما رحمة من الله لنت لهم ان الصلوة تنهى عن الفحشاء و
المنكر الثامن الايات الدالة على اعتراف الانبياء بذنوبهم واضافتها
الى انفسهم كقوله تع حكاية عن آدم ع ربنا ظلمنا انفسنا وعن يونس
سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى رب اني ظلمت نفسي
وقال يعقوب لاولاده بل سولت لكم انفسكم امرا وقال يوسف من
بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وقال نوح رب اني اعوذ بك
ان اسئلك ما ليس لي به علم فهذه الايات تدل على اعتراف الانبياء
بكونهم فاعلين لافعالهم التاسع الايات الدالة على اعتراف الكفار
والعصاة بان كفرهم ومعاصيهم كانت منهم لقوله تع ولو ترى اذ الظالمون
موقوفون عند ربهم الى قوله انحن صددناكم عن الهدى بعد اذ
جاءكم بل كنتم مجرمين وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الى قوله فكذبنا وقلنا
اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب فذوقوا العذاب بما كنتم
تكسبون العاشر الايات التي ذكر الله فيها ما يحصل منهم من التحسر
في الاخرة على الكفر وطلب الرجعة قال الله تع وهم يصطرخون فيها
ربنا اخرجنا قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم عند ربهم او تقول حين ترى العذاب لو ان لي
كرة فاكون من المحسنين فهذه وامثالها من نصوص الكتاب
العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه عاعرو
فضلائهم وهل يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه
النصوص ونبذتموها وراء ظهوركم الا بانا طلبنا الحطوم الدنيا
على الاخرة وما عندهم جوابهم في الانقياد الى فتوى علمائهم واتباعهم

عرهم

في عقايدهم وهل يمكنهم الجواب عند السؤال الى كيف تركتم
هذه الايات وقد جاءكم بها النذير وعمرناكم ما يتذكر فيه من
تذكر الا بانا قلدنا اباءنا وعلماءنا من غير محض ولا بحث ولا
نظر مع كثرة الخلاف وبلوغ الحجة الينا فهل يقبل هذين
القبلين وهل يسمع كلام الفريقين ومنها مخالفة العلم
الضروري الحاصل لكل احد يطلب من غيره ان يفعل ما يعرض
عنه ولهذا يتلطف في استدعاء الفعل بكل لطيفة ويقنطه و
يزجره عن تركه ويحتال عليه بكل حيلة ويعده ويتوعد على
تركه ومنها نهى عن فعل ما يكرهه ويقنطه على فعله ويتعجب من فعله
ذلك ويستطرفه ويتعجب العقلاء من فعله وهذا كله دليل
على انه فعله ويعلم بالضرورة الفرق الضروري بين امره بالقيام
وبين امره بايجاد السماء والكواكب ولولا ان العلم الضروري
حاصل بكوننا موجدين لافعالنا لما صح ذلك ومنها مخالفة
اجماع الانبياء والرسل فانه لا خلاف في ان الانبياء اجمعوا على
ان الله تع امر عباده ببعض الاشياء ونهى عن البعض كالظلم
والجور ولا يصح ذلك اذا لم يكن العبد موجدا اذ كيف يصح
ان يقول انت تفعل الايمان والصلوة ولا تأتي بالكفر والزنا
مع ان الفاعل لهذه الافعال والتارك لها هو غيره فان الامر
بالعقل يتضمن الاخبار عن كون المأمور قادرا عليه حتى انه
لو لم يكن المأمور قادرا على المأمور به لمرض او سبب لعجزه
امر غيره فان العقلاء يتعجبون منه وينسبونه الى الحمق و
الجهل والجنون ويقولون انك تعلم لا يقدر على ذلك ثم تأمره
به ولو صح هذا لصح ان يبعث الله رسولا الى الجمادات مع

الكتاب

الكتاب فيبلغ اليها ما ذكرناه ثم انه تع يخلق الحيوة في تلك
الجمادات ويعاقبها لاجل انهم لم يمتثلوا امر الرسول وذلك
معلوم البطلان ببديهة العقل ومنها انه يلزم منه سد
باب الاستدلال على كونه تع صادقا والاستدلال على العلم باثبات
الصانع والاستدلال على صحة النبوة والاستدلال على صحة
الشريعة ويفضي الى القول بحدوث الاجماع للامة لانه لا يمكن
اثبات الصانع الا بان يقال العالم حادث فيكون محتاجا الى
المحدث قياسا على افعالنا المحتاجة الينا فمن منع حكم الاصل
في القياس وهو كون العبد موجدا لا يمكنه استعمال هذه الطريقة
فيسد عليه باب اثبات الصانع وايضا اذا كان الله تع خالقا
لجميع من القبايح وغيرها لم يمتنع منه اظهار المعجز على يد الكاذب
ومتى لم يمتنع امتناع ذلك انسد علينا باب اثبات الفرق
بين النبي والمتنبي وايضا اذا جاز ان يخلق الله تع القبايح
جاز ان يكذب في اخباره فلا يوثق بوعده ووعيده واخباره
عن احكام الاخرة والاحوال الماضية والقرون الخالية
وايضا يلزم من خلقه القبايح ان يدعو لها وان يبعث عليها
ويحث ويرغب فيها ولو جاز ذلك جاز ان يكون ما رغب
الله تع فيه من القبايح فيزول الثقة بالشرايع ويفتح الشاغلها
وايضا لو جاز منه تع ان يخلق في العبد الكفر والضلال و
يزينه له ويصده عن الحق ويستدرجه بذلك الى العقاب
للذم في دين الاسلام جاز ان يكون هو الكفر والضلال
مع انه تع يزينه في قلوبنا وان يكون بعض الملل المخالفة للاسلام
هو الحق ولكن الله تع صدنا عنه وزين خلافه في اعيننا

فاذا جوزوا ذلك لزمهم تجويز كون ما هم عليه من الضلالة والكفر
ما خصمهم عليه هو الحق واذا ادعيتم القطع بان ما هم عليه
هو الحق وما خصمهم عليه هو الباطل لم يكونوا مستحقين
الجواب ومنها تجويز ان يكون الله تع ظالما عابثا لاغيا لانه لو كان
الله تع هو الخالق لافعال العباد ومنها القبائح كالظلم والعبث
لجاز ان يخلقها لا لغرض حتى يكون افعاله كلها ظلما وعبثا فيكون
الله تع ظالما عابثا لاغيا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها
انه يلزم الحاق الله بالسفهاء والجهال تعالى الله عن ذلك لان من
جملة افعال العباد الشرك بالله ووصفه بالاضداد والانداد و
الصاحبة والاولاد وشتمه وسبه فلو كان الله تع فاعلا لافعال
العباد لكان فاعلا لافعالها كلها وبكل هذه الامور وذلك
يبطل حكمته لان الحكيم لا يشتم نفسه وفي نفي الحكمة الحاقه
بالسفهاء نعوذ بالله من هذه المقالات الرديئة ومنها انه يلزم مخالفة
الضرورة لانه لو جاز ان يخلق الزنا واللواط لجاز ان يبعث
رسولا هذا دينه ولو جوزنا ذلك لجوزنا ان يكون فيما سلف
من الانبياء من لم يبعث الا للدعوة الى السرقة والزنا واللواط و
كل القبائح ومدح الشياطين وعبادة الاستحقاق بالله تع و
الشتم له وسب رسوله وعقوق الوالدين وذم المحسن ومدح
المسيء ومنها انه يلزم ان يكون الله تع اشد ضررا من الشياطين
لان الله تع لو خلق الكفر في العبد ثم يعذبه عليه لكان اضر
من الشياطين لان الشياطين لا يمكنه ان يحمله الى
القبائح بل يدعوهم اليها كما قال الله تع وما كان لي عليكم من
سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي ولان دعاء الشيطان

هو ايضا من فعل الله تع واما الله تع فانه يضطرهم الى القبائح
ولو كان كذلك لحسن من الكافر ان يمدح الشيطان وان
يذم الله تع تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه
مخالفة العقل والنقل لان العبد لو لم يكن موجدا لافعاله
لم يستحق ثوابا ولا عقابا بل يكون الله مبتديا بالثواب والعقاب
من استحقاق منهم ولو جاز منه ذلك لجاز منه تعذيب
الانبياء واثابة الفراعنة والابالسة فيكون الله تع اسفه
السفهاء وقد نزه الله تع نفسه عن ذلك في كتابه فقال
افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ام نجعل المتقين
كالفجار ومنها انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء
النعمة عن الكافر لانه تع اذا خلق الكفر في الكافر لزم ان يكون
قد خلقه للعقاب في نار جهنم ولو كان كذلك لم يكن له
عليه اصلا فان نعمة الدنيا مع عقاب الاخرة لا تعد
نعمة كمن جعل لغيره سما في حلو واطعمه فانه لا يعد اللذة
الحاصلة منه وله نعمة والقرآن قد دل على انه منعم على الكفار
قال الله تع الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله عليكم واحسن كما
احسن الله اليك وايضا قد علم بالضرورة من دين محمد صلعم انه ما من
عبد الا ولله عليه نعمة كافرا كان او مسلما ومنها صحة وصف
الله بانه ظالم وجائر ومفسد لانه لا معنى للظالم الا فاعل الظلم
ولا الجائر الا فاعل الجور ولا المفسد الا فاعل الفساد و
لهذا لا يصح اثبات احدهما حال نفي الاخر ولانه لما
فعل العبد سمي عادلا فكذا لو فعل الظلم ويلزم ان
لا يسمى العبد ظالما ولا سفيها لانه لم يصدر عنه شيء من

هذه ومنها انه لا يذم العبد ظالما ولا سفيها يلزم الجبر لانه لو كان
هو الخالق للافعال فاما ان يتوقف خلقه لها على قدرتنا ودواعينا
اولا والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم منه عجزه تع عما
يقدر عليه العبد ولانه يستلزم خلاف المذهب وهو وقوع
الفعل وهو الداعي من العبد اذ لو كان من الله تع كان الجميع من
عنده ولان القدرة والداعي ان اثرا فهو المطلوب والا كان وجو
دهما كوجود اللون للانسان وطوله وقصره ومن المعلوم بالضرورة
انه لا مدخل اللون والطول والقصر في الافعال فاذا كان هذا
الفعل صادرا عنه جاز وقوع جميع الافعال المنسوبة الينا منا
واما الثاني فلانه يلزم منه ان يكون الله تع خلق تلك الافعال
من دون قدرهم ودواعيهم حتى يوجد الكتابة والنساجة
المحكمات ممن لا يد له ولا قلم ووقوع شرب الماء من الجائع
في غاية الريان في الغاية مع تمكنه من الاكل ويلزم تجويز ان
ينقل النملة الجبال وان لا يقدر الرجل الشديد القوة على
رفع تبنه وان تحوين من النوع المحترم العدد وان يعجز القادر
الصحيح من تحريك الانملة وفي هذا زوال الفرق بين القوي
والضعيف ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين الزمن والصحيح
ومنها تجويز ان يكون الله تع جاهلا او محتاجا مع انه ليس عند
هم فاعلا في الحقيقة فلا يكون كذلك في الغاية الذي هو
الفاعل في الحقيقة اولى ومنها انه يلزم منه الظلم لان الفعل
اما ان يقع من العبد لا غير او من الله تع لا غير او منهما معا بالشركة
بحيث لا يمكن تفرد كل منهما بالفعل او لا من واحد منهما
والاول هو المط والثاني يلزم منه الظلم حيث فعل

المقيد

الكفر

الكفر ويعذب من لا اثر له فيه البتة ولا قدرة موجودة له ولا
مدخل له في الايجاد وهو ابلغ الظلم والثالث يلزم منه الظلم
لانه شريك في الفعل وكيف يعذب شريكه على فعل فعله هو
واياه وكيف يبرئ نفسه من المواخذة مع قدرته وسلطنته و
يواخذ عبده الضعيف على فعل هو شريك فيه وايضا يلزم المط وهو
ان يكون للعبد تاثير في الفعل واذا جاز استناد احدهما اليه
جاز استناد الجميع اليه فاي ضرورة تحوج الى التزام هذه المحالات
فاي لهم ضرورة الى ذلك سوى ان ينسبوا ربهم الى هذه
النقايص التي نزه الله تع نفسه عنها وبرء منها ومنها انه
يلزم منه مخالفة القرآن والسنة المتواترة والاجماع وادلة
العقل اما الكتاب فانه مملو من اسناد الافعال الى العبد
وقد تقدم بعضها وكيف يقول الله تع فتبارك الله احسن
الخالقين ولا خالق سواه وقوله واني لغفار لمن تاب
وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ولا يتحقق هذه الشخص
البتة وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ليجزي
الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى
ليبلوهم ايهم احسن عملا ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات ام
نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض و
لا وجود لهؤلاء ثم كيف يامر وينهى ولا فاعل وهل هو كامر
الجماد وفيه قال النبي ص اعملوا فكل ميسر لما خلق له نية المؤمن
خير من عمله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والاجماع
دل على وجوب الرضا بقضاء كان الكفر بقضاء الله تع لوجب

الرضا به والرضا بالكفر حرام بالاجماع فعلمنا بان الكفر ليس
من فعله تع فلا يكون من خلقه المطلب الحادي عشر في نسخ
شبههم علم ان الاشاعرة احتجوا على قضاء الله بوجهين
هما اقوى الوجوه عندهم لما يلزم منهما الخروج عن العقيدة
ونحن نذكرها قالوا ونبين دلالتها على ما هو معلوم البطلان
بالضرورة من دين النبي ع الاول قالوا لو كان العبد فاعلا
لشيء بالقدرة والاختيار فاما ان يتمكن من تركه اولا والثاني
يلزم منه الجبر لان الفاعل الذي لا يتمكن من ترك ما يفعله
موجب لا مختار كما يصدر عن النار الاحراق ولا يتمكن من
تركه والاول اما ان يترجح الفعل على الترك حالة الايجاد
اولا والثاني يلزم منه ترجيح احد طرفي الممكن على الآخر لا
لمرجح لانهما لما استويا من كل وجه بالنسبة الى ما في نفس الامر
وبالنسبة الى القادر الموجد كان ترجيح القادر للفعل
على الترك ترجيحا للمساوي بغير مرجح وان يرجح فان لم
ينته الى الوجوب امكن حصول المرجوح مع تحقق
الرجحان وهو مح اما اولا فلامتناع وقوعه حالة التساوي
فحالة المرجوحية اولى واما ثانيا فلانه مع قيد الرجحان
يمكن وقوع المرجوح فلنفرضه واقعا في وقت والراجح في
آخر فترجيح احد الوقتين باحد الامرين لا بد له من مرجح
غير المرجح الاول والا لزم ترجيح احد المتساويين بغير مرجح
وينتهي الى الوجوب والا تسلسل واذا امتنع وقوع الآخر
لامتنع الوجوب والواجب غير مقدور ونقيضه ممتنع
غير مقدور ايض فيلزم الجبر والايجاب فلا يكون العبد

مختارا الثاني ان كل ما يقع فان الله تع قد علم وقوعه قبل
وقوعه وكل ما لم يقع فان الله تع قد علم في الاعلم في الازل
عدم وقوعه اما علم الله تع وقوعه فهو واجب الوقوع والا لو
لم يقع لزم انقلاب علم الله تع جهلا وما علم عدمه فهو
ممتنع اذ لو وقع انقلب علم الله تع جهلا وهو مح ايض والواجب
والممتنع غير مقدورين للعبد فيلزم الجبر والجواب عن الوجهين
من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض ففي الاول
فمن وجوه الاول ولم لا يجوز ان الوجوب من حيث الداعي
والارادة لا ينافي الامكان في نفس الامر ولا يستلزم الايجاب
وخروج القادر عن قدرته وعدم وقوع الفعل بها فلا نقول
الفعل مقدور للعبد يمكن وجوده عنه ويمكن عدمه فلو
خلص الداعي الى ايجاده وحصلت الشرائط وارتفعت الموانع
وعلم القادر بخلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوائب
المفسدة البتة وجب من هذه الحيثية ايجاد الفعل
ولا يكون ذلك جبرا ولا ايجابا بالنسبة الى القدرة و
الفعل لا غير الثاني يجوز ان يترجح الفعل فيوجده المؤثر
او العدم فيعدمه ولا ينتهي الرجحان الى الوجوب على
ما ذهبت اليه جماعة من المتكلمين فلا يلزم الجبر ولا
الترجيح من غير مرجح قوله مع ذلك الرجحان لا يمتنع
النقيض فلنفرض واقعا في وقت فترجيح الفعل وقت وجوده
يفتقر الى مرجح آخر قلنا ممنوع بل الرجحان الاول كاف فلا
يفتقر الى رجحان آخر الثالث لم لا يوقعه الآخر مع التساوي
فان القادر يرجح احد مقدوريه على الآخر من غير مرجح وقد

لم
القادر

ذهب الى هذه جماعة من المتكلمين وتمثلوا فى ذلك بصور وهمية
كالجائع يحضره رغيفان متساويان من جميع الوجوه فانه يتناول
احدهما من غير مرجح ويمتنع من الاكل حتى يرجح لمرجح والعطشان
يحضره اناآن متساويان من جميع الوجوه والهارب عن السبع
اذا عن له طريقان متساويان فانه يسلك احدهما ولا ينتظر حصول
المرجح واذا كان هذا الحكم وجدانيا كيف يمكن الاستدلال على
نقيضه الرابع ان هذا الدليل ينافى مذهبهم فلا يصح لهم الاحتجاج
لان مذهبهم ان القدرة لا تصح للضدين فالمتمكن من الفعل لا
يخرج عن القدرة لعدم التمكن من الترك وان خالفوا مذاهبهم
من تعلقها بالضدين لزمهم وجود الضدين دفعة واحدة
لان القدرة لا تتقدم على المقدور عندهم وان فرضوا للعبد قدرة
موجودة حال وجوده قدرة الفعل لزمهم اما اجتماع الضدين او
تقدم القدرة على الفعل فانظر الى هؤلاء القوم الذين لدينا لون
فى تضاد اقوالهم وتعاندها وفى الشئ من وجهين الاول
العلم بالوقوع فلا يؤثر فيه فان التابع انما يتبع متبوعه
ويتاخر عنه بالذات والمؤثر متقدم الثانى ان الوجوب
اللاحق باعتبار فرض وقوع الممكن فان كل ممكن على
الاطلاق اذ فرض موجودا فانه حالة وجوده ممتنع عدمه
لامتناع اجتماع النقيضين واذا كان ممتنع العدم كان واجبا
مع انه ممكن بالنظر الى ذاته والعلم حكاية عن المعلوم ومطابق له
اذ لا بد فى العلم من المطابقة فان العلم والمعلوم متطابقان والاصل
فى هيئة التطابق هو المعلوم فانه لولاه لم يكن مابه ولا فرق بين
فرض الشئ وفرض ما يطابقه مما يكون حكاية عنه وفرض العلم

هو تعينه فرض المعلوم وقد عرفت ان مع فرض المعلوم يجب
فكذا مع فرض العلم به وكما ان ذلك الوجوب لا يؤثر فى
الامكان الذاتى كذا هو الوجوب واللازم من تحقق تعلق
علم الله تع انه وجوبه بالنسبة الى الاخر بل بالنسبة الى العلم واما
المعارضة فى الوجهين فانهما اتيان فى حق واجب الوجود
تعالى فانا نقول فى الاول لو كان الله تع قادرا مختارا فاما
ان يتمكن من الترك اولا فان لم يتمكن من الترك موجبا
مجبرا على الفعل لا قادرا مختارا وان تمكن فاما ان يرجح احد
الطرفين على الاخر اولا فان لم يترجح لزم وجود الممكن المساوى
من غير مرجح فان انتهى الى الوجوب لزم الجبر والا تسلسل او
وقع التساوى من غير مرجح فكما يقولونه هنا بقوله يجوز فى حق
العبد ونقول فى الثانى ان ما علمه الله تع ان وجب لسبب
هذا الوجوب خروج القادر منا عن قدرته وادخاله فى
الموجب لزم فى حق الله تع ذلك بعينه فان لم يقتض سقط الاستدلال
فقد ظهر من هنا ان هذين الوجهين اتيان فى حق الله
تع وهما ان صحا لزم خروج الواجب تع عن كونه قادرا ويكون
موجبا وهذا الكفر الصريح اذ الفارق بين الاسلام و
الفلسفة انما هو هذه المسئلة والحاصل ان هؤلاء
ان اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم بهما فلينظر العاقل
من نفسه هل يجوز له ان يقلد من يستدل بدليل يعتقد
صحته ويحتج به ويدعى انه المتميز وهو يوجب الكفر والالحاد
واي عذر لهم عند الله وعن الخروج عن الكفر والالحاد
فالهؤلاء لا يكادون يفقهون حديثا هذه حججهم ينطق

بصريح الكفر على ما ترى وتلك الاوايل التي الهم قد عرفت انه يلزم
منها نسبة الله تع الى كل حسنة به ورة تعالى الله عن ذلك فليحذر
المقلد وينظر كيف هؤلاء القوم الذين يقلدونهم فان استحزا
لانفسهم بعد الايمان والايضاح اتباعهم كفا بهم بذلك ضلالا
وان راجعوا عقولهم وتركوا اتباع الاهواء عرفوا الحق
بعين الانصاف وفقهم الله تع لاصابة الصواب

المطلب الثاني عشر

في ابطال الكسب اعلم ان ابا الحسن الاشعري
واتباعه لما الزمهم هذه الامور الشنيعة والالزامات الفضيحة
والاقوال الهايلة من انكار ما علم بالضرورة ثبوته وهو الفرق بين
الحركات الاختيارية وحركات الاختيارية الجادية وما شابه
ذلك التجاوا الى ارتكاب قول توهم واتباعه الخلاص من هذه
الشناعات ولات حين مناص فقال من هبنا غريبا عجيبا لزمه
بسببه انكار العلوم الضرورية كما هو دابه وعادته فيما تقدم
من انكار الضروريات فذهب الى اثبات الكسب للعبد فقال
الله تع موجد للافعال والعبد مكتسب له فاذا طولب بتحقيق
الكسب وما هو واي وجه يقتضيه واي حاجة تدعو اليه
اضطرب اصحابه في الجواب عنه فقال بعضهم معنى الكسب
خلق الله تع الفعل اختيار العبد الفعل وعدمه عقيب اختيار
العدم فمعنى الكسب اجراء العادة بخلق الفعل عند اختيار
العبد وقال بعضهم معنى الكسب ان الله يخلق الفعل
من غير ان يكون للعبد فيه اثر البتة لكن العبد يؤثر في
وصف كون الفعل طاعة او معصية من العبد وقال بعضهم
غير معلوم ولا معقول مع انه صادر عن العبد فهذه الاجوبة

اثر الفعل من انه تع وصف كونه طاعة او معصية

فاسدة

فاسدة اما الاول فلان الاختيار والارادة من جملة الافعال
فاذا جاز صدورها عن العبد فليجز صدور اصل الفعل
عنه واي فرق بينهما واي حاجة وضرورة للتمحل بهذا هو
ان ينسب القبايح باسرها الى الله تع وان ينسب الله الى الظلم
والجور والعدوان وغير ذلك ولانه معلوم وايضا دليلهم
ان في نفس هذا الاختيار فان كان صحيحا امتنع استناده
الى العبد وكان صادرا عن الله تع وان لم يكن صحيحا امتنع
الاحتجاج وايضا ان كان الاختيار الصادر عن العبد موجبا
لوقوع الفعل كان الفعل مستندا الى فاعل الاختيار اما العبد
او الله فلا وجه للتخلص بهذه الواسطة وان لم يكن موجبا
لم يبق فرق بين الاختيار والاكل مثلا في نسبتها الى ايقاع الفعل
وعدمه فيكون الفعل من الله تع لا غير من غير شركة العبد فيه
وايضا العادة غير واجبة الاستمرار فجاز ان يوجد الاختيار
ولا يخلق الله تع الفعل عقيبه ويخلق الله تع الفعل ابتداء من غير
تقدم اختيار فلم ينفع التخلص بهذا القدر واما الثاني فلان
كون الفعل طاعة او معصية اما ان يكون نفس الفعل في
الخارج او امرا زايدا عليه فان كان الاول كان ايضا من
الله تع فلا يصدر عن العبد شيء البتة فيبطل العذر وان
كان الثاني كان العبد مستقلا بفعل هذا الزايد واذا جاز

استناد هذا الفعل فلم استناد اصل الفعل واي ضرورة
للتعمل بمثل هذه المعاذير الفاسدة التي لا ينتهض
بالاعتذار واي فارق بين الفعلين ولم يكن احدهما
صادرا عن الله تع والآخر صادرا عن العبد وايضا للجه
ات في هذا الوصف فان كان حقا عندهم امتنع استناد
هذا الوصف الى العبد وان كان باطلا امتنع الاحتجاج
به وايضا كون الفعل موافقا لامور الشريعة وكونه موافقا
لامر الشريعة انما هو شيء يرجع الى ذات الفعل ان طابق الامر
كان طاعة والا فلا وح لا يكون الفعل مستندا العبد لا في
ذاته ولا في شيء من صفاته فيلبغي هذا العذر ايضا كما ينتفي عذرهم
الاول وايضا الطاعة حسنة والمعصية قبيحة فلو كان اصل صدورها الفعل صح
من الله تع امتنع وصفه بالقبيح وكان موصوفا بالحسن فالمعصية
التي يصدر من العبد اذا كانت صادرة منه تع امتنع وصفها
بالقبح فلا يكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم العقاب فلا
يحسن من الله تع ذم ابليس وابي لهب وغيرهما حيث لم
يصدر عنهم قبيح ولا معصية فلا يتحقق المعصية من العبد
البتة وايضا المعصية قد نهى الله تع عنها اجماعا والقرآن مملو
من المناهي وتوعدها وكل ما نهى الله تع عنه فهو قبيح اذ لا
معنى للقبيح عندهم الا ما نهى الله تع عنه مع انها قد صدرت

من

من ابليس وفرعون وغيرهما من البشر وكل ما صدر من العبد
فهو مستند الى الله تع والفاعل له هو الله لا غيره عندهم فيكون ه
حسنا وقد فرضناه قبيحا هذا خلف واما الثالث فهو
باطل بالضرورة اذ اثبات ما لا يعقل غير معقول وكفاهم في
الاعتذار الفاسد اعتذارهم فيما لا يعلمونه وهل يجوز لعاقل
منصف من نفسه المصير الى هذه الجهالات والدخول
في هذه الظلمات والاعراض عن الحق الواضح والدليل اللائح
والمصير الى القول بما لا يفهم القائل ولا السامع ولا يدري
هل يدفع عنهم ما التزموا به اولا فان هذا الدفع وصف من
صفاته والوصف انما يعلم بعد علم الذات فاذا لم يفهموه
كيف يجوز لهم الاعتذار به فلينظر العاقل في نفسه قبل دخوله
في رمسه ولا يبقى للقول مجال ولا يمكن الاعتذار بمثل هذا
المحال **المطلب الثالث عشر** في ان القدرة متقدمة على الفعل
ذهبت الامامية والمعتزلة كافة الى ان القدرة التي للعبد
متقدمة على الفعل قالت الاشاعرة هنا قولا غريبا عجيبا
وهو ان القدرة لا توجد قبل الفعل بل مع الفعل غير
متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن فلزمهم من ذلك محالات
منها تكليف ما لا يطاق لان الكافر مكلف بالايمان
منا وعندهم فان كان قادرا عليه حال كفره ناقضوا مذهبهم

من ان القدرة مع الفعل غير متقدمة عليه وان لم يكن قادرا
عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق وقد نص الله تع على امتناعه
فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والعقل دل عليه وقد
تقدم وان قالوا انه غير مكلف حال كفره لزم خرق الاجماع
من ان الله امر بالايمان بل عندهم انه امرهم في الازل
ونهاهم فكيف لا يكون مكلفا ومنها الاستغناء عن القدرة
لان الحاجة الى القدرة انما هي لاخراج الفعل من العدم الى
الوجود وهذا انما يتحقق حال العدم لان حالة الوجود
هي حالة الاستغناء لان الفعل حالة الوجود يكون واجبا
فلا حاجة الى القدرة على ان مذهبهم ان القدرة غير
مؤثرة البتة لان المؤثر في الموجودات كلها هو الله تع
فبحثهم في القدرة ح يكون من باب الفضول لانه خلاف
مذهبهم ومنها الزام حدوث قدرته تع او قدم العالم لان
القدرة مقارنة للفعل وح يلزم احد الامرين وكلاهما
محال لان قدرة الله يستحيل ان يكون حادثة والعالم
يمتنع ان يكون قديما ولان القدم مناف للقدرة انما
يتوجه الى ايجاد المعدوم فاذا كان الفعل قديما امتنع استناده
الى القادر ومن اعجب الاشياء بحث هؤلاء القوم عن
القدرة للعبد والكلام في احكامها مع ان القدرة غير

مؤثرة في الفعل البتة وانه لا مؤثر غير الله فاي فرق بين القدرة
واللون والمقدار وغيرهما بالنسبة الى الفعل اذ الكل غير
مؤثرة ولا مصححة للتأثير قال ابو علي بن سينا رادا عليهم
لعل القائم لا يقدر على القعود المطلب الرابع عشر في ان القدرة
صالحة للضدين ذهبت جميع العقلاء الى ذلك عدا الاشاعرة
فانهم قالوا القدرة غير صالحة للضدين وهذا مناف
لمفهوم القدرة فان القادر هو الذي اذا شاء ان يفعل
فعل وان شاء ترك فلو فرضنا القدرة على احد الضدين
لا غير لم يكن الاخر مقدورا فلم يكن مفهومها القادر انه اذا
شاء ان يترك ترك المطلب الخامس عشر في الارادة ذهبت الامامية
وجميع المعتزلة الى ان الانسان مريد لافعاله بل كل قادر
فانه مريد لانها صفة يقتضي التخصيص وانها نفس الداعي
وخالفت الاشاعرة في ذلك فاثبتوا صفة زائدة عليه وهذا
من اغرب الاشياء واعجبها لان الفعل اذا كان صادرا عن الله
ومستندا اليه وانه لا مؤثر الا الله فاي دليل يدل لهم على
ثبوت الارادة وكيف يمكنهم ثبوتها لنا لان طريق الاثبات
هو ان القادر كما يقدر على الفعل كذا يقدر على الترك فا
لقدرة صالحة للايجاد والترك وانما تخصص احد
المقدورين بالوقوع دون الاخر بامر غير القدرة الموجبة و

غير العلم التابع فالمذهب الذي اختاره لانفسهم سدعليهم
ما علم وجوده بالضرورة وهو القدرة والارادة فلينظر العاقل
من نفسه هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات ويجحد
الوجدانيات وهل يشك عاقل في انه مريد وانه فرق
بين حركاته الاختيارية وحركة الجمادية وهل يسوغ لعاقل
ان يجعل مثل هؤلاء وسائط بينه وبين ربه وهل يتم له
الحاجة عند الله تع بانى اتبعت هؤلاء ولا يسأل يومئذ
كيف قلدت من يعلم بالضرورة بطلان قوله وهل سمعت
تحريم التقليد في الكتاب العزيز مط فكيف لامثال
هؤلاء فما يكون جوابه غدا لربه وما علينا الا البلاغ
وقد طولنا في هذا الكتاب ليرجع الضال عن ضلاله
ويستمر المستقيم على معناه المطلب السادس عشر في المتولد
ذهبت الامامية الى ان المتولد من افعالنا مستند الينا
وخالفت السنة في ذلك وتشيعوا في ذلك وذهبوا
في ذلك كل مذهب فذهب معمر انه لا فعل للعبد الا الارادة
وما يحصل بعدها فهو من طبع المحل وقال بعض
المعتزلة لا فعل للعبد الا الفكر وقال النظام لا فعل
للعبد الا ما يوجد في محل قدرته وما يجاوزها فهو واقع
بطبع المحل وذهبت الاشاعرة الى ان المتولد من فعل

المطلب

الله وقد خالف الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل
فانا نستحسن المدح والذم على المتولد كالمباشر كالكتابة و
البناء والقتل وغيرها وحسن المدح والذم فرع على العلم
بالصدور منا ومن كابر في حسن مدح الكاتب والبناء
المجيدين وصنعتهما المتبرعين بهما فقد كابر
مقتضى عقله المطلب السابع عشر في التكليف لا خلاف
بين المسلمين في ان الله كلف عباده فعل الطاعات و
اجتناب المعاصي وان التكليف سابق على الفعل
قالت الاشاعرة هنا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان
التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله وهذا يلزم منه
محالات الاول ان يكون التكليف بغير المقدور لان الفعل
حالة وقوعه يكون واجبا والواجب غير مقدور الثاني
يلزم ان لا يكون احد عاصيا البتة لان العصيان مخالفة
الامر فاذا لم يكن الامر ثابتا الا حالة الفعل وحالة العصيان
هو حال عدم الفعل فلا يكون مكلفا حينئذ والا لزم تقدم
التكليف وهو خلاف مذهبهم لكن العصيان ثابت
بالاجماع ونص القرآن قال الله تع افعصيت امري ولا
اعصي لك امرا الآن وقد عصيت قبل ويلزم انتفاء
الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة ايضا فلينظر العاقل

لنفسه هل يجوز لاحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا في الضرورة
فان كل عاقل يعلم بالضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله
ان الكافر عاص وكذا الفاسق يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
فاى سداد في هذا القول المخالف لنصوص القرآن ٣
لو كان التكليف حالة الفعل خاصة لا قبله لزم اما تحصيل
الحاصل او مخالفة التقدير والتالي بط بقسميه بالضرورة
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف اما ان يكون
بالفعل الثابت حالة التكليف او بغيره والاول يستلزم
تحصيل الحاصل والثاني يستلزم تقدم التكليف على الفعل
وهو خلاف الفرض وايضا هو المط وايضا يستلزم الكرار
المطلب الثامن عشر في شرايط التكليف ذهبت الامامية
الى ان شرايط التكليف ستة آ وجود المكلف لامتناع
تكليف المعدوم فان الضرورة قاضية بقبح امر الجماد
وهو الى الانسان اقرب من المعدوم وقبح امر الرجل عبيدا
يريد ان يشتريهم وهو في منزله وحده ويقول يا سالم قم و
يا غانم كل ويعده كل عاقل سفيها وهو الى الانسان الموجود
اقرب وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا تكليف المعدوم
ومخاطبته والاخبار عنه فيقول الله تع في الازل يا ايها

الناس

المطلب الثامن عشر

الناس اعبدوا ربكم ولا شخص هناك ويقول انا ارسلنا
نوحا ولا نوح هناك وهذه مكابرة في الضرورة ٢ كون
المكلف عاقلا فلا يصح تكليف الرضيع ولا المجنون المطبق
وخالفت الاشاعرة في ذلك وجوزوا تكليف هؤلاء ه
فلينظر العاقل هل يحكم عقله بان يؤاخذ المولود حال ولادته
بالصلوة وتركها وترك الصوم والحج والزكوة وهل يصح
مواخذة المجنون المطبق على ذلك ٣ فهم المكلف فلا
يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه وخالفت
الاشاعرة في ذلك فلزمهم التكليف بالمهمل والزام
المكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع انه لم يوضع
لشئ البتة ولا يراد منه شئ اصلا فهل يجوز للعاقل
ان يرضى لنفسه المصير الى هذه الاقاويل ٤ امكان الفعل من
المكلف فلا يصح التكليف بالمحال وخالفت الاشاعرة فيه ه
فجوزوا تكليف الزمن الطيران الى السماء وتكليف العاجز خلق
مثل الله تع وضده وشريكه وولده وانبياء قبله على ذلك وتكليفه
الصعود الى السماء بان يضع رجلا في الارض ورجلا على السماء
وكفى من ذهب الى هذا نقصا في عقله وقلة في دينه وجرما
عند الله تع حيث نسبه الى ايجاد ذلك بل منهم انه
تع لم يكلف احدا الا بما لا يطاق ويرى ما يكون جوابهم هنا

القايل اذا وقف بين يدي الله تع وساله كيف ذهبت
الى ح القول وكذبت القران وان فيه لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الخ ان يكون الفعل ما يستحق به الثواب
والا لزم العبث والظلم على الله تع وخالفت الاشاعرة فيه فلم
يجعلوا الثواب مستحقا على شيء من الافعال بل جوزوا
التكليف بما يستحق عليه العقاب وان يرسل رسولا يكلف
الخلق فعل جميع الطاعات فلزمهم من هذا ان يكون المطيع
المبالغ في الطاعة من اسفه الناس واجهل الجهلاء حيث
يتعب بماله وبدنه في فعله شيئا ربما يكون هلاكه فيه
وان يكون المبالغ في المعصية والفسوق اعقل العقلاء
حيث يتعجل اللذة وربما كان تركها سبب الهلاك و
فعلها سبب النجاة فكان وضع المدارس والمساجد من
انقص التدبيرات البشرية حيث يخرج الاموال فيما لا نفع
له ولا فايدة عاجلة ولا اجلة ح ان يكون حراما لامتناع
كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مامورا به منهيا
عنه لاستحالة تكليف ما لا يطاق وايضا يكون الشيء مرادا
ومكروها في وقت واحد من شخص واحد وهذا مستحيل
عقلا وخالفت السنة في ذلك فجوزوا ان يكون الشيء
الواحد مامورا منهيا عنه لامكان تكليف ما لا يطاق عندهم و
من

من العجب انهم حرموا الصلوة في دار المغصوبة ومع ذلك لم
يوجبوا القضاء وقالوا انها صحيحة مع ان الصحيح هو المعتبر
في نظر الشرع وانما يطلق على المطلوب شرعا والحرام غير معتبر
في نظر الشرع مطلوب الترك شرعا وهل هذا الا محض التناقض

المطلب التاسع عشر في الاعراض ذهبت الامامية الى ان
الالم الذي يفعله الله تع بالعبد اما ان يكون على وجه
الانتقام والعقوبة وهو المستحق لقوله تع ولقد علمتم الذين
اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين
وقوله اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون ولا عوض فيه واما ان
يكون على وجه الابتداء وانما يحسن فعله من الله تع
بشرطين احدهما ان يشتمل على مصلحة اما للمتالم او لغيره
وهو نوع من اللطف لانه لولا ذلك لكان عبثا والله تع
منزه عنه الثاني ان يكون في مقابله عوض للمتالم يزيد
على الالم بحيث لو عرض على المتالم الالم والعوض لاختار الالم
والا لزم الظلم والجور من الله تع على عبده لان ايلام الحيوان و
تعذيبه على غير ذنب ولا فايدة تصل اليه جور وظلم وهو
على الله تع قبح وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا ان يولم
الله عبده بانواع الالم من غير جرم ولا ذنب لغرض وغاية ولا

ولا يوصل اليه العوض ويعذب الاطفال والانبياء والاولياء
من غير فايدة ولا يعوضه ولا لذلك لشئ البتة مع ان العلم
الضروري حاصل لنا بان من فعل من البشر مثل هذا عده
العقلاء ظالما جابرا سفيها فكيف يجوز هولاء نسبة الله
الى مثل هذا النقايض ولا يختشى به وكيف لا يخجل غدا
يوم القيامة اذا ساله الملئكة يوم الحساب هل كنت
تعذب اجيرا من غير استحقاق ولا تعوضه عن المه عوضا
يرضى به فيقول كلا ما كنت افعل ذلك فيقول له كيف
نسبت ربك الى هذا الفعل الذى لا ترضاه لنفسك **المسئلة
الثالثة** في النبوة وفيه مباحث **المبحث الاول** في نبوة محمد
صلى الله عليه وآله اعلم ان هذا اصل عظيم في الدين وبه
يقع الفرق بين المسلم والكافر فيجب الاعتناء به واقامة البرهان
عليه ولا طريق في اثبات النبوة على العموم وعلى الخصوص
الا بمقدمتين احديهما ان النبي ص ادعى رسالة رب
العالمين له الى الخلق واظهر المعجز على وفق دعواه لغرض
التصديق له والثانية ان كل من صدقه الله فهو صادق
وهاتان المقدمتان لا يقول بهما الاشاعرة اما الاول فلانه
يمتنع ان يفعل الله فعلا لغرض من الاغراض او لغاية من
الغايات فلا يجوز انه تع فعل المعجز على يده على الرسالة

المسئلة الثالثة

لغرض

لغرض تصديقه ولا لاجل تصحيح دعواه بل فعل مجانا
او مثل هذا لا يمكن ان يكون حجة للنبي لانا لو شككنا
في ان الله تع لو فعله لغرض التصديق او لغيره لم يكن الاستدلال
على صدق مدعي النبوة مع هذا الشك فكيف يحصل الجزم
بصدقه مع الجزم بانه لم يفعله لغرض التصديق واما الثانية
فلانها لا يتم على مذهبهم لانهم يسندون القبايح كلها
الى الله تع ويقولون كل من ادعى النبوة سواء كان محقا او
مبطلا فان دعواه من فعل الله واثره وجميع انواع الشرك
والمعاصي والضلال في العالم من عند الله تع فكيف
يصح من هذا ان يعرف ان هذا الذي صدقه صادق في
دعواه فجاز ان يكذب في دعواه ويكون هذا الاضلال
من الله تع كغيره من الاضاليل التى فعله فلينظر العاقل
هل يجوز ان يصير الى مذهب لا يمكن اثبات نبي من
الانبياء البتة ولا يمكن الجزم بشريعة من الشرايع والله
تع قد قطع اعذار المكلفين بارسال الرسل فقال لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل واي حجة اعظم من هذه
الحجة عليه تع واي عذر اعظم من ان يقول العبد لربه الهي
اضللت العالم وخلقت فيهم الشرور والقبايح واظهرت جماعة
خلقت فيهم كذب ادعاء النبوة واخرون ادعوا النبوة ولم

يجعل لنا طريقا الى العلم بصدقهم ولا سبيل لنا الى معرفة صحة
الشرايع التي اتوا بها فيلزم انقطاع حجة الله تع وهل يجوز
لمسلم او من يخشى عقاب الله تع او يطلب الخلاص من العذاب
المصير الى هذا القول نعوذ بالله من الدخول في الشبهات

البحث الثامن في ان الانبياء معصومون ذهبت الامامية
كافة الى ان الانبياء معصومون عن الصغاير والكباير الى
منزهون عن المعاصي قبل النبوة وبعدها على سبيل
العمد والنسيان وعن كل رذيلة ومعصية وما يدل على الخسة
والضعة وخالفت السنة كافة في ذلك وجوزوا عليهم
المعاصي وبعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها
وجوزوا عليهم السهو والغلط ونسبوا رسول الله الى
السهو في القراءة بما يوجب الكفر فقالوا انه صلى يوما
الصبح وقرء في سورة والنجم عند قوله افرايتم اللات و
العزى ا ومنات الثالثة الاخرى تلك الغرانيق الاولى
منها الشفاعة ترتجى وهذا اعتراف منه عم بان تلك
الاجسام ترتجى الشفاعة منهم نعوذ بالله من هذه المقالة التي
نسب النبي عم اليها وهي يوجب الشرك فما عذرهم غدا
عند رسول الله صلعم وقد قتل جماعة كثيرة من اهله واقاربه
على عبادة الاصنام ولم ياخذه في الله لومة لائم ارشاد العالم و

اهل

اهل هذه الا ابلغ انواع الضلال وكيف يجامع هذا قوله تع
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهل ابلغ من هذه
الحجة وهو ان يقول العبد انك ارسلت الى رسولا يدعوا
الى الشرك والكفر وتعظيم الاصنام وعبادتها ولا ريب ان
القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تع وما قدروا الله حق
قدره ورووا عنه صلى الظهر ركعتين وسلم فقال له اصحابه
اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال وكيف ذلك
فقالوا انك صليت ركعتين فاستشهد على ذلك رجلين فلما
شهدا بذلك قام فاتم الصلوة ورووا في الصحيحين انه عم
صلى بالناس صلوة العصر ركعتين ودخل حجرته ثم خرج لبعض
حوايجه فاذكره بعض اصحابه فاتمها واي نسبة انقص من
هذه وابلغ في الدناءة فانها تدل على اعراض النبي عم عن عبادة
ربه واهمالها والاشتغال عنها بغيرها والتكلم في الصلوة وعدم
تدارك السهو من نفسه لو كان نعوذ بالله من هذه الاراء الفاسدة
ونسبوا الى النبي عم كثيرا من النقص فروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين عن عايشه قالت كنت العب بالبنات
عند النبي عم وكان صواحب يلعبن معي وفي حديث الحميدي
ايضا كنت العب بالبنات في بيته وهذا اللعب مع انهم رووا
عنه عم في صحاح الاحاديث ان الملئكة لا يدخل بيتا فيه

صور مجسمه او تماثيل وتواتر النقل عنهم ع بانكار عمل
الصور والتماثيل فكيف يجوز لهم نسبة هذا الى النبي ص
والى زوجته من عمل الصور في بيته الذي قد اسس
للعبادة وهو محل هبوط الملائكة والروح الامين كل
وقته ولما راى النبي ص الصور في الكعبة لم يدخلها
حتى محيت مع ان الكعبه بيت الله فاذا امتنع من
دخوله مع شرفه وعلو مرتبته كيف يتخذ في بيته
هو وهو ادون من الكعبه صورا او يجعلها محلا لها
وروى الحميدي ايضا في الصحيحين قالت رايت النبي ع
يسترني وانا انظر الى الحبشه وهم يلعبون في المسجد فزجرهم
عمر وروى الحميدي عن عايشه قالت دخل على رسول
الله ص وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع
على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر وانتهرني و
قال مزمارا عند النبي صلى الله عليه وآله فاقبل
عليه رسول الله وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكيف يجوز للنبي ص الصبر على هذا مع انه نص
على تحريم اللعب واللهو والقرآن مملو منه وبالخصوص
مع زوجته وهذا دخلته الحمية والغيرة مع انه عام غير
الناس وكيف انكر ابو بكر ومنعها ع فهل كان افضل

منه واكل وقد روا عنه انه لما قدم الى المدينه من
سفر خرج اليه نساء المدينه يلعبن بالدف فرحا بقدومه
وهو يرقص باكمامه هل يصدر مثل هذا من ذي نسب او
من له اذن وقاد نعوذ بالله من هذه السقطات مع انهم
لو نسب الشخص احدهم الى مثل هذا قابله بالسب والشتم
وتبرا منه فكيف يجوز نسبة النبي ص الى مثل هذه الاشياء
التي تبرا منه وفي الصحيحين ان ملك الموت لما جاء
يقبض روح موسى ع لطمه موسى ع فقلع عينه فكيف
يجوز لعاقل ان ينسب موسى مع عظمته وشرف منزلته
وطلب قربه من الله تع والفوز بمجالسة العالم الاقدس
الى هذه الكلامة يجوز منه ان يوقع بملك الموت ع
ذلك وهو مامور من قبل الله تع وفي الصحيحين ان
رسول الله ص قال في صفة حال الخلق يوم القيامة وانهم
ياتون آدم يسالونه الشفاعة فيعتذر اليهم فياتون
نوحا فيعتذر اليهم فياتون ابرهيم فيقولون يا ابرهيم
انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى
ربك ما ترى ما نحن فيه فيقول لهم اني قد
غضب الم يغضب قبله ولن يغضب هذه مثله و
اني قد كذبت ثلث كذبات نفسي اذهبوا الى غيري و

في الصحيحين ان رسول الله ص قال لم يكذب ابرهيم
النبي قط الا ثلث كذبات كيف يحل لهؤلاء نسبة
الكذب الى الانبياء وكيف يبقى الوثوق بشرايعهم مع
الاعتراف بتعمد كذبهم و في الصحيحين ان النبي ص
قال نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني
كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي قا و يرحم الله لوطا لقد كنت ساوي الى ركن
شديد ولو كنت في السجن طول لبث يوسف لا
جبت الداعي كيف يجوز لهؤلاء القوم الاجراء على
النبي بالشك في العقيدة و في الصحيحين قال
بينما الحبشة يلعبون عند النبي بحرابهم فدخل عمر
فاهوى الى الحصى فحصبهم بها فقال له رسول الله
ص دعهم يا عمر و روى الغزالي في احياء العلوم الدين
ان النبي ص كان جالسا وعنده جوار يغنين ويلعبن
فجاء عمر فاستاذن فقال النبي ص للجواري اسكتن
فسكتن فدخل عمر فقضى حاجته ثم خرج فقال لهن عدن
فعدن الى الغناء فقلت يا رسول الله من هذا الذي
كلما جاء اسكتن وكلما خرج قلت عدن الى الغناء
فقال هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل كيف كل لهؤلاء

الحبشة

القوم

القوم رواية مثل ذلك عن النبي ص اترى ان عمر اشرف
من النبي ص حيث لا يؤثر سماع الباطل والنبي يؤثره و
في الصحيحين عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت
الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا رسول الله ص فخرج
الينا رسول الله ص فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب
فقال لنا مكانكم فلبثنا على هيئتنا قياما ثم رجع
فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا فلينظر
العاقل هل يحسن منه وصف اذى الناس بانه يحضر
الصلوة ويقوم في الصف وهو جنب وهل ذلك
الا من تقصيره في عبادة ربه وعدم المسارعة اليها وقد
قال الله وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات
فاي مكلف احق بقبول هذا الامر من النبي ص وفي
الصحيحين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله ص
احدى صلوتي العشا واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده اليها وفيهم
ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وخرج سرعان فضج الناس
فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعى ذو اليدين قال
نبي الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم
يقصر قال بل قد نسيت قال صدق ذو اليدين فقام فصلى

ركعتين ثم سلم فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا الفعل
الى النبي صم وكيف يجوز منه عم ان يقول ما نسيت فان
هذا سهو في سهو ومن يعلم ان ابابكر وعمر حفظا ما
نسي رسول الله صم مع انهما يذكرا ذلك مع النبي صم عن
عبد الله عمر انه كان يحدث عن رسول الله صم انه لقي زيد
بن عمرو بن نفيل وذلك قبل ان ينزل الوحي على رسول الله صم
فقدم اليه الرسول سفرة فيها لحم فابا ان ياكل منها ثم قال
زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل مما لم يذكر
اسم الله عليه فلينظر العاقل هل يجوز له ان ينسب نبيه عم
الى عبادة الاصنام والذبح على الانصاب ولا ياكل منه
زيد بن عمرو بن نفيل كان اعرف بالله منه واتم حفظا
ورعاية لجانب الله نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة
وفي الصحيح عن حذيفة بن اليمان قال كنت مع النبي صم
فانتهى الى كباطة قوم فبال قايما فتبعت فقال اذ اقد
نوبت حتى قمت عند عقبيه فتوضا ومسح على خفيه
فكيف يجوز ان ينسب الى رسول الله صم ان يبول قايما
مع ان ارذل الناس لو نسب اليه هذا تبرا منه ثم امسح
على الخفين والله يقول وارجلكم فانظر الى هؤلاء القوم
كيف جوزوا الخطاء والغلط على الانبياء وان النبي صم يجوز

ان يسرق درهما ويكذب في احسن الاشياء واحقرها
وقد لزمهم من ذلك محالات منها جواز الطعن على الشرايع
وعدم الوثوق بها فان المبلغ اذا جوزنا عليه الكذب
وساير المعاصي جاز ان يكذب عمدا او نسيانا او يترك
شيا مما اوحي اليه او يامر من عنده فكيف يبقى اعتماد على
اقوالهم ومنها انه اذا فعل معصية فاما ان يجب
علينا اتباعه فيها فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب
تركه واجتمع الضدان وان لم يجب انتفت فايدة البعثة
ومنها انه لو جاز ان يعصي لوجب ايذاءه والتبري
منه لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لكن الله تع تدنص على تحريم ايذاء النبي عم فقال ان
الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة و
منها سقوط محله ورتبته عند العوام فلا ينقادون
الى طاعته فينتفي فايدة البعثة ومنها انه يلزم ان
يكونوا دون حالا من احاد الامة لان درجات ه
الانبياء في غاية الشرف وكل من كان كذلك كان
صدور الذنب عنه افحش كما قال الله تع يا نساء النبي
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين والمحصن يرجم وغيره يجلد وحد

العبد نصف حد الحر ولاصل فيه ان علمهم بالله اكثر و
اتم وهم مهبط وحيه ومنازل ملائكته ومن المعلوم
ان كمال العلم يستلزم كثرة معرفة الخضوع والخشوع
فينافي صدور الذنب لكن الاجماع دل على ان النبي ص
لا يجوز ان يكون اقل حالاً من احاد الامة ومنها انه
يلزم ان يكون مردود الشهادة لقوله تع ان جاءكم فاسق
بنباء فتبينوا فكيف يقبل عموم شهادته في الوحي
ويلزم ان يكون ادنى حالا من عدول الامة وهو
باطل ومنها انه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء
به لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه والتالي باطل
بالاجماع والا اجتمع الوجوب والحرمة

البحث الثالث

في انه يجب ان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر
الامهات بريا عن الرذائل والافعال الدالة على الخسة
كالاستهزاء به والضحك عليه لان ذلك يسقط محله من
القلوب وينفر الناس عن الانقياد له فانه من المعلوم
بالضرورة الذي لا يقبل الشك والارتياب وخالفت
السنة فيه اما الاشاعرة باعتبار نفي الحسن والقبح فلزمهم
ان يذهبوا الى جواز بعثة من ولد من الزنا المعلوم لكل

احد

احد وان يكون ابوه ناعلا لجميع انواع الفواحش وابلغ
اصناف الشرك وهو مجنون يتمسخر به ويضحك عليه
ويصفع في الاسواق ويستهزء به ويكون قد ليط به دائما
لا ابنة فيه فوادو ويكون امه في غاية الزنا والقيادة ولا
بذلك لا ترد به اللامس ويكون امه في غاية الدناءة و
السقاطة من قد ليط به طول عمره حال النبوة وقبلها و
يصفع في الاسواق ويعتمد المناكر ويكون قوادا نطاما
فهولاء يلزمهم القول بذلك حيث نفوا التحسين و
التقبيح العقليين وان ذلك ممكن فيجوز وقوعه من
الله وليس هذا ابلغ من ان يعذب الله من لا يستحق
العذاب بل يستحق الثواب طول الابد واما المعتزلة
فانهم حيث جوزوا صدور الذنب عليهم لزمهم القول
بجواز ذلك ايضا واتفقوا على وقوع الكباير منهم قبل
البعثة كما في قصة اخوة يوسف فلينظر العاقل بعين الانصاف
هل يجوز المصير الى هذه الاقاويل الفاسدة والاراء الردية
وهل يتفرق بتكلف ينقاد الى قول من كان يفعل به
الفاحشة طول عمره الى وقت نبوته وانه يصفع ويستهزء
به حال النبوة وهل يثبت بقول مثل هذا الحجة على الخلق
واعلم ان البحث مع الاشاعرة في هذا الباب ساقط وانهم

ان بعثوا في ذلك فقد استعملوا الفضول لانهم يجوزون
تعذيب المكلف على انه لم يفعل ما امره الله تع به من
غير ان يعلم ما امر به ولا ارسل اليه رسولا البتة بل
وعلى امتثال ما امره به وان جميع القبايح من عنده تع و
انه كان ما هو واقع في الوجود فانه من فعله تع وهو
حسن لان الحسن هو الواقع والقبيح هو الذي لم
يقع فهذه الصفات المذكورة الخسيسة في النبي ع‍م
وانه يكون حسنة لوقوعها من الله تع فاي مانع ح
من البعثة اعتبارا وكيف يمكن للاشاعرة منع كفر النبي
وهو من الله تع وكلما يفعله فهو حسن وكذا انواع المعاصي
وكيف يمكنهم الله مع هذا المذهب التنزيه للانبياء نعوذ
بالله من مذهب يؤدي الى تحسين الكفر وتقبيح الايمان
وجواز بعثة من اجتمع فيه كل الرذايل والسقطات وقد
عرفت من هذا ان الاشاعرة في هذا الباب قد انكروا
الضروريات البحث الخامس في الامامة وفيه مباحث
الاول في ان الامام يجب ان يكون معصوما ذهبت
الامامية الى ان الائمة كالانبياء في وجوب عصمتهم
عن جميع القبايح والفواحش من الصغر الى الموت عمدا
وسهوا لانهم حفظة الشرع والقوامون به وحالهم في

ذلك

ذلك كحال النبي ع‍م ولان الحاجة الى الامام انما هي للانتصاف
للمظلوم من الظالم ودفع الفساد وحسم مادة الفتن وان
الامام لطف يمنع القاهر من التعدي ويحمل الناس
على فعل الطاعات واجتناب المحرمات ويقيم الحدود
والفرايض ويواخذ الفساق ويعزر من يستحق التعزير
فلو جازت عليه المعصية وصدرت عنه انتفت هذه
الفوايد وافتقر الى امام آخر وتسلسل وخالفت السنة
في ذلك وذهبوا الى جواز قامة الفساق ائمة والعصاة
والسراق كما قال الزمخشري وهو من افضل علمائهم لا كا
الدوانق المتلصص يشير به الى المنصور فاي عاقل يرتضي
لنفسه الانقياد الدين والتقريب الى الله تع بامتثال
اوامر من كان يفسقون طول وقته وهو غامض في الفساد
وانواع الفواحش ويعرض عن المطيعين المبالغين في
الزهد والعبادة وقد انكر الله تع امن هو قانت اناء
الليل ساجدا او قائما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما
يتذكر اولوا الالباب والاشاعرة لا يمشي هذا القول
عندهم حيث جوزوا صدور القبايح منه تع ومن
جملتها الكذب فجاز الكذب في هذا القول تعالى الله عن

ذلك علوا كبيرا واما الباقون فانهم جوزوا تقديم المفضول
على الفاضل فلا يتمشى هذا الانكار على قولهم ايضا فقد
ظهر ان الفريقين خالفوا الكتاب العزيز البحث الثاني
في ان الامام يجب ان يكون افضل من الرعية والامامية
على ذلك وخالف فيه الجمهور فجوزوا تقديم المفضول
على الفاضل خالفوا مقتضى العقل ونص الكتاب فان العقل
يقبح تقديم المفضول واهانة الفاضل ورفع مرتبة المفضول
وخفض مرتبة الفاضل والقران نص على انكار ذلك
فقال الله تع أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن
لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ وقال الله
تع قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما
يتذكر اولوا الالباب وكيف الاعلم الازهد الاشرف
حسبا ونسبا للادون في ذلك كله البحث الثالث في طريق
تعيين الامام ذهبت الامامية كافة الى الطريق الى تعيين
الامام ان النص من الله او من نبيه او امام يقبل امامته
بالنص عليه او ظهور المعجزات على يديه لان شرط الامامة العصمة
وهي من الامور الخفية الباطنة لا يعلمها الا الله وخالفت
السنة في ذلك واوجبوا طاعة ابي بكر على جميع الخلق في
شرق الارض وغربها باعتبار مبايعة عمر بن الخطاب له

بوضا

برضا اربعة ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبشير بن
سعد واسيد بن الحضير لا غير فكيف يحل لمن يؤمن بالله
واليوم الآخر ايجاب اتباع من لم ينص الله ولا رسوله ولا
اجتمعت الامة عليه على جميع الخلق لاجل مبايعة اربعة
نفر بل قد ذهب الجويني وكان من اكثرهم علما واشد
هم عنادا لاهل البيت عليهم السلام الى ان البيعة ينعقد
لشخص واحد من بني هاشم اذا بايعه رجل لا غير فهل
يرضى العاقل لنفسه الانقياد الى هذا المذهب وان يوجب
على نفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته
ولا يدري حاله من الايمان وعدمه ولا عاشره ليعرف جيده
من رديه وحقه من باطله لاجل ان شخصا لا يعرف
عدالته ايضا بايعه وهل هذا الا محض الجهل والحمق والضلال
عن سبيل الرشاد من اتباع الهوى وغلبة حب الدنيا
ومن اعرب الاشياء واعجب عجيبها بحث الاشاعرة عن
الامامة وفروعها وعن الفقه وتفاصيله مع تجويز ان يكون
جميع الخلق على الخطاء والزلل وان يكون الله قد قصد
اضلال العبيد بهذه الشرايع والاديان فانهم غير جازمين
بصدقها ولا ظانين فان مع غلبة الاضلال والكفر وانواع
العصيان الصادرة منه تع كيف يظن عاقل او يشك في

صحة الشرايع بل يظن بطلانها عندهم حاله على الغالب اذ
الصلاح في العالم اقل من القليل ثم مع تجويزهم ان يحرم
الله تع علينا التنفس في الهواء مع الضرورة والحاجة اليه
وعدم المفاسد عنه من كل وجه ويحرم علينا شرب الماء
والشايع مع شدة العطش وعدم الانتفاع بذلك الماء و
عدم التضرر وعدم المفاسد كلها كيف يحصل الجزم بانه
يفعل اللطف بالعبد والمصلحة في ايجاب اتباع هذا
الامام **البحث الرابع** في تعيين الامام ذهبت الامامية
كافة الى ان الامام بعد رسول الله صم علي ابن ابي طالب ع
وقالت السنية ابي بكر بن ابي قحافة ثم عمر بن الخطاب
ثم عثمان بن عفان ثم علي ابن ابي طالب ع وخالفوا المعقول
والمنقول اما المعقول فهي الادلة على امامة امير المؤمنين
من حيث العقل وهي من وجوه آ الامام يجب ان يكون
معصوما على ما تقدم وغير علي ع من الثلثة لم يكن معصوما
بالاجماع فتعين ان يكون هو الامام ب شرط الامام ان
لا يسبق منه معصية على ما تقدم والمشايخ قبل الاسلام
كانوا يعبدون الاصنام فلا يكونوا ائمة فتعين علي ع
لعدم الفارق ج يجب ان يكون منصوصا عليه على ما
تقدم وغير علي ع من الثلثة ليس بمنصوص عليه فلا يكون

امامًا

اماما ع الامام يجب ان يكون افضل من رعيته وغير علي
ع لم يكن كذلك فتعين ع ه الامامة رياسة عامة وانما
يستحق باوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة و
الايمان وسياتي ان عليا ع هو الجامع لهذا الصفات
على الوجه الاكمل الذي لا يلحقه غيره فيكون هو الامام و
اما المنقول فالقرآن والسنة المتواترة اما القرآن فاية
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون اجمعوا في نزولها
في علي ع وهو مذكور في الصحاح الستة لما تصدق
بخاتمه على المسكين في الصلوة بمحضر من الصحابة و
الولي هو المتصرف وقد اثبت الله الولاية لنفسه
وشرك معه الرسول وامير المؤمنين ع و ولاية الله
عامة فكذا النبي ع والولي ع ب قوله تع يا ايها الذين الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك نقل الجمهور انها نزلت
في فضل علي ع يوم غدير خم فاخذ رسول الله صم بيد علي
وقال ايها الناس الست اولى منكم من انفسكم قالوا
بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وادر الحق مع علي كيف ما دار والمولى يراد

به الاولى بالتصرف لتقدم الست اولى ولعدم صلاحية
غيره هنا ٣ قوله تع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا اجمع المفسرون وروى
الجمهور كاحمد بن حنبل وغيره انها نزلت في علي ع وفاطمه
والحسن والحسين عليهم السلم وروى عبد الله بن محمد
بن عمران المرزباني عن ابي الحمرا قال خدمت النبي ص
نحوا من تسعة اشهر او عشرة عند كل فجر لا يخرج من بيته
حتى اخذ بعضادتي باب علي ع يقول السلم عليكم ورحمة
الله وبركاته فيقول فاطمه والحسن والحسين ع وعليك
السلم يا نبي الله ورحمته وبركاته ثم يقول الصلوة رحمكم الله
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ثم ينصرف الى المصلى، ولكن ... من الرجس
ولا خلاف في ان امير المؤمنين ادعى الامامة لنفسه فيكون
صادقا عليه السلم ٤ قوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى روى الجمهور في الصحيحين واحمد بن حنبل في
مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس قال لما
نزل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا
يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم
قال علي وفاطمة وابناهما ع ووجوب المودة يستلزم

وجوب

وجوب الطاعة ٥ قوله تع ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله قال الثعلبي ورواه ابن عباس انها
نزلت في علي ع لما هرب النبي من المشركين الى الغار خلفه
لقضاء ديونه ورد ودائعه فبات على فراشه واحاط
المشركين بالدار فاوحى الله تع الى جبرئيل وميكائيل اني قد
اخيت بينكما وجعلت عمر احدكما من عمر الآخر فايكما
يؤثر صاحبه بالحيوة فاختار كل منهما الحيوة فاوحى الله
تع اليهما كنتما مثل علي ابن ابي طالب اخيت بينه وبين محمد
ص فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحيوة اهبطا
الى الارض فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبرئيل ع عند
راسه وميكائيل ع عند رجليه فقال جبرئيل بخ بخ من
مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله بك الملئكة ٦ اية
المباهلة اجمع المفسرون على ان ابنائنا اشارة الى الحسن
والحسين ع ونسائنا اشارة الى فاطمه وانفسنا اشارة
الى علي ع فجعله الله نفس محمد ص والمراد المساواة ومساوي
الاكمل الاولى بالتصرف اولى بالتصرف اكمل واولى بالتصرف
وهذه الاية من ادل دليل على علو مرتبة مولانا امير المؤمنين
ع لانه قد حكم بالمساوات لنفس رسول الله ص وانه تع عينه
في استعانة النبي ص به في الدعا واي فضيلة اعظم من ان

يامر الله تع بنيه بان يستعين بعلي الدعاء والتوسل به
ولمن حصلت هذه المرتبه ٧ قوله تع فتلقى آدم من ربه
كلمات روى الجمهور عن ابن عباس قال سئل رسول الله
ص عن الكلمات التي تلقاها ادم من ربه كلمات فتاب عليه
قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمه والحسن والحسين الا تبت
علي فتاب عليه ٨ قوله تع اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي روى الجمهور عن ابن مسعود قال قال
رسول الله ص انتهيت الدعوة الي والى علي لم يسجد احدنا
الصنم فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا ٩ قوله تع ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا روى
الجمهور عن ابن عباس انما انت منذر ولكل قوم
هاد ١٠ بك يا علي يهتدى قوله تع وقفوهم انهم مسئولون
روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري عن النبي عن ولاية
علي ابن ابي طالب ١٢ قوله تع ولتعرفنهم في لحن القول روى
الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال ببغضهم عليا ع ١٣ قوله
تع والسابقون السابقون اولئك المقربون ه روى
الجمهور عن ابن عباس قال سابق هذه الامة علي ابن
ابي طالب ع ١٤ قوله تع اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام الى قوله تع ان الله عنده اجر عظيم روى الجمهور

١١ نقل الجمهور عن ابن عباس قال قال
رسول الله ص انا المنذر وعلي هادي
صح

في الجمع

في الجمع بين الصحاح الستة انها نزلت في علي ابن ابي طالب لما
افتخر طلحه بن شيبه والعباس فقال عباس انا اولى بالبيت
لان المفتاح بيدي وقال العباس انا اولى انا صاحب
السقاية والقايم عليها فقال علي ع انا اولى للناس ايمانا
واكثرهم جهادا فانزل الله تع هذه الاية لبيان فضيلته ع
١٥ آية المناجات لم يعملها غير علي ع قال ابن عمر كان لعلي
ع ثلثة لو كانت واحدة منها لي احب الي من حمر النعم تزويجه
بفاطمه واعطاء الراية يوم خيبر وآية النجوى ع ١٦ روى
ابن عبد البر وغيره من السنة في قوله تع واسئل من ارسلنا
قبلك من رسلنا قال ان النبي ص ليلة اسري به جمع الله
بينه وبين الانبياء ثم قال له سلهم يا محمد على ماذا بعثتم
قالوا على شهادة ان لا اله الا الله وعلى الاقرار بنبوتك و
الولاية لعلي ابن ابي طالب ١٧ قوله تع وتعيها اذن واعية
روى الجمهور انها نزلت في علي ع ١٨ آ سورة هل اتى
روى الجمهور كافة ان الحسن والحسين مرضا فعادهما
رسول الله ص وعامة العرب فنذر علي ع صوم ثلثة ايام
وكذا امهما فاطمة وخادمتهم لئن برءا فبرءا وليس عند
آل محمد قليل ولا كثير فاستقرض امير المؤمنين ثلثة اصوع
من شعير وخبزت فاطمة منها صاعا فخبزت خمسة اقراص لكل

واحد قرصا وصلى عم المغرب ثم اتى المنزل فوضع الطعام
بين يديه للافطار فاتاهم مسكين وسالهم فاعطاه كل منهم
قوته ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيا ثم صاموا
اليوم الثاني فخبزت فاطمة صاعا آخر فلما تقدم بين ايديهم
للافطار اتاهم يتيم سالهم فتصدق كل منهم بقوته فلما
كان يوم الثالث من صومهم وقدم الطعام للافطار اتاهم
اسير وسالهم القوت فاعطاه كل واحد منهم قوته و
لم يذوقوا في الايام الثلثة سوى الماء فرآهم النبي عم في
اليوم الرابع وهم يرتعشون من الجوع وفاطمة عم قد التصق
بطنها بظهرها من شدة الجوع وغارت عينها فقال وا
غوثاه يا الله اهل البيت محمد يموتون جوعا فهبط جبرئيل
عم فقال خذ ما هناك الله به في اهل بيتك وقال ما اخذ
يا جبرئيل فاقرءه هل اتى على الانسان ١٩ قوله والذي
جاء بالصدق وصدق به روى الجمهور عن مجاهد
قال هو علي ابن ابي طالب ٢٠ قوله تع هو الذي ايدك
بنصره وبالمؤمنين عن ابي هريرة قال مكتوب على العرش
لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد عبدي ورسولي
ايدته بعلي بن ابي طالب عليه السلم ٢١ قوله تع يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روى

الجمهور

الجمهور انها نزلت في علي عم ٢٢ قوله تع فسوف يات الله
بقوم يحبهم ويحبونه قال الثعلبي نزلت في علي عم ٢٣ قوله
تع والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون روى
احمد بن حنبل نزلت في علي عم ٢٤ قوله تع الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية روى
الجمهور انها نزلت في علي عم كان معه اربعة دراهم انفق
في الليل درهما وبالنهار درهما وفي السر درهما وفي العلانية
درهما ٢٥ قوله تع ان الله وملائكته يصلون على
النبي في صحيح مسلم قلنا رسول الله اما السلام عليك فقد
عرفنا واما الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على
محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم عم ٢٦ قوله
تع مرج البحرين يلتقيان روى الجمهور قال ابن عباس علي
وفاطمة عم بينهما برزخ لا يبغيان النبي عم يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين عليهما السلم ولم يحصل
لغيره من الصحابة هذه الفضيلة ٢٧ قوله تع ومن عنده
علم الكتاب روى الجمهور قال هو علي عم واصحابه ٢٨ قوله
تع يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه قال ابن عباس
علي عم واصحابه ٢٩ قوله تع ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية روى الجمهور عن ابن عباس قال

نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله هم انت
يا علي وشيعتك تأتي انت وشيعتك يوم القيمة راضين
مرضيين ويأتي عدوك غضابا مقمحين ٣٠ قوله تع و
هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا قال ابن
سيرين نزلت في النبي ص وعلي ع زوج فاطمة عليا ٣١ قوله
تع وكونوا مع الصادقين روى الجمهور في علي وكذا قوله
تع واركعوا مع الراكعين ٣٢ قوله تع واذ اخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم روى
الجمهور قال رسول الله ص لو يعلم الناس متى سمي علي
يا علي ما انكروا فضله سمي امير المؤمنين وآدم بين
الروح والجسد قال عز وجل واذ اخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قال الملائكة بلى فقال الله تع انا ربكم ومحمد نبيكم وعلي اميركم
ع ٣٤ قوله تع وصالح المؤمنين اجمع المفسرون وروى الجمهور
انه علي ع ٣٥ قوله تع اليوم اكملت لكم دينكم روى الجمهور
عن ابي سعيد الخدري قال ان النبي ص دعا الناس الى علي
غدير خم وامر بما تحت الشجرة من الشوك فقم فدعا عليا ع
فاخذ بضبعيه فرفعها حتى نظر الناس الى بياض ابطي رسول
الله ص وعلي ع ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية اليوم اكملت

لكم

لكم دينكم واتممت عليكم فقال رسول الله ص الله اكبر على
اكمال الدين واتمام النعمة ورضاء الرب برسالتي وبالولاية
لعلي ابن ابي طالب من بعدي ثم قال من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله ع ٣٦ قوله تع والنجم اذا هوى روى
الجمهور عن ابن عباس قال كنت جالسا مع فتية بني هاشم
عند النبي ص اذ انقض كوكب فقال رسول الله ص من انقض
هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي فقام فتية من بني
هاشم فنظروا فاذا الكوكب قد انقض في منزل علي ابن ابي طالب
قالوا يا رسول الله غويت في حب علي بن ابي طالب فانزل
الله تع والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى ٣٧ اقسم
بالله بخيل جهاده في غزاة السلسلة لما ان روى جماعة من
العرب اجتمعوا على وادي الرملة ليبيتوا النبي ص بالمدينة
فقال النبي ع لاصحابه من لهؤلاء فقام جماعة من اهل الصفة
فقالوا نحن فول علينا من شئت فاقرع بينهم فخرجت القرعة
على ثمانين رجلا منهم ومن غيرهم فامر ابا بكر باخذ اللواء و
المضي الى بني سليم وهو ببطن الوادي فهزموه وقتلوا جمعا
من المسلمين وانهزم ابو بكر فعقد لعمر وبعثه فهزموه فساد
النبي ص فقال عمرو العاص ابعثني يا رسول الله وانفذه فهزموه

وقتلوا جماعة من اصحاب وبقي النبي ع ايا ما يدعوا عليهم ثم
طلب امير المؤمنين ع وبعثه اليهم ودعا له وشيعته الى مسجد
الاحزاب وارسل منهم جماعة منهم ابو بكر وعمرو بن العاص
فسار الليل ويكمن الليل حتى استقبل الوادي من فمه
فلم يشك عمرو بن العاص انه يا خذهم فقال لابي بكر هذه
ارض ضباع وذئاب وهي اشد علينا من بني سليم والمصلحة
ان يعلوا الوادي واراد فساد الحال وقال قل ذلك لامير
المؤمنين ع فقال له ابو بكر فلم يلتفت اليه ثم قال لعمر فلم يجبه
المؤمنين وكبس على القوم الفجر فاخذهم فانزل الله تع
والعاديات ضبحا السورة واستقبله النبي ص فنزل
امير المؤمنين ع وقال له لولا ان اشفق ان يقول
فيك طوايف من امتي ما قالت النصارى في المسيح
لقلت فيك اليوم مقالا لا تمر بملاء منهم الا اخذوا
التراب من تحت قدميك اركب فان الله ورسوله
عنك راضيان ٣٨ قوله تع افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا والمؤمن علي ع والفاسق الوليد نقله
الجمهور ٣٩ قوله تع افمن كان على بينة من ربه ويتلوه
شاهد منه روى الجمهور ان من كان على بينة من ربه
رسول الله والشاهد علي ع ٤٠ قوله تع فاستوى على سوقه

قال

قال الحسن البصري استوى الاسلام بسيف علي ع ٤١ قوله تع
يسقى بماء واحد قال جابر الانصاري سمعت رسول الله ص
يقول الناس من شجر شتى وانا وانت يا علي من شجرة واحدة
٤٢ قوله تع من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله نزلت في علي ع ٤٣ قوله تع ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا هو علي ع ٤٤ قوله تع انا ومن
اتبعني هو علي ع ٤٥ افمن كان يعلم انما انزل اليك من
ربك الحق هو علي ع ٤٦ قوله تع الم احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون قال علي ع يا رسول
الله ما هذه الفتنة قال يا علي بك وانك مخاصم فاعد للخصومة
٤٧ قوله تع ويشاقق الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى
قال في امر علي ع ٤٨ ويؤت كل ذي فضل فضله هو علي ع
٤٩ فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ
جاءه هو من رد قول رسول الله في علي ع ٥٠ فقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل قال ابو رافع وجه النبي ص في طلب ابي سفيان
فلقيهم اعرابي من خزاعة فقال ان القوم قد جمعوا لكم فقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فنزلت ٥١ وكفى الله المؤمنين
القتال في قراءة ابن مسعود بعلي ابن ابي طالب ع ٥٢ واجعل
لي لسان صدق في الآخرين هو علي ع عرضت ولايته على

ابرهيم فقال اللهم اجعله من ذريتي ففعل الله ذلك ٥٣
والعصر ان الانسان لفي خسر يعني ابا جهل الا الذين آمنوا
علي وسلمان ع ٥٤ وتواصوا بالصبر قال ابن عباس هو
علي ع ٥٥ والسابقون الاولون علي وسلمان ع ٥٦ وفي
المحسنين الى قوله ومما رزقناهم ينفقون علي منهم ٥٧
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى حبنا اهل البيت و
السيئة بغضنا من جاء بها كبه الله تع على وجهه في النار
٥٨ فاذن مؤذن بينهم هو علي ع ٥٩ اذا دعاكم لما يحييكم
دعاكم الى ولاية علي ابن ابي طالب ع ٦١ في مقعد صدق
عند مليك مقتدر علي ع ٦٢ ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا
قومك يصدون قال النبي ص لعلي ع ان فيك مثلا من
عيسى احبه قوم فهلكوا فيه وابغضه قوم فهلكوا فيه
فقال المنافقون اما ترى سه مثله الا عيسى نزلت
هذه الاية ٦٣ وممن خلقنا امة يهدون بالحق و
به يعدلون قال علي ع انا وشيعتي ع ٦٤ تريهم
ركعا سجدا نزلت في علي ع ٦٥ يؤذون المؤمنين و
المؤمنات بغير ما اكتسبوا نزلت في علي ع لان نفرا
من المنافقين كانوا يؤذونه ويكذبون عليه ع ٦٦
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من

المهاجرين

المهاجرين والانصار هو علي ع لانه كان مؤمنا مهاجرا
اذا رحم ٦٧ ويبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق
نزلت في ولاية علي ع ٦٨ اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم كان علي منهم ٦٩ واذان من الله و
رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر في مسند احمد هو علي ع
حين اذن بالايات من سورة برات حين انفذها
النبي ص مع ابي بكر واتبعه بعلي ع فرده ومضى بها علي وقال
النبي ص قد امرت ان لا يبلغها الا انا واحد مني ٧٠ طوبى
لهم وحسن مآب قال ابن بريرة شجرة في الجنة اصلها
في حجرة علي وليس في الجنة حجرة الا وفيها غصن من اغصانها
٧١ فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون قال ابن عباس
لعلي ع ٧٢ هل يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو
على صراط مستقيم عن ابن عباس انه علي ع ٧٣ سلام
على آل ياسين عن ابن عباس آل محمد ع ٧٤ ومن عنده
ام الكتاب واما من اوتي كتابه بيمينه قال ابن عباس
هو علي ع ٧٥ ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا
على سرر متقابلين عن ابي هريرة قال علي ابن ابي طالب يا
رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة قال فاطمة
احب الي منك وانت اعز علي منها وكاني بك وانت

على حوضي تذود عنه الناس وان عليه الاباريق مثل عدد
نجوم السموات وانت والحسن والحسين وفاطمة وعقيل
وجعفر في الجنة اخوانا على سرر متقابلين انت وشيعتك
في الجنة ثم قرء رسول الله صلعم اخوانا على سرر متقابلين
لا ينظر احدهم في قفاء صاحبه ٧٦ يعجب الزراع ليغيظ
بهم الكفار هو علي ع ٧٧ ام يحسدون الناس على
ما اتيهم الله من فضله قال الباقر ع نحن الناس ٧٨
كمشكوة فيها مصباح عن الحسن البصري قال المشكاة فاطمة
والمصباح الحسن والحسين والزجاجة كانها كوكب دري
قال كانت فاطمة كوكبا دريا بين نساء العالمين توقد
من شجرة مباركة قال الشجرة المباركة ابرهيم لا شرقية ولا
غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء قال يكاد
العلم ان ينطق منها ولو لم تمسسه نار نور على نور قال فيها
امام بعد امام يهدي الله لنوره من يشاء قال يهدي
الله لولايتهم من يشاء ٧٩ ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما عن ابن عباس قال لا تقتلوا اهل بيت
نبيكم ٨٠ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم
مغفرة واجرا عظيما عن ابن عباس قال سال قوم النبي ص
فيمن نزلت هذه الآية قال اذا كان يوم القيمة عقد لواء

من

من نور ابيض وينادي مناد ليقم سيد المؤمنين ومعه الذين
امنوا بعث محمد ص فيقوم علي بن ابي طالب فيعطى اللواء من
نور الابيض بيده تحته جميع السابقين الاولين من المها
والانصار لا يخالطهم غيرهم حتى يجلس على منبر من نور
رب العزة ويعرض الجميع عليه رجلا رجلا فيعطي اجره
ونوره فاذا اتى على اخرهم قيل لهم قد عرفتم صفتكم و
منازلكم في الجنة ان ربكم يقول ان لكم عندي مغفرة
واجرا عظيما يعني الجنة فيقوم علي والقوم تحت
لوائه معهم حتى يدخلهم الجنة ثم يرجع الى منبره فلا
يزال ان يعرض عليه جميع المؤمنين فياخذ نصيبه منهم
الى الجنة ويترك اقواما على النار وذلك قوله تع والذين امنوا
وعملوا الصالحات لهم اجرهم ونورهم يعني السابقين
اهل الولاية له والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
الجحيم يعني بالولاية بحق علي وحق علي الواجب على
العالمين ٨١ الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم
واولئك هم المهتدون نزلت في علي ع لما وصل اليه
قتل حمزة فقال انا لله وانا اليه راجعون فنزلت

هذه الآية ٨٢ في مسند ابن حنبل قال ابن عباس ما في القرآن
آية الا وعلي راسها وقايدها وشريفها واميرها ولقد عاتب
الله تع اصحاب محمد في القرآن وما ذكر عليا الا بخير وعنه
ما نزل في احد من كتاب الله ما نزل في علي ع وعن مجاهد
نزل في علي ع سبعون آية وعن ابن عباس ما انزل الله
آية وفيها يا ايها الذين آمنوا الا وعلي راسها واميرها ٨٣
روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علماء الجمهور
واستخرجه من التفاسير الاثني عشر عن ابن عباس في قوله
فاسئلوا اهل الذكر قال هو محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام هم اهل الذكر والعلم والعقل والبيان
وهم اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة
والله ما سمي المؤمن مؤمنا الا كرامة لامير المؤمنين ع وروى
سفيان الثوري عن سدي عن الحرث ع ٨٤ وعن الحافظ
في قوله تع عم يتساءلون عن النبأ العظيم باسناده الى السدي
عن رسول الله ص انه علي نبا يسالون عنه في قبورهم فلا يبقى
ميت في شرق ولا غرب ولا في بر ولا بحر الا منكر ونكير
يسئلانه عن ولاية امير المؤمنين بعد الموت ويقولون
للميت من ربك وما دينك ومن نبيك ومن امامك
وعن مسعود قال وقعت الخلافة من الله لثلاثة نفر

آدم في قوله جاعل في الارض خليفة وداود انا جعلناك خليفة
في الارض وامير المؤمنين ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم داود وسليمان وليمكنن لهم دينهم
يعني الاسلام وليبدلنهم من بعد خوفهم يعني اهل
مكة امنا يعني في المدينة يعبدونني يوحدونني ومن
كفر بعد ذلك بولاية علي ع فاولئك هم الفاسقون يعني
العاصين لله ولرسوله ع فهذا كله ما نقله الجمهور و
اشتهر عنهم وتواتر واما السنة فالاخبار المتواترة عن النبي
ص الدالة على امامته وهي اكثر من ان تحصى وقد صنف الجمهور
واصحابنا في ذلك واكثروا ولنقتصر ههنا على القليل فان
الكثير غير متناه وهي اخبار الاول ما رواه احمد بن
حنبل في مسنده قال قال رسول الله ص كنت انا وعلي
ابن ابي طالب نورا بين يدي الله قبل ان يخلق آدم
باربعة عشر الف عام فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور
جزئين فجزء انا وجزء علي وفي حديث آخر رواه ابن
المغازلي الشافعي فلما خلق الله آدم ركب ذلك النور
في صلبه فلم نزل في شيء واحد حتى افترقنا في صلب عبد
٥ المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة وفي خبر رواه ابن
المغازلي عن جابر في آخره حتى قسمها جزئين فجعل جزء

في صلب عبد الله وجزء في صلب ابي طالب فاخرجني نبيا
واخرج عليا وصيا الثاني روى الجمهور احمد بن حنبل في
مسنده عن ابن عباس من عدة طرق ان عليا ع
اول من اسلم الثالث من مسند احمد لما نزل وانذر عشيرتك
الاقربين جمع النبي ص من اهل بيته ثلثين فاكلوا و
شربوا ثلثا ثم قال لهم من تضمن عني ديني ومواعيدي
ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة فقال علي ع انا فقال
انت رواه الثعلبي في تفسيره بعد ثلث مرات في كل مرة
يسكت القوم غير علي ع كان ومن المسند عن سلمان
انه قال يا رسول الله من وصيك قال يا سلمان من يوصي
اخي موسى قال يوشع بن نون قال فان وصيي ووارثي
يقضي ديني وينجز موعدي علي بن ابي طالب ع من
كتاب المناقب لابي بكر احمد بن مردويه وهو حجة
عند المذاهب الاربعة رواه باسناده الى ابي ذر قال
دخلنا على رسول الله ص قال من احب اصحابك اليك
وان كان امر كنا معه وان كان نائبة كنا من دونه
قال هذا علي اقدمكم سلما واسلاما من كتاب ابن
المغازلي الشافعي باسناده عن رسول الله ص قال لكل نبي
وصي ووارث وان وصيي ووارثي علي بن ابي طالب

٦ في مسند احمد وفي الجمع بين الصحاح الستة معناه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بعث براءة مع ابي بكر الى اهل
مكة فلما بلغ ذا الحليفة بعث اليه فرده فرجع ابو بكر الى
النبي ص فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبرئيل
جاءني فقال لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك ٧
في الجمع بين الصحاح الستة وتفسير الثعلبي ورواية ابن
المغازلي الشافعي آية المناجاة ولم يتصدق واحد قبله
ولا بعده ثم قال علي ع ان في كتاب الله آية ما عمل بها احد
قبلي ولا بعدي يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول
الاية وبي خفف فلم ينزل في احد بعدي ٨ آية المباهلة
في الصحيحين انه لما اراد المباهلة لنصارى نجران احتضن
الحسن واخذ بيد الحسين وفاطمة تمشي خلفه وعلي يمشي
خلفها وهو يقول لهم اذا انا دعوت فامنوا فاي فضل
اعظم من هذا والنبي ص يستعين بدعائه ويجعله واسطة
بينه وبين ربه تعالى ٩ في مسند احمد بن حنبل من عدة
طرق ان النبي ص لما خرج الى تبوك استخلف عليا ع فقال
له علي ع ما كنت اوثر ان يخرج في وجه الا وانا معك فقال
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي ١٠ في مسند احمد من عدة طرق وصحيحي مسلم

والبخاري من طرق متعددة وفي الصحاح الستة ايضا
من عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي يقول حاصرنا
خيبر واخذ اللواء ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم
اخذ عمر من الغد فرجع ولم يفتح له واصاب الناس
يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله صلعم غدا اني
رجل اني دافع الراية يحبه الله ورسوله ويحب الله
ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله فبات الناس يتداولون
ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا الى رسول
الله صلعم كانوا يرجون ان يعطاها فقال اين علي ابن ابي
طالب فقالوا انه ارمد العين فارسل اليه فاتي فبصق
رسول الله صلعم في عينه ودعا له فبرا فاعطاه الراية ومضى ع
فلم يرجع حتى فتح الله على يديه ١١ روى الجمهور انه ع
لما برز الى عمرو بن عبد ود العامري في غزاة احد وقد
عجز عنه المسلمون قال النبي صلعم برز الايمان كله الى الكفر
١٢ في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلعم
امر بسد الابواب الا باب علي ابن ابي طالب فتكلم الناس
فخطب رسول الله وحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي ع
فقال فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن

امرت

امرت بشيء فاتبعته ١٣ في مسند احمد بن حنبل من
عدة طرق ان النبي صلعم اخا بين الناس وترك عليا
ع حتى بقي اخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله اخيت
بين اصحابك وتركتني فقال انما تركتك لنفسي انت
اخي وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله و
اخو رسول الله لا يدعيها بعدك الا كذاب والذي
بعثني بالحق نبيا ما اخرتك الا لنفسي وانت مني
بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي وانت
اخي ووارثي وفي الجمع بين الصحاح الستة عن النبي
صلعم قال مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله
علي اخو رسول الله قبل ان يخلق الله السموات
بالفي عام ١٤ في مسند احمد بن حنبل وفي الصحاح
الستة عن النبي صلعم من عدة طرق ان عليا ع مني وانا
من علي وهو ولي كل مؤمن من بعدي لا يؤدي عني
الا انا وعلي وفيه ايضا لما قتل علي ع اصحاب الالوية يوم
احد قال جبرئيل يا رسول الله ان هذه هي المواساة
فقال النبي صلعم ان عليا مني وانا منه فقال جبرئيل وانا
منكما يا رسول الله ١٥ في مسند احمد بن حنبل ان رسول
الله صلعم قال لعلي ان فيك مثلا من عيسى ابغضته اليهود

حتى اتهموا امه واحبه النصارى حتى انزلوه المنزل
الذى ليس له باهل وقد صدق النبى ص لان الخوارج
ابغضوا عليا والنصيرية اعتقدوا فيه الربوبية ٢٦
فى مسند احمد بن حنبل وهو مذكور فى الجمع بين الصحيحين
وفى الجمع بين الصحاح السته ان النبى ص قال لا يحبك
الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق ٢٧ مسند احمد بن
حنبل ان رسول الله قال ان منكم من يقاتل على تاويل
القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا هو يا رسول الله
قال لا قال عمر انا يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل
وكان على ع يخصف نعل رسول الله ص فى الحجرة عند
فاطمه وفى الجمع بين الصحاح السته قال رسول الله ص
لتنتهن معشر او ليبعثن الله عليكم رجلا منى امتحن الله
قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول
الله ابو بكر قال لا قيل عمر قال لا ولكن خاصف النعل فى
الحجرة ٢٨ فى مسند ابن حنبل والجمع بين الصحاح السته
عن انس بن مالك قال كان عند النبى ص طاير قد طبخ
له فقال اللهم ائتنى باحب الناس اليك ياكل معى
فجاء على ع فاكل معه ومنه عن ابن عباس انه لما حضر ابن
عباس الوفاة قال اللهم انى اتقرب اليك بولاية على

ابن ابى طالب ٢٩ فى مسند ابن حنبل عن صحيح مسلم قال
لم يكن احد من اصحاب رسول الله ص ليقول سلونى
الا على ابن ابى طالب وقال رسول الله ص انا مدينة
العلم وعلى بابها ٣٠ فى مسند ابن حنبل من عدة طرق
ان النبى ص قال من اذى عليا فقد اذانى ايها الناس
من اذى عليا بعث يوم القيمة يهوديا او نصرانيا ٣١
فى مسند احمد بن حنبل ان ابا بكر وعمر خطبا الى رسول
الله ص فاطمه فقال انها صغيرة فخطبها على فزوجها ٣٢ فى الجمع
بين الصحيحين ان رسول ص دخل على ابنته فاطمه وقبل
راسها ونحرها وقال اين ابن عمك قالت فى المسجد فدخل
رسول الله ص فوجد رداه قد سقط عن ظهره وخلص التراب
الى ظهره فجعل يمسح عن ظهره التراب فيقول اجلس يا ابا
تراب مرتين ٣٣ روى الجمهور من عدة طرق ان رسول
الله ص حمل عليا حتى كسر الاصنام من فوق الكعبه وانه
لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب من الله بولاية
على ابن ابى طالب وانه ردت الشمس عليه بعد ما غابت
حيث كان النبى ص نايما على حجره ودعا الله فردها ليصلى على ع
العصر فردت وانه نزل الله رسطلا وعليه منديل احد
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا على وروى انه نادى

بر المنادى يوم بدر ايضا ٢٢ في الجمع بين الصحاح الستة
عن النبي ص رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار
وروى الجمهور قال لعمار سيكون في امتي بعدي هنات
حتى يختلف السيف بينهم حتى يقتل بعضهم ويتبرأ بعضهم
من بعضهم يا عمار يقتلك الفئة الباغية وانت اذ ذاك
مع الحق والحق معك ان عليا لا يدليك في ردى و
لن يخرجك من هدى يا عمار من تقلد سيفا اعان به
عليا على عدوه قلده الله يوم القيمة وشاحين من در
ومن تقلد سيفا اعان به عدوه قلده يوم القيمة وشاحين
من نار فاذا رأيت ذلك فعليك بهذا الذي عن
يمينه يعني عليا ع وان سلك الناس كلهم واديا
وسلك علي واديا فاسلك واديا سلكه علي ع وخل
الناس طرا يا عمار ان عليا لا يزال عن هدى يا عمار
ان طاعة علي ع من طاعتي وطاعتي من طاعة الله وروى احمد
بن موسى بن مردويه من عدة طرق عن عايشة ان
رسول الله ص قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض ٢٥ روى احمد بن حنبل في مسنده
ان النبي ص اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلام وقال من
احبني واحب هذين وأباهما وامهما كان في درجتي

يوم

يوم القيمة وفيه عن جابر قال قال رسول الله ص
ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت
انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها و
الحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها
ادخله الله الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري قال
رسول الله ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الآخر
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي
اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ورواه
احمد من عدة طرق وفي صحيح مسلم في موضعين عن زيد
ارقم قال خطبنا رسول الله بين مكة والمدينة ثم قال
بعد الوعظ ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني
رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم ثقلين اولهما
كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا
به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
وروى الزمخشري وكان من اشد الناس عنادا لاهل
البيت ع وهو الثقة المأمون عندهم قال باسناده قال
رسول الله ص فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي

وبعلهما نور بهجتي وبصري والائمة من ولدهما امنائي و
حبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى و
من تخلف عنهم هوى وروى الثعلبي في تفسير قوله
تع واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا باسانيد متعددة
عن رسول الله صلعم ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين
خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما
اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السما
والارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا
على الحوض وفي الجمع بين الصحيحين انما انا بشر يوشك
ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين
اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب
الله واستمسكوا به واهل بيتي ع في مسند احمد بن
حنبل من عدة طرق وفي الجمع بين الصحاح الستة عن
ام سلمة قالت كان رسول الله صم في بيتي فاتت فاطمة
فقال ادعي زوجك وابنيك فجاء علي وفاطمة والحسن
والحسين وكان تحته كساء خيبري فانزل الله تع انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فاخذ الكسا وكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها
الى السماء وقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم فاذهب

عنهم

عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فادخلت راسي اهل البيت و
قلت وانا معكم يا رسول الله قال انك على خير انك على خير
وقد روي نحو هذا المعنى من صحيح ابي داود وموطا مالك وصحيح
مسلم في عدة مواضع وعن عدة طرق ع في مسند احمد بن حنبل
قال رسول الله النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا
واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهبت اهل بيتي ذهب
اهل الارض ورواه صدر الائمة موفق بن احمد المكي و
في مسند احمد قال رسول الله صم عم اللهم اني اقول كما
قال اخي موسى اجعل لي وزيرا من اهلي عليا اشدد به
ازري واشركه في امري الاية ع في صحيح البخاري في
موضعين بطريقين عن جابر وابن عيينة قال رسول الله
صم لا يزال الامر الناس ماضيا واذا هم اثنى عشر خليفة كلهم
من قريش وفي صحيح مسلم من قريش وفي صحيح مسلم في موضعين
بطريقين ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنى عشر
خليفة كلهم من قريش وفي رواية اخرى عن النبي صم
لا يزال امر الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة كلهم من
قريش وفي صحيح مسلم ايضا لا يزال الدين قايما حتى تقوم
الساعة ويكون عليهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش
وفي الجمع بين الصحاح الستة في موضعين قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي
فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وكذا في صحيح ابي
داود والجمع بين الصحيحين وقد ذكر السدي في تفسيره
وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت سارة مكان هاجر
اوحى الله تعالى الى ابراهيم الخليل ع فقال انطلق باسمعيل وامه
حتى تنزل بيت النبي التهامي يعني مكة فاني ناشر ذريته وجاعلهم
ثقلا على من كفر بي وجاعل منهم نبيا عظيما ومظهره على الا
ديان وجاعل من ذريته اثني عشر عظيما وجاعل ذريته عدد
نجوم السماء وقد دلت هذه الاخبار على امامة اثني عشر من
ذريته محمد ص ع ولا قائل **البحث الخامس** في ذكر بعض الفضائل
التي تقتضي وجوب امامة امير المؤمنين ع هذا باب واسع لا
يحصى كثرة روى اخطب خوارزم من الجمهور باسناده
الى ابن عباس قال قال رسول الله ص لو ان الرياض اقلام
والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا
فضائل علي بن ابي طالب ع فمن يقول عنه رسول الله ص
مثل هذا كيف يمكن ذكر فضائله لكن لا بد من ذكر بعضها لما
رواه اخطب خوارزم ايضا قال قال رسول الله ص ان الله تعالى
جعل لاخي علي فضائل لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من
فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن كتب فضيلة

من فضائله

من فضائله مقرا بها غفر الله له ما بقي لذلك الكتاب رسم ومن استمع
الى فضيلة غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن نظر الى
كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر
الى علي عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولا
يته والبراءة من اعدائه وقد ذكرت في كتاب كشف اليقين
في فضائل امير المؤمنين ان الفضائل اما قبل ولادته مثل
ما روى اخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن
مسعود قال قال رسول الله ص لما خلق الله تع آدم ونفخ فيه
من روحه عطس آدم فقال الحمد لله فاوحى اليه حمدني
عبدي وعزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما
في دار الدنيا ما خلقتك قال الهي فيكونان مني قال نعم يا آدم
ارفع راسك وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب على العرش
لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف حق
علي زكى وطاب ومن انكر حقه لعن وخاب اقسمت
بعزتي ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني واقسمت
بعزتي ان ادخل النار من عصاه وان اطاعني والاخبار
في ذلك كثيرة واما حال ولادته فانه ولد ع يوم الجمعة
ثالث عشر من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة
في الكعبة ولم يولد فيها احد سواه لا قبله ولا بعده كان

ع النبي ص ثلثين سنة فاحبه ورباه وكان يطهره في وقت
غسله ويوجر اللبن عند شربه ويحرك مهده عند نومه
ويناغيه في يقظته ويحمله على صدره ويقول هذا اخي و
ليي وناصري وصفيي وذخري وكهفي وصهري و
وصيي وزوج كريمتي واميني على وصيتي وخليفتي
وكان يحمله دايما ويطوف به جبال مكة وشعابها و
اوديتها رواه صاحب كتاب بشاير المصطفى من
الجمهور واما بعد ولادته فاقسامها ثلثة نفسانيه
وبدنيه وخارجيه اما النفسانيه فينظمها مطالب
المطلب الاول الايمان وبواسطة سيفه تمهدت قواعد
وتشيدت اركانه وبواسطة تعليمه الناس حصل
لهم الايمان اصوله وفروعه ولم يشرك بالله طرفة
عين ولم يسجد لصنم بل هو الذي كسر الاصنام لما صعد
على كتف النبي ص وهو اول الناس سلما روى احمد
بن حنبل هو اول من صلى مع النبي ص وفي مسند
ان النبي ص قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك اقدم
امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم وحديث الدار يدل
عليه ايضا المطلب الثاني العلم والناس كلهم بلا خلاف
عيال على ع في المعارف الحقيقية والعلوم النفسيه

الاول

الثاني
المطلب

والا حكام

والاحكام الشرعيه والقضايا النقليه لانه ع كان في غاية
الذكا والحرص على التعلم وملازمته لرسول الله صلعم والذي
هو اشفق الناس عليه عظيم جدا لا ينفك عليه ليلا
ونهارا فيكون بالضرورة اعلم من غيره وقال رسول
الله ص في حقه اقضاكم علي والقضا مستلزم العلم والذي
ورواه الترمذي في صحيحه ان رسول الله ص قال انا
مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح ان
رسول الله ص قال انا دار الحكمة وعلي بابها وفيه عن
ابي الحمراء قال قال رسول الله ص من اراد ان ينظر الى آدم
في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده
والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى علي ابن ابي طالب ع
وروى البيهقي باسناده الى رسول الله ص قال من اراد
ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابرهيم
في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته
فلينظر الى علي ابن ابي طالب ع وايضا جميع العلوم مستندة
اليه اما الكلام فلان اصول الفقه فظا وكلامه في النهج
يدل على معرفته في التوحيد والعدل وجميع جزئيات
علم الكلام والاصول اما الفقه والفقهاء كلهم يرجعون
اليه اما الامامية فظا واما الحنيفه فان اصحاب ابي

حنيفه اخذوا عن ابي حنيفه وهو تلميذ الصادق عم
واما الشافعيه فاخذوا عن محمد بن ادريس وهو قرء
على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفه وعلى مالك فرجع
فقهه اليهما واما احمد بن حنبل فقرء على الشافعي فرجع
فقهه اليه واما مالك فقرء اثنين على احدهما ربيعة
الراى وهو تلميذ عكرمه وهو تلميذ عبد الله بن العباس
وهو تلميذ علي عليه السلام والثاني مولانا جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام واكابر الخوارج تلامذة
له والنحو فهو واضعه وكذا علم التفسير قال عباس
حدثني امير المؤمنين عليه السلام في باء بسم الله
الرحمن الرحيم من اول الليل الى الفجر فلم يتم وعلم
الفصاحة اليه منسوب حتى قيل في كلامه انه فوق
كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه تعلم
الفصحاء قال ابن نباتة حفظت من كلامه الف
خطبة ففاضت ثم فاضت واما المتكلمون فاربعة
معتزلة واشاعرة وشيعة وخوارج وانتساب الشيعة
اليه معلوم والخوارج كذلك فان فضلاءهم رجعوا
اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل بن عطا
وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو تلميذ ابيه محمد بن

الحنفيه

الحنفيه وهو تلميذ ابيه عم واما الاشاعرة فانهم تلامذة
ابي الحسن علي بن ابي البشر الاشعري وهو تلميذ ابي
علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزله واما علم الطريقه
فان جميع الصوفيه وارباب الاشارات والحقيقة
يسندون الخرقه اليه واصحاب الفتوة اليه يرجعون
وهو الذي نزل عليه جبرئيل نادى يوم بدر لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال النبي يوما انا
الفتى ابن الفتى اخو الفتى اما انه الفتى فلانه سيد
العرب واما انه ابن الفتى فلانه ابن ابرهيم واما اخو
الفتى فلانه اخو علي الذي قال جبرئيل فيه لا فتى الا علي
وايضا جميع الصحابه رجعوا اليه في الاحكام واستفادوا
منه ولم يرجع هو الى احد منهم في شيء البتة وقال عمر بن
الخطاب في عدة مواطن لولا علي لهلك عمر حيث رده عن
خطاء كثير وفي مسند احمد بن حنبل لم يكن من اصحاب
النبي يقول سلوني الا علي ابن ابي طالب وفي صحيح مسلم
ان عليا عليه السلام قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني
سلوني عن كتاب الله تع فما من اية الا وانا اعلم حيث
نزلت بحضيض جبل او سهل ارض وسلوني عن الفتن
فما من فتنة الا وعلمت كبشها ومن تقتل فيها وكان يقول

سلوني عن طرق السماء فاني اعرف بها من طرق الارض
وقال علي ع علمني رسول الله ص الف باب من العلم في كل
باب الف باب وقضاياه العجيبة اكثر من ان يحصى
كقسمة الدراهم على صاحب الارغفة وبسط الدية على
القامصة والناخسة والحاق الولد بالقرعة وصوبه
النبي ص والامر بشق الولد نصفين حتى رجعت المدعيتان
الى الحق والامر بضرب عنق العبد حتى رجع الى الحق
وحكمه في ذي الراسين بايقاظ احدهما واستخرج
حكم الخنثى واحكام البغاة قال الشافعي عرفنا احكام
البغاة من علي ع وغير ذلك من الاحكام الغريبة التي
يستحيل ان يهتدي اليها من سئل عن الكلالة و
الاب فلم يعرفها وحكم في الحد بثمانية قضية

المطلب الثالث الاخبار بالغيب وقد حصل منه في
عدة مواطن فمنها انه قال في خطبة سلوني قبل ان
تفقدوني فوالله لا تسئلوني عن فئة تضل مائة و
تهدي مائة الا انبأتكم بناعقها وسائقها الى يوم
القيمة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم في راسي
ولحيتي من طاقة شعر فقال علي ع والله لقد حدثني
خليلي رسول الله ص بما سئلت عنه وان على كل طاقة

شعر من راسك ملك يلعنك وان على كل طاقة شعر
من لحيتك شيطانا يستفزك وان في بيتك لسخلا
يقتل ابن رسول الله ص ولولا ان الذي سئلت عنه
يعسر برهانه لاخبرت به ولكن انه ذلك ما نبأتك به
ولكن انه ذلك ما نبأتك به عن لعنتك وسخلك
الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا وهو الذي
تولى قتل الحسين ع واخبر بقتل ذي الثدية من
الخوارج وعدم عبور الخوارج النهر بعد ان قيل له
عبروا وعن قتل نفسه وبقطع يدي جويرية ابن مسهر
وصلبه ووقع في ايام معوية وبصلب ميثم التمار وطعنه
بحربة عاشر عشرة واراه النخلة التي يصلب على جذعها
ففعل به ذلك عبيد الله بن زياد وبقطع يدي رشيد
الهجري ورجليه ففعل ذلك به وقتل قنبر وقتله
الحجاج وبافعال الحجاج التي صدرت عنه وجاء رجل
اليه فقال ان خالد بن عرفطة قد مات فقال ع انه
لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه
حبيب بن حمار فقام رجل من تحت المنبر فقال
لامير المؤمنين اني لك شيعة ومحب فقال انا حبيب
بن حمار قال اياك ان تحملها ولتحملها وتدخل بها

من هذا الباب واومابيده الى باب الفيل فلما كان
زمان الحسين ع جعل ابن زياد خالد بن عرفطه على
مقدمة عمر بن سعد وحبيب بن حمار صاحب رايته
فسار بها حتى دخل من باب الفيل وقال للبراء بن عازب
يقتل ابنى الحسين وانت حى لا تنصره فقتل الحسين
ع فلم ينصره ولما اجتاز بكربلا فى واقعه صفين بكى
وقال هذا والله مناخ ركابهم وموضع قتلهم واشار
الى ولد الحسين ع واصحابه واخبر بعمارة بغداد وملك
بنى العباس واحوالهم واخذ المغول الملك منهم
وبواسطة هذا الخبر سلمت الحله والكوفه والمشهدين من
القتل هولاكو لانه لما ورد بغداد كاتبه والدى والسيد
ابن طاوس والفقيه ابن ابى العز وسالوا الامان قبل
فتح بغداد فطلبهم فخافوا فمضى والدى رحمه الله خاصة
فقال كيف اقدمت على المكاتبه قبل الظفر فقال له والدى
لان امير المؤمنين ع اخبر بك فقال انه يرد الترك
على الاخر من بنى العباس يقدمهم ملك ياتى من حيث
بدا ملكهم جهير الصوت لا يمر بمدينة الا فتحها ولا
ترفع له راية الا نكسها الويل الويل لمن ناواه فلا يزال
كذلك حتى يظفر والاخبار فى ذلك كثيرة **المطلب الرابع**

فى الشجاعة

فى الشجاعة وقد اجمع الناس كافة على ان عليا ع كان اشجع
الناس وتعجب الملئكة من حملاته وفضل النبى صلعم قتله
لعمرو بن عبد ود على عبادة الثقلين ونادى جبرئيل لا سيف الا
ذو الفقار وروى الجمهور ان المشركين كانوا اذا ابصروا
عليا فى الحرب عهد بعضهم الى بعض **المطلب الخامس** فى الزهد
لا خلاف فى انه كان ازهد اهل زمانه طلق الدنيا ثلثا قال
قبيصة بن جابر ما رايت فى الدنيا ازهد من على بن ابى
طالب ع كان قوته الشعير غير مادوم لم يشبع من البر ثلاثة
ايام قال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان فى هذه
الامة بعد النبى ع ازهد من على بن ابى طالب وروى
اخطب خوارزم عن عمار ياسر قال سمعت رسول الله صلعم
يقول يا على ان الله تعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة
هى احب اليه منها زهدك فى الدنيا وبغضها اليك الفقرا
فرضيت بهم اتباعا ورضوا بك اماما يا على طوبى لمن
احبك وصدق عليك والويل لمن ابغضك وكذب عليك
اما من احبك وصدق عليك فاخوانك فى دينك و
شركاؤك فى حسبك واما من ابغضك وكذب عليك
فحقيق على الله ان يقيمه مقام الكذابين **المطلب السادس**
فى الكرم لا خلاف فى انه عليه السلام كان اسخى الناس

فانزل الله تع فی حقه ومن الناس من یشری نفسه ابتغاء
مرضات الله وتصدق بجمیع ماله فی عدة مرار وجاء
بقوته ثلثة ایام وکان یعمل بین حدیقه ویتصدق
بها المطلب السابع فی استجابة دعائه کان رسول الله ص
قد استعان به وطلب تامینه علی دعائه یوم المباهلة
ولم یحصل هذه المرتبه لاحد من الصحابه ودعاءه
علی انس بن مالك لما استشهده علی قول النبی ص من کنت
مولاه فعلی مولاه واعتذر بالنسیان فقال اللهم
ان کان کاذبا فاضربه ببیاض لا تواریه العمامة فرص
وذی الغیر بالعمی لاجل نقل اخبار الی معویة فعمی وردت
الشمس علیه مرتین لما دعائه ودعا فی زیادة الماء
لاهل الکوفه لما خافوا الغرق فنقص حتی ظهرت
الحیتان وکلمته الا الجری والمارماهی والزمار تعجب
الناس من ذلك واما حسن الخلق فبلغ فیه الغایة
حتی نسبه اعدائه الی الدعابة وکذا الحلم قال رسول الله
ص لفاطمة ان زوجتك من اقدم الناس سلما واکثر
هم علما واعظمهم حلما القسم الثانی فی الفضایل
البدنیه وینظمها مطلبان الاول فی العبادة لا
خلاف فی انه ع کان اعبد الناس ومنه تعلم الناس

صلوة اللیل والادعیة فی الاوقات الشریفه والاماکن
المقدسه وبلغ فی العبادة الی انه کان یوخذ النشاب
من بدنه عند الصلوة لانقطاع نظره عن غیر الله
بالکلیة وکان مولانا زین العابدین ع یصلی فی الیوم و
اللیل الف رکعة ویدعو بصحیفته ثم یرمی بها کالمتضجر
ویقول انی لی بعبادة علی ع قال الکاظم ع ان قوله تع
تریهم رکعا سجدا یبتغون فضلا من الله ورضوانا
سیماهم فی وجوههم من اثر السجود نزلت فی امیر
المؤمنین ع کان یوما فی حرب صفین مشتغلا
بالحرب وهو بین الصفین یراقب الشمس فقال له
ابن عباس یا امیر المؤمنین لیس هذا وقت صلوة
ان عندنا لشغلا فعلی ما نقاتلهم انما نقاتلهم
علی الصلوة وهو الذی عند الله تع حق عبادته حتی قال
والله ما عبدتك خوفا من نارك وشوقا الی جنتك
ولکن رایتك اهلا للعبادة فعبدتك المطلب الثانی
فی الجهاد انما تشیدت مبانی الدین بسیف مولانا
امیر المؤمنین ع تعجب الملئکة من شدة بلائه
فی الحرب ففی غزوة بدر وهی الداهیة العظمی علی
المسلمین واول حرب ابتلوا بها قتل صنادید القریش

الذين طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبه والعاصي بن سعد
بن العاص الذى احجم المسلمون عنه ونوفل بن خويلد
الذى قرن ابابكر وطلحه بمكته قبل الهجرة واوثقهما
بحبل وعذبهما وقال رسول الله صلعم لما عرف بحضوره
فى الحرب اللهم اكفنى نوفلا ولما قتله علي قال رسول
الله الحمد لله الذى اجاب دعوتى فيه ولم يزل
يقتل فى ذلك اليوم واحدا بعد واحد حتى قتل
نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل المسلمون
كافة وثلثة الاف من الملئكة مسومين النصف
الاخر وفى غزوة احد انهزم المسلمون عن النبى صلعم ورمى
رسول الله صلعم وضربه المشركون بالسيوف والرماح
وعلي ع يدافع عنه فنظر اليه النبى صلعم بعد افاقته
من غشيته وقال ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد
وولوا الدبر فقال اكفنى امر هؤلاء فكشفهم عنه
وصاح صايح بالمدينه قتل رسول فانخلعت القلوب
ونزل جبرئيل قائلا لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا
على قال للنبى صلعم يا محمد ان الله قد عجبت الملئكة من حسن
مواساة علي ع لك بنفسه فقال النبى ما يمنعه من ذلك
وهو منى وانا منه ورجع الى بعض الناس لثبات علي ع

ورجع عثمان بعد ثلثة ايام فقال له النبى صلعم لقد ذهبت
بها عريضا وفى غزوة الخندق احدق المشركون بالمدينه
كما قال الله تع اذا جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم ونادى
المشركون بالبراز فلم يخرج سوى علي ع وقد قتل امير
المؤمنين ع عمرو بن عبد ود قال ربيعة السعدى اتيت
حذيفة اليمانى فقلت يا ابا عبد الله انا لنتحدث عن علي
ع ومناقبه فيقول اهل البصرة انكم لتفرطون فى علي فهل
تحدثنى بحديث فقال حذيفه والذى نفسى بيده
لو وضع جميع اعمال اصحاب محمد صلعم فى كفة الميزان منذ
بعث محمد الى يوم القيمة ووضع عمل علي فى الكفه
الاخرى لرجح عمل علي ع على جميع اعمالهم فقال ربيعة
هذا الذى لا يقام له ولا يقعد فقال حذيفه يا لكع وكيف
لا يحمل واين كان ابو بكر وعمر وحذيفه وجميع اصحاب
محمد يوم عمرو بن عبد ود قد دعا الى المبارزة فاحجم الناس
كلهم ما خلا عليا فانه نزل اليه فقتله والذى نفس
حذيفه بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرا من
اصحاب محمد الى يوم القيمة وفى يوم الاحزاب اولى
امير المؤمنين ع قتل الجماعة وفى غزاة بنى المطلق قتل
امير المؤمنين مالكا وابنه وسبى جويريه بنت الحرث

فاصطفاها النبي صلى الله عليه وآله وفي غزاة خيبر كان
الفتح فيها لامير المؤمنين ع قتل مرحبا وانهزم الجيش
بقتله وغلقوا باب الحصن فعالجه امير المؤمنين
ورمى به وجعله جسرا على الخندق للمسلمين وظفروا
بالحصن واخذوا الغنايم وكان يقلّه سبعون رجلا
وقال ع والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية
بل بقوة ربانية وفي غزاة الفتح قتل امير المؤمنين ع الحويرث
بن نقيل بن كعب وكان يؤذي النبي ص وقتل جماعة وكان
الفتح على يديه ع وفي غزاة حنين حيث استظهر النبي
بالكثرة فخرج بعشرة الاف من المسلمين فعانهم ابو
بكر وقال لن نغلب اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق
مع النبي سوى تسعة من بني هاشم فانزل الله تع ثم وليتم
مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
يريد عليا ومن ثبت معه وكان علي ع بالسيف بين
يديه والعباس عن يمينه والفضل عن يساره وابو سفين
بن الحرث يمسك سرجه ونوفل وربيعة ابنا الحرث
وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وعتبة ومعتب
ابنا ابي لهب وقتل امير المؤمنين جمعا كثيرا فانهزم
المشركون وحصل الاسر وابتلي ع بجميع الغزوات و

سفيان

قتال

قتال الناكثين والقاسطين والمارقين وروى ابو بكر بن
الانباري في اماليه ان ع جلس الى عرف المسجد وعنده
ناس فلما قام عرض واحد بذكره ونسبه الى التيه والعجب
فقال ع حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام عمود
الاسلام وهو بعد اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها
فقال له ذلك القائل فما منعكم يا امير المؤمنين عن متابعته
قال كرهناه على حداثة السن وحبه بني عبد المطلب وحمل
سورة براءة الى مكة وكان النبي ص انفذها مع ابي بكر
فنزل عليه جبرئيل وقال ان ربك يقريك السلام
ويقول لك لا يؤديها الا انت او واحد منك وفي
هذه القضية واحدها كفاية في شرف علي ع وعلو
مرتبته باضعاف كثيرة على من لم يوثق على ادائها
ولم يؤمن عليها وهذه الشجاعة مع خشونة ماكله
فانه لم يطعم البر ثلثة ايام بل كان ياكل الشعير بغير
ادام ويختم على جريشه لئلا يؤدمه الحسنان
ع كان كثير الصلوة يشتغل بتهجده وحين بيات خيبر
وقد عجز عنه المسلمون وفضايله اكثر من ان يحصى
القسم الثالث في الفضايل الخارجية وفيه مطالب
في نسبه لم يلحق احد امير المؤمنين ع في شرف

النبي كما قال نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد وقال
الجاحظ وهو اعظم الناس عداوة لامير المؤمنين
صدق علي ع في قوله نحن اهل بيت لا يقاس بنا
احد كيف يقاس بقوم فيهم رسول الله ص و
الاطيبان علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين
والشهيدان اسد الله حمزة وذو الجناحين جعفر
وسيد الوادي عبد المطلب وساقي الحجيج العباس
وحليم البطحاء ابو طالب والنجدة والخير فيهم
الانصارهم والمهاجرين من هاجر اليهم ومعهم والصديق
من صدقهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل
فيهم والحواري حواريهم وذو الشهادتين لانه شهد
لهم ولا خير الا فيهم ولهم ومنهم ومعهم وابان
رسول الله اهل بيته بقوله اني تارك فيكم الخليفتين
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض و
عترتي اهل بيتي نبأني اللطيف الخبير انهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو كانوا كغيرهم
لما قال عمر لما طلب مصاهرة علي ع اني سمعت رسول
الله ص يقول كل سبب سينقطع يوم القيمة الا
سببي ونسبي فاما علي ع فلو اردنا بانا امية

الشريفة

الشريفة ومقاماته الكريمة ومناقبه السنية لا
فينا من ذلك التوامير الطوال العراق صحيح والمنشأ
كريم والشان عظيم والعمل جسيم والعلم كثير والبيان
عجيب واللسان خطيب والصدر رحيب فاخلاقه
وفق اعراقه وحديثه يشهد لفضل قديمه هذا قول
عدوه المطلب الثامن في زوجته واولاده وكانت
فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته قال ابن
عباس لما زف النبي ص فاطمة ع كان قدامها
وجبرئيل ع عن يمينها وميكائيل عن يسارها و
سبعون الف ملك من ورائها يسبحونه ويقدسونه
حتى طلع الفجر اما العاقل كيف يرى الجمهور هذه
الروايات ويظلمونها وياخذون حقها ويكسرون ضلعها
ويجهضون ولدها من بطنها فليحذر العاقل المقلد
من اتباع هؤلاء لان اخذ كلامهم باطل قطعا و
كان سبطاه الحسنان اشرف الناس بعده روى
اخطب خوارزم باسناده الى ابن مسعود قال رسول
الله ص الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
وعن البراء قال رايت النبي ص الحسن وهو يقول اللهم
اني احبه وقال ابو هريرة رايت النبي ص يمص لعاب

الحسن والحسين كما يمص الرجل الماء وعن اسامة بن
زيد قلت يا رسول الله ما هذا الذى انت مشتمل عليه
اذا هو حسن وحسين على وركيه فقال هذا ابناى و
ابنا ابنتى اللهم انك تعلم انى احبهما ثلث مرات و
عن جابر قال دخلت على النبى صم وعلى ظهره الحسن و
الحسين وهو يقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما
وروى صاحب كتاب نهاية الطلب وغاية السؤال الحنبلى
باسناده الى ابن عباس قال كنت عند النبى صم وعلى فخذه
الايسر ابنه ابرهيم وعلى فخذه الايمن الحسين عم وهو
يقبل هذا تارة وذاك اخرى اذ هبط جبرئيل فقال يا
محمد ان الله تع يقرا عليك السلم وهو يقول لست
اجمعهما فافد احدهما فقال صم ان ابنى ابرهيم ان مات
لم يحزن عليه غيرى واما الحسين عم فامه فاطمه وابوه
على ابن عمى لحمى ودمى ومتى مات حزنت عليه
ابنتى وحزن ابن عمى وحزنت انا وانا اوثر حزنى على
حزنهما يعض ابرهيم فقد فديت الحسين به فقبض
بعد ثلث وكان النبى صم اذا راى الحسين مقبلا
قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت
من فديته بابنى ابرهيم وفى صحيح مسلم فى تفسير قوله تع

بكت

بكت عليهم السماء والارض قال لما قتل الحسين بن
على عم بكت السماء وبكاءها حمرتها وفى مسند احمد بن حنبل
ان من دمعت عيناه لقتل الحسين عم اعبد اهل زمانه و
ازهدهم يحج ماشيا والمحامل تساق معه وولده الباقر
عم وانه سيقر العلم بقرا فاذا رايته فاقرءه عنى السلم و
الصادق عم اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان يخبر بالغيب
ولا اخبر لشئ الا وقع ولهذا سمى الصادق عم وكان الكاظم عم
ولده ازهد اهل زمانه واعلمهم وكذا اولاده الرضا عم و
الجواد والهادى والعسكرى عليهم افضل الصلوات
والسلم فهؤلاء الائمه الاحد عشر لم يسبقهم سابق ولا
لحقهم لاحق اشتهر فضلهم وزهدهم بين المخالف والموالف
واقر له بالعلم ولم يؤخذ عليهم فى شئ البتة كما اخذ
على غيرهم فلينظر العاقل بعين البصيرة هل نسبة هؤلاء
الزهاد المعصومون العلما الى من لا مولاهم فى المحارم
ولا يفعل الطاعات المطلب الثالث فى محبته قال
رسول الله صم فى مسند احمد بن حنبل وقد اخذ بيد
حسن وحسين من احبنى واحب هذين واحب
اباهما وامهما كان معى فى درجتى يوم القيمة وعن حذيفه
قال قال رسول الله صم من احب ان يتمسك بقصر الياقوت

كا
العابد
الحسين عم صح ٢
المطلب

التی خلقها الله تع بیدہ ثم قال لها کونی فکانت فلیتول
علی ابن ابی طالب عم من بعدی وقال رسول الله صم لو
اجتمع الناس علی حب علی لم یخلق الله النار وقال عم
حب علی حسنة لا یضرها سیئة لا تنفع معها حسنة
وقال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلی قال سمعت رسول
الله من احب علیا فقد احبنی ومن ابغض علیا فقد
ابغضنی ومن المناقب لاخطب خوارزم عن ابن
عمر قال قال رسول الله صم من احب علیا قبل الله منه
صلوته وصیامه وقیامه واستجاب دعائه الا ومن
احب علیا امن من الحساب والمیزان والصراط الا
ومن مات علی حب آل محمد فانا کفیله بالجنه مع الانبیاء
الا ومن ابغض آل محمد جاء یوم القیمه مکتوب بین
عینیه آیس من رحمة الله والاخبار فی ذلك اکثر من ان
تحصی وایات القرآن دالة علیه قال الله تع قل لا اسئلکم
علیه اجرا الا المودة فی القربی جعل مودة علی وآله اجر
الرسالة لرسوله ص وفی الجمع بین الصحاح الستة عن ابن
عباس قال رسول الله صم احبوا الله لما یغذوکم به
من نعمة ولما هو اهله واحبونی بحب الله واحبوا اهل
بیتی لحبی وفی المناقب الخوارزمی عن ابی ذر قال

قال رسول الله ص من ناصب علیا الخلافة بعدی فهو کافر
وقد حارب الله تع ورسوله ومنه عن معویة بن وحید
القشیری قال سمعت النبی ص یقول لعلی عم یا علی لا یبالی
من مات وهو یبغضك مات یهودیا او نصرانیا و
منه عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص لعلی عم
کذب من زعم انه یبغضك ویحبنی وعن ابی هریرة قال
ابصر النبی عم علیا وحسنا وحسینا وفاطمة علیهم السلم
فقال انا حرب لمن حاربکم وسلم لمن سالمکم ومنه
عن ابن عباس قال قال النبی ص لعلی انت سید
من فی الدنیا وسید من فی الآخرة من احبك احبنی
وحبیبی حبیب الله وعدوی عدو الله وویل لمن ابغضك
بعدی **المطلب الرابع** فی انه صاحب الحوض واللواء
والصراط والاذن روی الخوارزمی عن ابن عباس
قال قال رسول الله ص علی یوم القیمة علی الحوض لا یدخل
الجنة الا من جاء بجواز علی ابن ابی طالب قال رسول الله
ص اذا کان یوم القیمة امر الله جبرئیل عم ان یجلس علی
باب الجنة فلا یدخلها الا من معه براءة من علی
ابن ابی طالب عم وعن جابر بن سمرة قال قیل یا رسول
الله من صاحب لوائك فی الآخرة قال صاحب لوائی فی

الآية صاحب لوائي في الدنيا علي ابن ابي طالب وعن
عبد الله بن انس قال قال رسول الله صـ اذا كان يوم القيمة
ينصب الصراط على شفير جهنم لم يجز عليه الا من معه
كتاب بولاية علي ابن ابي طالب والاخبار في ذلك اكثر
من ان يحصى فلينظر العاقل اذا كانت مثل هذه الاخبار
واضعافها مضاعفة يرويها السنة وهي في صحيح الاخبار
عندهم والايات ايضا موافقة لها ثم يتركونها هل يجوز له
تقليدهم ومع ذلك فلم ينقلوا عن ائمة الشيعة منقصة
ولا رذيلة وينسبوهم الى مخالفة الشريعة في قضايا كثيرة
ولنذكر ههنا بعضا في مطالب **المطلب الاول** في
المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر قالوا انه سمى نفسه
خليفة رسول الله صـ وكتب الى الاطراف بذلك و
هذا كذب صراح لان رسول الله صـ اختلف الناس
فيه فالامامية قالوا انه مات عن وصيته وانه استخلف
امير المؤمنين ع اماما بعده وقالت السنة كافة انه
مات بغير وصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابي
بكر لم يثبت بالنص اجماعا بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضا
اربعة لا غير وقال عمر ان لم استخلف فان رسول الله صلعم لم
يستخلف وان استخلف فان ابا بكر استخلف وهذا

المطلب الاول

تصريح

تصريح منه بعدم استخلاف النبي احدا وقد كان
الاولى ان يسمى خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه ومنها
انه تخلف عن جيش اسامة وقد انفذ رسول الله صـ معه
ولم يزل النبي يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش
اسامة لعن الله المتخلف عن جيش اسامة ومنها انه قال لي
شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني وان زغت
فقوموني وكيف يجوز نصب من يسترشد العالم ثم يطلب
الرشاد منهم ومنها قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى
الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ويلزم
خطأ احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل
ومنها قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم فان كان
صادقا لم يصلح للامامة والا لم يصلح لها ايضا ومنها قوله عند
موته ليتني كنت سألت رسول الله صـ هل للانصار
في هذا الامر حق وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه
وهو الذي دفع الانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير
بقوله الائمة من قريش فان كان الذي رواه حقا
كيف حصل له الشك والا فقد دفع بالباطل ومنها قوله
في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني
في ظلة بني ساعدة كنت ضربت يدي على احد الرجلين

فكان هو الامير وكنت الوزير ومنها ان النبي ص لم يوله
شيئا من الاعمال وولى غيره وبعثه لاداء سورة براءة
ثم رده فمن لا يستصلح لاداء ايات كيف يستصلح للرياسة
العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا
في ساير البلاد ومنها انه منع فاطمة ارثها فقالت له يا
ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي واحتج عليها برواية
تفرد بها هو عن جميع المسلمين مع قلة رواياته وقلة علمه
وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه فقال لها ان
النبي ص قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
والقرآن مخالف لذلك فان صريحه يقتضي دخول النبي ص
يوصيكم الله في اولادكم وقد نص على ان الانبياء يورثون
فقال الله تع وورث سليمان داود وقال عن زكريا
اني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا
فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
وناقض فعله ايض هذه الرواية لان امير المؤمنين ع
والعباس اختلفا في بغلة رسول الله ص وسيفه وعمامته
وحكم بها ميراثا لامير المؤمنين ع ولو كانت صدقة
لما حلت على علي ع وكان يجب على ابي بكر انتزاعها
منه وكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم بانه

طهرهم

طهرهم تطهيرا ممن يمكن ما لا يجوز نعوذ بالله من
هذه المقالات الرديه والاعتقادات الفاسدة واخذ
فدك من فاطمة عليها السلام وقد وهبها اياها رسول
الله ص فلم يصدقها مع ان الله طهرها وزكاها واستعان
بها النبي ص في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تع
وامره بذلك فقال قل تعالوا ندع ابناءنا و
ابناءكم ونساءنا ونساءكم فكيف يامر الله تع بالاستعانة
وهو سيد المرسلين بابنته وهي كاذبة في دعواها
غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك فجاءت بامير
المؤمنين وشهد لها فلم يقبل شهادته وقال انه يجر الى
نفسه وهذا من قلة معرفته بالاحكام ومع ان الله تع
قد نص في آية المباهلة انه نفس رسول الله فكيف
يليق بمن هو بهذه المنزلة استعان به رسول
الله بامر الله تع في الدعا يوم المباهلة ان يشهد
بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين اموالهم
نعوذ بالله تع من هذه المقالة وشهد لها الحسنان ع
فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما
لانهما يجران نفعا بشهادتهما وهذا من قلة معرفته
بالاحكام مع ان الله تع قد امر النبي ص بالاستعانة

بدعائهما يوم المباهلة فقال ابناءنا وابناءكم وحكم رسول
الله ص بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا
شهادتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ
بالله من ذلك ثم جاءت بام ايمن فقال لها امرأة لا يقبل
قولها مع ان النبي ص قال ام ايمن امرأة من اهل الجنة
فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت
ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباها وتشكو له
فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا يدع
احدا منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا ان النبي ص قال
يا فاطمة ان الله تع يغضب لغضبك ويرضى لرضاك
ومنها انه طلب هو وعمر بن الخطاب احراق بيت
امير المؤمنين ع وفيه امير المؤمنين ع وفاطمة وابنا
هما وجماعة من بني هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر
ذكر الطبري في تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب
منزل علي ع فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن
للبيعة وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي في عصابة فيهم اسيد بن
الحصين وسلمة ابن اسلم كنت من حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة
حين امتنع علي واصحابه من البيعة ان يبايعوا وقال عمر لفاطمة اخرجي
من في البيت والا احرقته ومن فيه وفي البيت علي والحسن

والحسين

والحسين وجماعة من اصحاب النبي ص فقالت فاطمة
تحرق على ولدي قال اي والله او ليخرجن وليبايعن
وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما علي
والعباس فقعدا في بيت فاطمة وقال له ابو بكر ان ابيا
فقاتلهما فاقبل بقبس من النار على ان يضرم عليهما النار
فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت لتحرق
دارنا قال نعم ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن و
انفاس الجواهر فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد
مثل هؤلاء ان كان هذا نقلهم صحيحا عن ائمتهم وانهم
قصدوا بيت النبي لاحراق اولاده على شيء لا يجوز
فيه هذا الانتقام ولا يحل بسببه هذه العقوبة مع
مشاهدتهم تعظيم النبي ص لهم وكان ذات يوم يخطب
فعثر الحسين ع وهو طفل صغير فنزل من منبره وقطع
الخطبة وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم اكمل الخطبة
وبال الحسين ع يوما في حجره وهو صغير فزعوا به فقال
ع لا تزرموا على ولدي بوله مع ان جماعة لم يبايعوا اهله
امر بقتالهم وباي اعتبار وجب الانقياد الى هذه البيعة
فالنص غير دال عليها ولا العقل فهذا بعض ما نقله السنة
من الطعن على ابي بكر والذنب فيه على الرواة من السنة

المطلب الثامن في المطاعن التي نقلها السنية عن
عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة
منها قوله عن النبي صلى الله عليه وآله لما طلب في حال مرضه دواة وكتفا
ليكتب فيها كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص حال
موته على ابن عمه علي عليه السلام فمنعهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر
فوقعت الغوغا فاختلفوا فقال احضروا ما طلب و
منع اخرون فقال النبي صلى الله عليه وآله ابعد هذا الكلام وفي
صحيح مسلم وهل يجوز مواجهة العامي بمثل هذا
السفه فكيف لسيد المرسلين ومنها ايجاب بيعة
ابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك وقصد بيت
النبوة وذرية الرسول الذين فرض الله تعالى مودتهم و
اكد النبي صلى الله عليه وآله عنه مرارا في موالاتهم واوجب محبتهم و
جعل الحسن والحسين ودايع الامة فقال اللهم
هذان وديعة عند امتي بالاحراق بالنار وكيف
يحل عليه ايجاب شيء على جميع الخلق من غير ان يوجبه
الله تعالى او نبيه او يأمران به اترى كان اعلم منهما
بمصالح العباد او كانا قد اساءا في نصب ابي بكر اماما
او فوضت الامة بأسرها اليه ذلك وحكموا على انفسهم
فليراجع العاقل المصنف من نفسه وينظر هل يستحسن

لنف

لنفسه المصير الى هذه الاعتقادات الردية مع ان
النبي كان اشرف الانبياء وشريعته اتم الشرايع و
قنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم مبايعته قهرا
واجبارا وكذا من النصارى والمجوس ولم يعاتبهم
بالاحراق بالنار وكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد
اهل البيت بذلك مع ان مسئلة الامامة عندهم ليست من
اصول العقايد ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق
بمصالح العباد في امور الدنيا وكيف يعاقب من يمتنع من
الدخول فيها وهلا قصدوا بيوت الانصار وغيرهم
مثل سلمان وابي ذر والمقداد واكابر الصحابة لما اشتغلوا
من البيعة واسامة بن زيد لم يبايع الى ان مات وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عليكم فمن امرك يا ابا بكر ومنها
انه بلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم ان الموت يجوز على
النبي صلى الله عليه وآله بل انكر ذلك لما قالوا قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال والله ما مات محمد حتى تقطع ايدي رجال وارجلهم
فقال ابو بكر اما سمعت قول الله انك ميت وانهم ميتون
وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان
مات او قتل انقلبتم فقال ايقنت بوفاته وكأني لم اسمع
هذه الاية ومن هذه حاله كيف يجوز ان اماما واجب

الطاعة على جميع الخلق ومنها انه امر برجم امراة حامل
فقال امير المؤمنين ع ان كان لك عليها سبيل فليس
لك على ما في بطنها سبيل فقال لولا علي لهلك عمر و
منها انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين وقال
القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك
عمر وهذا يدل على قلة معرفته وعدم شبهته بظواهر
الشريعة ومنها انه منع من المغالات في المهر وقال من
غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال لشبهه انه راى
النبي ص زوج فاطمة ع بخمس مائة درهم فقامت
امراة اليه ونبهته بقوله تع واتيتم احديهن قنطارا
على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر حتى
المخدرات في البيوت واعتذار قاضي القضاة
بانه طلب الاستحباب في ترك المغالات والتواضع
في قوله كل افقه من عمر خطاء فانه لا يجوز ارتكاب
المحرم وهو اخذ المهر وجعله في بيت المال لاجل
فعل مستحب والرواية منافية لان المروي انه
حرمه ومنع حتى قالت المراة كيف تمنعنا ما
احله الله لنا في محكم كتابه واما التواضع فانه لو
كان الامر كما قال عمر لا اقتضى اظهار القبيح وتصويب

الخطاء

للخطاء ولو كان العذر صحيحا لكان هو المصيب
والمراة مخطئة ومنها انه تسور على قوم ووجدهم
على منكر فقالوا اخطات من جهات تجسست
ودخلت الدار من غير الباب والله تع يقول
ولا تاتوا البيوت من ظهورها واتوا البيوت
من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تع
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا ولم
تسلم ولم قد قال الله تع وتسلموا على اهلها فلحقه
الخجل اجاب قاضي القضاة بان له ان يجتهد
في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر
على ما قيل له وهذا خطاء لانه لا يجوز للرجل
ان يجتهد في الحرم ومخالفة الكتاب والسنة
خصوصا مع عدم علمه ولا ظنه ولهذا ظهر كذب
الافتراء على اولئك ومنها انه كان يعطي من بيت
المال ما لا يجوز حتى انه اعطى عايشه وحفصه في
كل سنة عشرة الاف درهم وحرم على اهل البيت
خمسهم وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال
ومنع فاطمه ارثها ونحلتها التي وهبها رسول الله لها
اجاب قاضي القضاة بانه يجوز له ان يفضل النساء

وهو خطاء لان التفضيل انما يكون لسبب يقتضيه كا
الجهاد وغيره ومنها انه عطل حد الله تع في المغيرة بن شعبه
لما شهد عليه بالزنا ولعن الشاهد الرابع الامتناع من
الشهادة وقال له اري وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من
المسلمين اتباعا للهواء فلما فعل ذلك عاد الى الشهود
فحدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد
قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلثه مع تعطيله
حكم الله ووضعه الحد في غير موضعه اجاب قاضي
القضاة بانه اراد صرف الحد عنه واحتال في دفعه
قال السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال في صرف
الحد عن واحد ويوقع ثلثة فيه وفي الفضيحة مع ان
عمر كان كلما راى المغيرة يقول قد خفت ان يرميني الله
تع بحجارة من السماء ومنها انه كان يتلون في الاحكام
حتى روي انه قضى في الجد سبعين قضية وانه كان
يفضل في بعض الغنيمة والعطاء وقد سوى الله تع بين
الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الراي والحدس
والظن ومنها انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم
انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح في عدالته حيث
حرم ما احله الله تع وكيف يسوغ له ان يشرع الاحكام وينسخها

وجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن
الهوى فان حكم هاتين المتعتين ان كان من عند الرسول
لا من قبل الله تع لزم تجويز كون كل الاحكام كذلك نعوذ
بالله وان كان من عند الله فكيف يحكم عمر بخلافه
اجاب قاضي القضاة بانه ذلك كراهة للمتعه وايضا
يجوز ان يكون برواية عن النبي صلعم واعترضه المرتضى
بانه اضاف النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد
رسول الله صلعم وهو يدل بمفهومه انه في جميع زمانه
حتى مات عليها ولو كان النهي من الرسول كان ابلغ
في الانتهاء فلم يقبل ذلك على سبيل الرواية وقد روي
عن ابنه عبد الله اباحتها فقيل ان اباك كان يحرمها
فقال انما ذلك عن راي راه وقد روي السنة
الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال
تمتعنا مع رسول الله صلعم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل
لرسوله ما يشاء بما يشاء وان القرآن قد نزل منازله
فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وبتوا نكاح هذه النساء
فلان اوتي برجل نكح امرءة الى اجل الا رجمه بالحجارة
وهذا نص في مخالفة كتاب الله تع والشريعة
المحمدية لانا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة

والنبي صم قال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذه
رواياتهم الصحيحة عندهم يدل على ما دلت عليه فلينظر
العاقل ويخاف الجاهل وفي الصحيحين عن جابر من
طريق آخر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على
عهد رسول الله صلعم وابي بكر حتى نهى عمر لاجل عمرو بن
حريث لما استمتع وفي الجمع بين الصحيحين ممن
اباحتها ايام رسول الله ص وابي بكر وبعض ايام عمر و
روى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين قال
انزلت متعة النساء في كتاب الله تع وعملناها و
فعلناها مع النبي ص ولم ينزل القرآن بحرمته ولم
ينه عنها حتى مات وفي صحيح الترمذي قال سئل
ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل
من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال
ابن عمر ان كان قد نهى عنها وصنعها رسول الله نترك
السنة ونتبع قول ابي قال عمر بن حبيب الهجري كان
ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة
المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحيهما والبخاري
ايضا من عدة طرق تجويز متعة النساء وان عمر هو الذي
ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبي ص الى

حين

حين وفاته وايام ابي بكر ومنها انه منع من متعة الحج مع
ان الله تع اوجبها في كتابه ومنها قضية الشورى و
قد ابدع فيها امورا فانه خرج بها عن الاختيار والنص
جميعا وحصرها في ستة وذم كل واحد منهم بان ذكر
فيه طعنا لا يصلح معه للامامة ثم اهله بعد ان طعن
فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه
بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول
ما قالاه وان صاروا ثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن
وذلك لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد
الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه وانه
امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة وفي ثلثة
ايام وانه امر بقتل من يخالف الاربعة منهم والذين
ليس فيهم عبد الرحمن وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم
قد جاء في كل واحد منهم لهز عقربه يرجون ان يكون
خليفة اما انت يا طلحة افلست القايل ان قبض النبي
ص لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا احق
ببنات عمامنا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
واما انت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة

وما زالت حلفنا جافيا مؤمن الرضا كافر الغضب يوما
شيطان ويوما رحمان واما انت يا عثمان والله لروثة
خير منك ولئن وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب
الناس ولئن فعلتها ليقتلن واما انت يا عبد الرحمن
فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت يا
سعد فصاحب عصبية وفيه ومعيب وقال لا
يقوم بغربه لو حملت امرها واما انت يا علي فوالله
لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض جميعا
لرجحهم فقام علي موليا يخرج فقال عمر والله اني
لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم حملكم على
المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولى من بينكم
ان ولوها الاجلح سلك بكم الطريق قالوا فما يمنعك
من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قال له ابنه عبد الله
بن عمر فما يمنعك منه قال اكره ان احملها حيا وميتا
وفي رواية لا اجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة
وكيف وصف كل واحد منهم بوصف قبيح كما زعم
انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف
واي تقليد اعظم من الحصر في الستة ثم تعيين من يختاره
عبد الرحمن والامر بضرب من خالف منهم وكيف امر

بضرب

بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة اكثر من ثلثة
ايام ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم
ان كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما
طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب ما يعرض فيه
من العوارض فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت
الثلثة ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف
العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق
به القتل ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد
بالقتل اذا تاخروا على طريق شق العصا وطلب الامر من
غير وجهه فان هذا استيناف لظاهر الخبر لانهم اذا
شقوا العصا فطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم
وجب قتالهم ومنها انه ابدع في الدين ما لا يجوز
مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب
الجزية وكل هذا مخالف للقرآن والسنة لانه
جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس والسنة
ينطق ان في الجزية على كل حالم دينارا وان الجماعة
انما يجوز في الفريضة اجاب قاضي القضاة بان
قيام رمضان جاز ان يفعله النبي صلعم ثم تركه ه
اعترضه المرتضى بانه لا شبهة في ان التراويح بدعة

لان رسول الله ص قال ايها الناس ان الصلوة با
لليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة
الضحى فان قليلا في السنة خير من كثير في بدعة
الا وان كل بدعة ضلالة سبيلها الى النار وخرج
عمر في شهر رمضان ليلا فراى المصابيح في المساجد
فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا الصلوة
التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى
بانها بدعة وقد شهد الرسول ع بان كل بدعة ضلالة
وسئل اهل الكوفة من امير المؤمنين علي ع ان ينصب
لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان لما اجتمعوا
فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا
لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم ابنه الحسن ع فدخل
عليهم المسجد ومعه الدرة فلما راوه تبادروا الابواب
وصاحوا وا عمراه وقيام شهر رمضان ايام الرسول ص
ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا
الاجماع ومداومة مكابرة لم يقل به احد ولو كان كذلك
لم يقل عمر انها بدعة فهذه البدع بعض ما رواه الجمهور
فان كانوا صادقين في هذه الروايات كيف يجوز
الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن وان كانوا

كاذبين

كاذبين فالذهب لهم والوزر عليهم وعلى مقلدهم حيث
عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها
واسطة بينهم وبين الله **المطلب الثاني** في المطاعن
التي رواها الجمهور عن عثمان منها انه ولى امر المسلمين
من لا يصلح كذلك ولا يؤتمن عليهم وظهر منه
الفسق الفساد ومن لا علم له البتة مراعاة لحرمة الدين
وقد كان عمر حذره من ذلك فاستعمل الوليد بن
عقبة حتى ظهر منه الشرب الخمر وفيه نزل قوله تع
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
المؤمن علي ع والفاسق الوليد بن عقبة على ما قاله
المفسرون وفيه نزل ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا وكان
يصلي حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت
فاسقا م
الى من خلفه وقال لهم ازيدكم في الصلوة فقالوا
لا قد قضينا صلوتنا واستعمل سعيد بن العاص على
الكوفة وظهرت منه اشياء منكرة وقال انما السواد
بستان لقريش ياخذ منه ما شاءت ويترك حتى
قالوا له انجعل ما افاء الله علينا بستانا لك وافضى
الامر الى ان منعوه من دخولها ويكلموا فيه وفي
عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا ويجعلون عثمان

فاضطرّ الى اجابتهم وعزله قهراً لا اختياراً عثمان وولّى
عبد الله بن سرح ويكلم فيه اهل مصر فضمن عنهم محمد
ابن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمر على الولاية فابطن
على خلاف ما اظهر وامره بقتل محمد ابن ابي بكر وغيره
ممن جهره وقتله ومنها انه رد الحكم بن ابي العاص الى
المدينة وهو طريد رسول الله صم كان قد طرده وابعده
عن المدينه وامتنع ابو بكر من رده فصار بذلك
مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه مدعيا على رسول
الله صم عاملا بدعواه غير بينه اجاب قاضي القضاة
بانه قد نقل ان عثمان لما عوتب على ذلك ذكر انه قد
استاذن رسول الله صم اعترضه المرتضى بان هذا
قول قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب
ولا يعلم من اين نقله القاضي وفي اي كتاب وجده
فان الناس كلهم رووا خلافه قال الواقدي من
طرق مختلفه وغيره ان الحكم بن ابي العاص لما قدم
الى المدينه بعد الفتح اخرجه النبي صم الى الطايف
وقال لا تسكن في بلد ابدا لانه كان يتظاهر بعداوة
رسول الله صم والوقيعة فيه حتى بلغ به الاستهزا انه كان
يغيب النبي صم في مشيه فطرده النبي صم وابعده ولعنه ولم

يبق احد يعرفه الا بانه طريد رسول الله صم فجاء عثمان
الى النبي وكلمه فيه فابى ثم جاء الى ابي بكر والى عمر في زمن
ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا عليه القول وزبراه فقال
له عمر يخرجه رسول الله صم وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته
لم امن قول قائل غير عهد رسول الله صم وكيف اخالف
رسول الله صم فاياك ابن عفان ان تعاودني فيه بعد
اليوم فكيف يحسن في القاضي هذا العذر وهلا اعتذر به
عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم من تهجمهما اياه وخلص
من عتابهما عليه مع انه لما رده جاء علي والطلحة
والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن
ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان
النبي صم اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك
فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك
ولم يكن احد يكلمها فيهم وهذا شيء نخاف الله تع فيه عليك
فقال عثمان ان قرابته مني ما تعلمون وقد كان رسول
الله صم اخرجه بكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم لا اجد
شرا منه ولا منهم ثم قال هل تعلم عمر يقول مكانه شيئا
وفي الناس من هو شر منه فقال امير المؤمنين ع والله
ليحملن بني ابي معيط على رقاب والله ان افعل لتقتله

فقال عثمان ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه من
القرابة ما بيني وبينه وينال في المقدرة ما نالت الا كان
سيدخله وفي الناس من هو شر منه فغضب علي
عليه السلام وقال والله لو تاتينا بشر من هذا ان
سلمت وسري يا عثمان عما يفعل فهذا اعتذار
على عليكم ومن معه ما اعتذر القاضي ومنها انه كان
يوثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي عدت للمسلمين
دفع الى اربعة انفس من قريش وزوجهم بناته اربعمائة
الف دينار واعطى مروان الف مائة الف دينار اجاب
قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى بان
المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان
عثمان قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان من هذا المال
ذوي ارحامهما وان تناولت منه صلة رحمي وروى
الواقدي انه بعث اليه موسى الاشعري بمال عظيم
من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف
فبكى زياد وروى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من ابل
الصدقة الى عثمان فوهبها للحرث بن الحكم بن العاص
وولى الحكم بن العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلث
مائة الف فوهبها له وانكر الناس على عثمان اعطاه

سعيد

سعيد بن العاص مائة الف ومنها انه حمى الحمى عن
المسلمين مع ان رسول الله صم جعلهم سواء في الماء
والكلاء ومنها انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة
وغيرها وهذا مما لا يجوز في الدين اجاب القاضي بجواز
ان يكون قد اجتهد اعترضه المرتضى بان الماء الذي
جعل الله لجهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن
جهته بالاجتهاد ولو جاز ذلك لبينه الله تع لانه اعلم
بمصالح العباد ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود
حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى عمار
ان لا يصلي عثمان عليه وعاده عثمان في مرض الموت
فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال الا ادعو لك طبيبا
قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك قال
منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال
يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي
يا ابا عبد الرحمن قال اسال ان ياخذ لي منك حتى
ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود ايضا على دفن
ابي ذر اربعين سوطا لان ابا ذر لما مات بالربذة
وليس معه الا امراته وغلامه وعهد اليهما ان غسلاني
ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب

يمرون بكم فتولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله ص فا
عينونا على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله ص
قال له تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك
ثم نزل هو واصحابه فواروه ومنها انه اقدم على عمار
بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد
المتكلمين من اهل الانصار على قتله وكان يقول
قتلناه كافرا وسبب قتله انه كان في بيت المال
بالمدينه سفط فيه حلي وجوهر اخذ منه عثمان
فحلى به اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك
وكلموه بالرد حتى اغضبوه فقال لنا خذن حاجتنا
من هذا الفي وان رغمت انوف اقوام فقال له امير
المؤمنين ع اذن تمنع من ذلك ويحال بينك
وبينه فقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك
فقال عثمان اعلي يا ابن المكا تجتري خذوه ودخل
عثمان ودعا به وضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل
حتى ادخل به منزل ام سلمه فلم يصل الظهر والعصر
والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وكان المقداد
وعمار وطلحه والزبير وجماعة من اصحاب رسول
الله ص كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه

بر

ربه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فجاء عمار به فقرا منه
سطرا فقال اعلي يقدم من بينهم ثم امر غلمانه فمدوا
بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان على مذاكيره فاصابه الفتق
وكان ضعيفا كبيرا فغشي وكان عمار يقول دايما ثلثه
يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون وقيل لزيد بن ارقم
باي شي كفرتم عثمان فقال بثلث جعل المال دولة
بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله
ص بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله
وكان حذيفه يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكني
اشك في قاتله لا ادري اكافر قتل كافرا ام مؤمن خلص
اليه الفتن حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا مع ان
النبي ص كان يقول عمار جلد بين العين والانف و
قال ما لهم يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال
من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله
واي ذنب صدر من عمار واي كلام غليظ وقع منه
استوجب به هذا الفعل وقد كان الواجب اقلاع عثمان
عما كان يؤخذ عليه فيه او يعتذر بما يزيل الشبهة
عنه ومنها انه تقدم على ابي ذر مع تقدمه في الاسلام حتى

ضربه ونفاه الى الربذة اجاب قاضي القضاة باحتمال
اختاره لنفسه ذلك واعترضه السيد المرتضى بان
المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه
نفاه اولا الى الشام فلما شكا معوية منه استقدمه الى
المدينة ثم نفاه منها الى الربذة وروى ان عثمان قال
يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضا
فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال له ابوذر يا
ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك
الي وتولعك باصحاب الحق بالشام فاخرجه اليها
فكان ابوذر ينكر الى معوية اشياء يفعلها فبعث
اليه معوية ثلث مائة دينار فردها عليه وكان
ابوذر يقول والله لقد حدثت اعمال اعرفها والله ما
هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا
يطفأ وباطلا يحيا وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى و
صالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهري
لمعوية الى عثمان منه فكتب عثمان فتدارك اهله
ان كان لكم فيه حاجة معونة الى عثمان اباذر لمفسد
عليكم المفسد عليكم السلام ثم الى معوية اما بعد
فاحمل حينئذ اباذر على اغلظ مركب واوعره فوجهه

مع من سار به ليلا ونهارا وحمله ليس عليه الا قتب
حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث
اليه عثمان فقال الحق باي ارض شئت فقال ابوذر
بمكة قال لا ولكن سيرك في الربذة فلم يزل بها حتى
مات وروى الواقدي ان اباذر لما دخل على عثمان
قال له لا انعم الله بك عينا يا جندب فقال
ابوذر انا جندب وسماني رسول الله ص عبد الله فاخترت
اسم رسول الله الذي سماني به على اسمي فقال عثمان انت الذي
تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء
فقال ابوذر لو كنتم تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكني
اشهد لسمعت رسول الله ص يقول اذا بلغ بنو العاص ثلثين رجلا
جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا فقال للجماعة
هل سمعتم هذا من رسول الله ص فقال علي عم والحاضرون سمعنا
رسول الله ص يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على
ذي لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة وروى
الواقدي ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء
ابي ذر لاساله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت
له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا ام اخرجت
فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت

الى المدينه فقلت اصحابي ودار هجرتي فاخرجت
منها الى ماترى ثم قال بينا انا ذات ليلة نايم في المسجد
اذ مربي رسول الله صلعم فضربني برجله وقال لا اراك نايما
في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه
فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اذن الحق
بالشام فانها ارض مقدسة وارض بعد الاسلام و
ارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه
قلت اخذ سيفي فاضرب به فقال عليه السلام الا ادلك على
خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع و
تطيع فسمعت واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو
آثم في جنبي فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتذار
بما قاله القاضي ومنها عطل الحد الواجب على عبيد الله
بن عمر الخطاب بحيث قتل الهرمزان مسلم فلم يغذ به
فكان امير المؤمنين عم يطلبه لذلك قال القاضي ان
للامام ان يعفوا ولم يثبت ان امير المؤمنين كان عم
يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره اجاب المرتضى
بانه ليس له ان يعفوا لجماعة بل كان الواجب ان
يمنعهم عثمان حتى يقدموا ويطلبوا به ثم لو لم
يكن له ولي كان العثمان العفو اما اولا فلانه قتل

عبيد الله
في ايام عمر وكان هو وليه دونه وقد اوصى عمر بان يقتل عبيد الله
ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان حقيقته انهما
امرا بالولد غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكان وصيته
بذلك الى اهل الشورى فلما مات عمر طلب المسلمون
من عثمان قتل عبيد الله كما اوصى عمر فدافع عليهم و
حمله الى الكوفة واقطعوا بها دارا وارضا فنقم المسلمين
منه ذلك واكثروا الكلام واما ثانيا فلانه حق لجميع
المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير المؤمنين عم انما
طلبه ليقتله لانه مر عليه يوما فقال له امير المؤمنين
عم اما والله لان ظفرت بك يوما من الدهر لا
ضربن عنقك فلهذا خرج مع معويه ومنها ان الصحابة
تبرؤا منه فانهم تركوه بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه
ولا انكروا على من احلب عليه من اهل الامصار
بل اسلموه ولم يدفعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا
من حصره ولا من منع الماء عنه ولا من قتله مع
تمكنهم من ذلك كله وروي عن امير المؤمنين عم انه
قال الله قتله وانا معه اي انا مع الله احكم بما حكم الله
به الله وروى الواقدي ان اهل المدينه منعوا من
الصلوة عليه حتى حل بين المغرب والعتمه فلم

ليتبعوا جنازته غير مروان وثلثة من مواليه ولما
احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوء الذكر
ولم يقع التمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين ع
المنع من دفنه ومنها انه كان يستهزئ بالشرايع ويتجرأ على
المخالفة لها في صحيح مسلم ان امرأة دخلت بزوجها
فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان فامر بها ان
ترجم فدخل عليه علي ع فقال ان الله عز وجل يقول
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال ايضا وفصاله في عامين
قال فوالله ما عند عثمن الا ان بعث اليها فرجمت كيف
استجاز ان يقول هذا القول ويقدم على قتل امرأة
مسلمة عمدا من غير ذنب وقد قال الله تع ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال الله تع ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي الجمع بين
الصحيحين ان عثمان وعليا عليه السلام اجتمعا ونهى
عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين ع واتى بعمرة التمتع
فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله فقال امير المؤمنين
ع ما كنت لادع سنة رسول الله يقول احد وفي الجمع

بين الصحيحين ان النبي ص صلى صلوة المسافر بمنى وغيره
ركعتين وكذا ابو بكر وعمر وعثمان
في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عن عبد
الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله ص بمنى ركعتين وابو
بكر وعمر وعثمن صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى
بعد اربعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق
ان النبي ص صلى بالسفر ابدا ركعتين دايما فكيف
جاز من عثمان تغيير الشرايع وتبديله وفي تفسير الثعلبي
في قوله تع ان هذان لساحران قال عثمان في المصحف
لحنا وتستقيمه العرب بالسنتهم فقيل له الا تغيره فقال
دعوه فلا يحلل حراما ولا يحرم حلالا وفي صحيح مسلم
ان رجلا مدح عثمان فحثا المقداد على ركبتيه وكان
رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصى مع ان المقداد و
كان عظيم الشان كبير المنزلة حسن الراي قال فيه
رسول الله انه قد منا فلو انه لا يستحق المدح مع ان
الصحابة قد كان يمدح بعضهم بعضا من غير تكبير ومنها
جرأته على رسول الله ص ذكر الحميدي في تفسير قوله تع
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قال السدي
لما توفي ابو سلمة وخنيس بن حذافة وتزوج النبي

امراتيها ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا
اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات والله لقد رمات
لقد اجلنا على نسائه بالسهام وكان طلحة يريد عايشة
وعثمان يريد ام سلمة فانزل الله تع وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه
وانزل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
ومنها ما رواه السدي من الجمهور في تفسير قوله تع و
يقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا الايات
قال السدي نزلت هذه في عثمان بن عفان قال
لما فتح رسول الله صم بني النضير فغنم اموالهم فقال عثمان
لعلي ايت رسول الله فله ارض كذا فان اعطاكها
فانا شريكك فيها وانتم انا فاساله اياها فان اعطانيها
فانت شريكي فيها فساله عثمان اولا فاعطاه اياها
فقال له علي اشركني فابا عثمان فقال علي بيني وبينك
رسول الله صم فابا ان يخاصمه الى النبي ص فقيل له لم لم
ينطلق معه الى النبي صم فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضي
له فنزلت قوله واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله بل اولئك
هم الظالمون فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه الى النبي صم
فاقر لعلي بالحق ومنها رواه السدي في تفسير قوله تع يا ايها

الذين

لب
الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء
بعض الاية قال السدي لما اجيب النبي صم باحد قال عثمان
لالحقن بالشام فان لي بها صديقا باليهود فلآخذن
منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود وقال
طلحة بن عبيد الله لاخرجن الى الشام فان لي بها صديقا
من النصارى فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان
يدال علينا النصارى قال السدي فاراد احدهما ان
يتهود والاخر ان يتنصر قال فاتى طلحة الى النبي صم
وعنده علي فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان
لي بها مالا اخذه ثم انصرف فقال له النبي صم عن مثلها
من تخذلنا وتخرج وتدعنا فاكثر على النبي صم من الاستيذان
فغضب علي عم فقال يا رسول الله صم ائذن لابن الحضرمية
فوالله لا عز من نصر ولا ذل من خذل فكف طلحة عن
الاستيذان عند ذلك فانزل الله فيهم ويقول الذين
امنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم لمعكم
حبطت اعمالهم يعني اولئك يقول انه يحلف لكم انه
مؤمن معكم فقد حبط عمله ما دخل فيه من امر الاسلام
حين نافق منه المطلب الثالث في مطاعن معاوية
وهي اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء

كثيرة منها ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
قال رسول الله صلعم ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله معوية ولما سمع
معوية اعتذر فقال من جاء به فقال ابن عباس فقد
قتل رسول الله حمزة لانه جاء به الى الكفار ومنها
ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن السايب الكلبي
في كتاب المثالب فقال كان معوية لاربعة لعمارة
الوليد المغيرة المخزومي ولمسافر بن عمرو ولابي سفيان
ولرجل آخر سماه قال وكانت هند امة من المعلمات
وكان احب الرجال اليها السودان وكانت اذا ولدت
اسود قتلته واما حمامة فهي بعض جدات معوية كان
لها راية بذي المجاز يعني من ذوي الغايات في الزنا و
ادعى معوية اخوة زياد وكان له مدعي يقال له ابو عبيد
بن علاج من ثقيف فاقدم معوية على تكذيب ذلك
الرجل مع ان زيادا ولد على فراشه وادعى معوية ان ابا سفيان
زنى بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور وان زياد
بن ابي سفيان فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين
يعتقدون فيه الخلافة وانه حجة الله في ارضه والواسطة
بينهم بين ربهم وينقلون عنه انه ولد زنا وان اباه

زنا

زنا باخته هل يقاس بمن قال الله تع في حقه انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنها
ان رسول الله صلعم دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن
عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله
صلعم فتواريت خلف باب قال فحطاني حطة وقال اذهب
فادع لي معوية قال فجئت هو يأكل فقال لا اشبع الله بطنه
قال حسن بن المثنى ما معنى قوله حطاني فقال وقذني
وقذة فلو لم يكن معوية عنده من اشد المنافقين لما
دعا عليه لانه لما وصفه الله تع وانك لعلى خلق عظيم
وقال في حقه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
فلعلك باخع نفسك على آثارهم ومن تقارب ممل
نفسه على الكفار كيف يدعوا على مسلم عنده فقال ان
تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله لازيدن على
السبعين وقد ورد في تفسير انك لعلى خلق عظيم
ان النبي كان كلما اذاه الكفار من قومه قال اللهم
اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فلو لم يكن عنده منافق
لكان يدعو له اولا يدعوا عليه وكيف جاز لمعاويه
ان يعتذر بالاكل مع انه عم قال لا يؤمن عبد حتى اكون
احب اليه من نفسه واهله وماله وولده حتى دعا

النبي ص مع انه ما ينطق عن الهوى فيكون الدعا باذن
الله تع و وجوب اجابة المصطفى للنبي ص فكيف اجابة
الاكل ومنها انه خاصم عليا ع وقتل جما كثيرا لا
يحصى من المسلمين وادخل الشبهة على اكثر المنافقين
مع ان الامر لعلي ع بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين
والنص عن النبي ص واستحقاقه بواسطة العصمة ومنها
انه قال انا احق بالخلافة من عمر ابن الخطاب روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال عبد الله بن عمر
دخلت على حفصة ونوساتها تنطف قلت قد كان من امر
الناس ما ترين فلم يجعل لي من الامر شيء فقالت الحق
بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون في احتباسك
عنهم فرقة فلم يدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس
خطب معوية فقال من اراد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع
لنا قرنه فلنحن احق منه ومن ابيه قال الحميدي واراد
عبد الله بن عمر ان يجيب معوية عن ذلك فامسك عن
الجواب فان كان ما يقوله معوية حقا فقد ارتكب
عمر بن الخطاب في اخذه الخلافة وان كان باطلا
كيف يجوز تقدمه على طوايف المسلمين ومنها ان
النبي ص كان يلعنه دايما ويقول الطليق ابن الطليق

اللعين ابن اللعين وقال اذا رايتم معاوية على منبري فاقتلوه
وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مدة كون النبي ص
مبعوثا يكذب بالوحي ويستهزئ بالشرع وكان يوم الفتح
باليمن يطعن على رسول الله ص ويكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيره
بالاسلام ويقول له اصبوت الى دين محمد وفضحتنا يقول
الناس ان ابن هند تخلى عن العزى وكان الفتح في شهر
رمضان لثمان سنين من قدوم النبي ص المدينة و
معاوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من رسول
قد كان لانه هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد له
ماوى صار الى النبي ص مضطرا فاظهر الاسلام وكان
اسلامه قبل موت النبي ص بخمسة اشهر وطرح نفسه
على العباس حتى يشفع الى رسول الله ص فعفى عنه ثم شفع
اليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسايل و
منها انه روى عبد الله بن عمر قال اتيت النبي ص فسمعته
يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معوية
ومنها ان النبي ص كان ذات يوم يخطب فاخذ معوية
بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال رسول
الله ص لعن الله القايد والمقود اي يوم يكون لهذه
الامة من معوية ذي الاستاه ومنها انه سب امير

اللعين

المؤمنين ع مع الايات التى نزلت فى تعظيمه وامر الله تع
النبى بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهله ولعنه
النبى ص واستمر به ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن
عبد العزيز وفيه قيل شعرا على المنابر وفيه قيل شعرا
على المنابر يلعنون بسبه وبسيفه نصبت لكم عندا لها
ومنها انه سم مولينا الحسن عليه افضل الصلوة والسلم
وقتل ابنه يزيد مولينا الحسين عليه الصلوة ونهب
نساؤه وهدم الكعبه ونهب المدينه واخافهم وكسر ثنية
بينه النبى ص واكل امه كبد حمزه فما ادرى كيف العقل
الذي قاد من احاطت به هذه الرذايل المتتابعه ومنها
انه نزل فى حقه حق انسابه والشجرة الملعونة فى القرآن
ومنها ان الحافظ اباسعيد اسمعيل بن على السمان الحنفى
ذكر فى كتاب مثالب بنى اميه والشيخ ابا الفتوح محمد
بن جعفر بن محمد الهمدانى فى كتاب بهجة المستفيد
ان مسافر بن عمر بن عمرو بن اميه بن عبد شمس
كان ذا جمال وسخاء فعشق هندا وجامعها سفاحا فاشتهر
ذلك فى قريش وحملت هند ولما ظهر السفاح هرب
مسافر من ابيها هرب الى الحيره وكان فيها سلطان العرب عطب
عمرو بن هند وطلب عقبه ابو هند اباسفيان ووعده

بال

بمال كثيرة وزوجه ابنته هندا فوضعت بعد ثلثة
اشهر معويه ثم ورد ابوسفيان على عمرو بن هند
امير العرب فسأله مسافر عن حال هند فقال انها تزوجت
فمرض مسافر ومات ومنها ما رواه صاحب كتاب
الحاوية فيه ان معاويه قتل اربعين الفا من
المهاجرين والانصار واولادهما وقد قال النبى ص
من اعان على قتل امرء مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله يوم
القيمة مكتوبا على جبهته آيس من رحمة الله ومنه
عن ابن مسعود لكل شئ آفة وآفة هذا الدين بنو اميه
والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر العاقل المنصف
هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه
وبين ربه نعم وانه يجب طاعته على جميع الخلق وقد
نقل الجمهور اضعاف ما قلنا وقد كان ظلم معاويه
معروفا عند كل احد حتى النساء وروى الجمهور
ان اروى بنت الحارث ابن عبد المطلب دخلت
على معويه فى خلافته بالشام وهى يومئذ عجوزة
كبيرة فلما راها قال لها مرحبا بك يا خالة قالت
كيف انت يا ابن اختى لقد كفرت بعد النعمة واسات
لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك واخذت

غير حقك بلا بلاء كان منك ولا من ابيك ثم كفرتم بما
جاء به محمد صلعم فاتعس الله منكم الجدود وصعر منكم الخدود
حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا
ونبينا هو المنصور عم على كل من ناواه ولو كره المشركون
فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء
وعن اهله غناء وقدرا حتى قبض الله تع نبيه مغفورا
ذنبه مرفوعة من الله شريفة عند الله مرضيا فوثبت
علينا بعده وعدى وبنو امية فانت يهتدي بهديهم
وتقصد بقصدهم فصرنا بحمد الله فيكم اهل البيت بمنزلة
قوم موسى في آل فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون
نساءهم وصار سيدنا فيكم بعد نبينا عم بمنزلة هرون
من موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلم يجمع بعد رسول الله صلعم شمل ولم
يسهل وعث وغايتنا الجنة وغايتكم النار فقال
لها عمرو بن العاص ايتها العجوز الضالة اقصري من
قولك وغضي من طرفك قالت من انت قال انا عمرو بن
العاص قالت يا ابن النابغة اربع على ظلع واعن نفسك
ما انت من قريش في لباب حسبها ولا صحيح انسابها
ولقد ادعى خمسة من قريش كلهم يزعم انك ابنه و

لطالما رايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة و
تزن الدراهم من كل عبد عاهر هائج وتسافح عبيدنا
فانت باثرهم اليق بك اشبه منك بقوم منهم و
الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى كثيرة ووقايعه
الرديه اشهر **المطلب الرابع** فيما رواه الجمهور في
حق الصحابة روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن و
العشرين من المتفق عليه قالت سمعت رسول الله
صلعم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب
لم يظمأ ابدا وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم
يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان ابن
ابي العباس وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا
سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال انا اشهد
على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم
من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في الحديث
الستين من مسند عبد الله بن عباس قال ان
النبي صلعم قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ

بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا
تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح و
كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت
الرقيب وانت على كل شئ شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك
قال فيقول لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم
وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث ٥
الحادي والثلثون ماية من المتفق عليه من مسند
انس بن مالك قال النبي صلعم قال ليردن على الحوض رجال
ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي رؤسهم اختلجوا
فلا قولن اي رب اصحابي اصحابي فليقالن لي
انك لا تدري ما احدثوا بعدك وفي الجمع بين
الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث السابع والستين
بعد ما المايتين من المتفق عليه من مسند ابي هريرة
من عدة طرق قال النبي صلعم بينا انا قايم اذا زمرة حتى
اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال لهم هلموا فقلت
الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال
انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقري ثم اذا
زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال
هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت

ماشانهم

ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص
منهم الا مثل ما يخلص من همل النعم وروي ونحو ذلك
من عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر ومن عدة
طرق في مسند ام سلمه ومن عدة طرق في مسند سعد بن
المسيب كل ذلك في الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم انا فرطكم على
الحوض وليعرفن الي رجال منكم حتى اذا هويت اليهم
لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك وروي نحو ذلك
في مسند حذيفه بن اليماني في الحديث السابع من
المتفق عليه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند
ابي الدردا في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت
ام الدرداء دخل على ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما
اغضبك فقال والله ما اعرف من امر محمد شيا الا
انهم يصلون جميعا وفي الجمع بين الصحيحين في
الحديث الاول من صحيح البخاري من مسند انس بن
مالك عن الزهري قال دخلت على انس بن مالك
بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف
شيا فما ادركت الا هذه الصلوة وقد ضيعت وفي حديث

آخره منه ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الصلوة قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وفي
الجمع بين الصحيحين في مسند ابي مالك وابي عامر
ان النبي قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم
ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير
وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد
ثلثمائة من المتفق عليه من مسند ابي هريرة عن النبي
قال مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما
حوله جاء فيها فجعلت الفراش من الدواب الى النار
يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال
وذلك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم هلموا عن النار
فيغلبوني فيتقحمون فيها وفي الجمع بين الصحيحين في
الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم
السيف لا يرفع عليهم الى يوم القيمة فلا يقوم الساعة
حتى يلحق حي من امتي المشركين وحتى يعبد القيام
امتي الاوثان وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث
التاسع والاربعين من افراد البخاري من مسند ابي
هريرة انه قال قال رسول الله لا يقوم الساعة حتى تاخذ

امتي

امتي ما اخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك
وفي الجمع بين الصحيحين وفي الحديث الحادي والعشرين
من المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا
بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول
الله اليهود والنصارى قال فمن لنا وروى البغوي
في كتاب المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب
ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم و
يعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم امتي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا
سحقا لمن غير بعدي وقد تضمن الكتاب العزيز وقوع
اكبر الكبائر منهم وهو الفرار من الزحف فقال الله تعالى
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت
عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وكانوا
اكثر من عشرة الاف نفر فلم يتخلف معه الا نفر على
ابن ابي طالب والعباس والفضل ابنه وربيعة وابو
سفيان ابنا الحرث ابن عبد المطلب واسامة ابن

زيد وعقيل ابن ام ايمن وروي ايضا ايمن ابن ام
ايمن واسلمه الباقون الى الاعداء للقتل ولم يخشوا
النار ولا العار واثروا الحيوة الدنيا الفانية على دار
البقاء ولم يستحيوا من الله تع ولا من نبيهم وهو يشاهدهم
عيانا وقال الله تع ايضا واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما وانهم اذا سمعوا
بوصول تجارة تركوا الصلوة معه والحيا منه ومراقبة
الله تع وكذا في اللهو ومن كان في زمانه ع معه
بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته و
غيبته عنهم بالكلية وقال الله تع ومنهم من يلمزك في
الصدقات الهمزوا رسول الله صلعم وهم من اصحابه وقال
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك
في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه ان اناسا من
الانصار قالوا يوم حنين افاء الله على رسوله من اموال
هوازن ما افاء وطفق رسول الله صلعم فيعطي رجالا من
قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله عن انس ان الانصار
قالت اذا كانت الشدة فنحن وتعطى الغنائم غيرنا قال ابن
شهاب فحدث ذلك رسول الله صلعم فغضب في حديث
ذلك انه فعل ذلك تالفا لمن اعطاه ثم يقول في

الزهري

الزهري رواية عن ان النبي صلعم قال للانصار انكم ستجدون
بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله
على الحوض قال انس فلم نصبر وروى مسلم في الصحيح في حديث
عائشة عن قصة الافك قالت قام رسول الله صلعم على المنبر
فاستعذر من عبد الله ابي سلول قالت قال رسول الله
صلعم على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ
اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا فقام سعد
بن معاذ قال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس
ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا
ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد
الخزرج وكان رجلا صالحا احتمله الحمية فقال لسعد
ابن معاذ كذبت لعمر الله لا يقتله ولا يقدر على ذلك
فقام اسيد بن الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال
لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق
تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس و
الخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله قائم على
المنبر فلم يزل رسول الله صلعم يخفضهم حتى سكتوا وسكت
فلينظر العاقل من المقلدين في هذه الاحاديث المتفق
على صحتها عندهم وكيف قد بلغوا الغاية في تقبيح

ذكر الاء ونصايحهم وبرواه صحبتهم لنبيهم عم في حياته
وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف اخرجه الامر
الى قطع الخطبة ومنعوه من السالم من الموافق عبد الله
بن ابي سلول ولم يتمكن من الانتصاف من رجل
واحد حيث كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه
واختلفوا عليه واتسم على الامساك فكيف يكون
حال اهله بعده مع هؤلاء القوم وروى الحميدي
في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم من المتفق ان النبي صلعم
لما فتح مكة وقتل جماعة من اهلها فجاء ابو سفيان فهو
امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن
فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته
رغبته في قومه ورافة بعشيرته وفي رواية اخرى اما
الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبته في قرابته
فلينظر العاقل هل يجوز ان يخبر من الانصار مثل هذا
القول في حق النبي صلعم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند عايشه من المتفق عليه ان النبي صلعم قال لها
عايشه لولا ان قومك عهد بجاهليته وفي رواية
عهد حديث بكفر وفي رواية عهد حديث بشرك
واخاف ان ينكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم

فيه

فيه ما اخرج منه والرقبه بالارض وجعلت لها بابا بين
بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابرهيم فانظر
ايها المنصف كيف يرون في صحاح احاديثهم ان
النبي صلعم كان يتقي قوم عايشه وهم من اعيان المهاجرين
والصحابه من سوء تواطئهم واصلاح بنائها وكيف لا
يحصل الاختلاف بعده في اهل بيته الذين قتلوا اباءهم
واعمامهم واخوانهم وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند عايشه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص في الحديث الحادي عشر من افراد مسلم قال
ان النبي صلعم قال اذا فتحت عليكم خزاين فارس والروم
اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف يكون كما امرنا
رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم بل تتنافسون ثم تتحا سدون
ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم ينطلقون
الى مساكن المهاجرين فيجعلون بعضهم على رقاب
بعض وهذا ذم منه عم للاصحابه وفي الجمع بين
الصحيحين في مسند المسيب بن حزن ابي وهب من
افراد البخاري ان سعيد بن المسيب حدث ان
جده حزنا قدم على النبي صلعم فقال ما اسمك قال
اسمي حزن فقال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسم

سمانيه ابي وفي رواية قلت لا غيرهما سمانيه ابي قال
ابن المسيب قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة
بعد وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي عليه السلام
فيما لا يضره بل فيما ينفعه وكيف لا يخالفونه بعد
فيما ينفعهم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
من المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر فيحطب
ثم امر الصلوة فيوذن لها وامر رجلا يوم الناس
ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا وبخرى
لشهد العشا وهذا ذم من النبي صلعم العشا من اصحابه
حيث لم يحضروا الصلوة جماعة معه وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة اليماني عن
زيد بن زيد قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت
رسول الله صلعم قابلت معه فابليت قال حذيفة بن
اليماني انت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول
الله صلعم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديد وقر
فقال رسول الله صلعم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله
معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال

الا رجل ياتيني بخبر القوم فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال
الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله معي يوم القيامة فلم
يجبه منا احد فقال قم يا حذيفه قال فلم اجد بدا
اذ دعاني باسمي الى ان اقوم فقال اذهب فاتيني بخبر
القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما
امشي في حمام فرايت اباسفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت
في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول
رسول الله صلعم لا تذعرهم علي فلو رميته لاصبته فرجعت
وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر
القوم وفرغت وقررت فالبسني رسول الله صلعم من
فضل آل عبا كانت عليه يصلي بها فلم ازل نايما
حتى اصبحت قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون
في امره صلعم والاعراض عن مطالبه وقلة القبول منه
وترك المراقبة لله تع وايثارهم الحيوة الدنيا على لقاء
الله تع فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من افراد البخاري
من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله صلعم خالد ابن الوليد
الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتله

وياسر ويدفع الى كل واحد منا اسيرا حتى اذا كان يوم
امرنا خالد ان يقتل منا كل واحد اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى
قدمنا على رسول الله صلعم فذكرناه فرفع يديه وقال اللهم
اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ولو كان ما فعله
خالد صوابا لم يتبرا الرسول منه واذا كان خالد قد
خالفه في حيوته وخانه في امره فكيف بره وبغيره
بعده صلعم وروى احمد بن حنبل في مسنده من طرق
عدة ان رسول الله صلعم بعث براءة مع ابي بكر الى
اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفه دعا عليا ع فقال
ادرك ابا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فرجع
ابو بكر واذهب به الى اهل مكة واقرا عليهم قال فلحقته
بالجحفه فاخذ الكتاب منه فرجع ابو بكر الى النبي صلعم
فقال يا رسول الله صلعم نزل في شئ قال لا ولكن جبرئيل
جاءني فقال لا يؤدى عنك الا انت او رجل منك
ونحوه روى البخاري في صحيحه وفي الجمع بين الصحيحين
الصحاح السته ابي داود وصحيح الترمذي عن عبد الله
بن عباس ان النبي صلعم دعى ابا بكر في بعض الطريق اذا
سمع رغا ناقة رسول الله صلعم العضبا فقام ابو بكر فزعا

فظن

فظن انه حدث امر فدفع اليه علي كتابا من رسول الله صلعم
العضبا فقام ابو بكر فيه ان عليا ع ينادي بهؤلاء
الكلمات فانه لا يبلغ عني الا رجل من اهل بيتي فانطلقا
فقام علي ع ايام التشريق ينادي ذمة الله ورسوله
برية من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة ولا
يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت بعد
اليوم عريان ولا يدخل الجنه الا نفس مؤمنة ورواه
الثعلبي في تفسيره بروايه وروى منه ابا بكر رجع الى
رسول الله صلعم فقال نزل في شئ فقال لا ولكن لا يبلغ
عني غيري او رجل مني فمن لا يصلح لاداء سورة و
تبليغها كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية تقديمه
على من عزله وكان هو المؤدي لكن صدق الله العظيم
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور فلينظر العاقل في هذه القضيه وتعلم ان
الله تع لو لم يرد اظهار فضيلة مولانا امير المؤمنين ع
وان ابا بكر ينبغي ان يبايعه لما رده عن طريقه بعد
خروجه من المدينه على اعين الخلايق او كان يمنعه
من الخروج في اول الحال بحيث لا يعلم احد انحطاط
مرتبته لكن لم يامر بالرد الا بعد توسطه في المسير

ايا ما لكن سبق في علمه تع تفضيلا اكرّ لا انه بعث النبي صم
نفضل في هذه القضية ما فعل ليكون حجة لله تع عليهم
يوم العرض بين يديه وكذلك في قضية خيبر فانهم رووا
في صحيح اخبارهم ان النبي صم اعطى ابا بكر الراية فرجع
منهزما ثم اعطاها الغد لعمر فرجع منهزما فقال صم لاعطين
الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله
كرارا غير فرار ثم اعطاها لعلي ع وقصد بذلك اظهار
فضله وحط منزلة الاخرين لانه قد ثبت بنص القرآن
انه عليه السلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
فوجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تع ولا
شك انه تع عالم بالاشياء من الازل فيكون عالما بهرب
هذين فلولا ارادة فضل علي ع لكان في ابتداء الامر
اوحى بتسليم الراية اليه ثم ان النبي صم وصفه بما وصفه
وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لا
يكون كذلك ومحبة الله تع يدل على ارادة لقائه وامير
المؤمنين ع لم يفر قاصدا بذلك لقاء ربه فيكون
محبا له تع وقد روى ان ابن عبد ربه من الجمهور
ان امير المؤمنين ع كان متظلما من الصحابة كثيرا
من عدة مواطن وعلى رؤس المنابر وقال في بعض الخطبة

عفى الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب
همه بطنه ويله لو قص جناحه وقطع راسه لكان خيرا له
انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا الا
ان الابرار من عترتي واطايب ارومتي احلم الناس
صغارا واعلمهم كبارا الا وانا نحن اهل بيت من علم
الله علمنا وبحكم الله حكمنا من قول صادق سمعنا
فان تتبعوا اثارنا تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق
من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق الا وبنا عزة
كل مؤمن وبنا يخلع ربقة الذل من اعناقهم وبنا
فتح وبنا ختم ونقل الحسن بن عبد الله بن مسعود العسكري
من اهل السنة في كتاب معاني الاخبار باسناده
عن ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين
ع فقال والله لقد تقمصها اخوتيم وانه ليعلم ان
محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل
ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها
كشحا فطفقت ارتأي بين ان اصول بيد جذاء
واصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها
الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرايت
ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى

عنه ل

وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول
لسبيله عقدها لاخر عدي بعده فيا عجبا بينا هو
يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد
ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء يخشن مسها
ويغلظ كلمها ويكثر العثار والاعتذار منها فصاحبها
كراكب الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس
لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون
واعتراض على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى
لسبيله جعلها في جماعة زعم اني منهم فيا لله وللشورى
متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن
الى هذه النظاير لكن اسففت اذا اسفوا وطرت اذا
طاروا فصغى رجل لضغنه ومال الاخر لصهره مع
هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه
بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون
مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه
فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني
الا والناس يهرعون الي كعرف الضبع قد انثالوا
علي من كل جانب حتى وطئ الحسنان وشق عطفاي
مجتمعين حولي كربيضة الغنم حتى اذا نهضت بالامر

نكث

نكثت طايفة وفسقت اخرى ومرقت آخرون كانهم
لم يسمعوا قول الله تع تلك الدار الآخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة
للمتقين بلى والله قد سمعوها ووعوها ولكنهم احلولت
الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود
الناصر وما اخذ الله على العلماء الا يقاروا على
كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على
غاربها وسقيت آخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم
هذه ازهد عندي من عفطة عنز وهذا يدل بصريحه
على ما تالم امير المومنين ع وتظلم على هؤلاء الصحابة
وان المستحق للخلافة هو وانهم ممنوع عنها ومن
الممتنع ادعاء الكذب في هذا المقام وقد شهد الله تع
له بالطهارة واذهاب الرجس عنه وجعله وليا للناس
في قوله تع انما وليكم الله ورسوله وامر النبي ص بالاستعانة
في دعاء المباهلة فوجب ان يكون محقا في اقواله
وروي انه ع اتصل به ان الناس قالوا ما باله لم
ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير
فخرج مرتديا ثم نادى الصلوة جامعة فلما اجتمع اصحابه

اصحابه قام خطيبا فحمد الله تع واثنى عليه ثم قال يا معشر الناس بلغني ان قوما قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعايشه وان لي في سبعة انبياء عليهم السلم اسوة اولهم نوح عم قال الله تع مخبرا عنه رب اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا فقد كذبتم القرآن وان كان ذلك كذلك فعلي اعذر والثاني ابرهيم الخليل خليل الرحمن حيث يقول واعتزلكم وما يعبدون من دون الله فان قلتم انما اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم وان قلتم انه راى المكروه منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر وابن خالته لوط عم اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة فان قلتم انه لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصي اعذر ويوسف عم اذ قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فان قلتم انه دعي لما يسخط الله تع فاختار السجن فالوصي اعذر وموسى بن عمران عم اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهرون عم اذ قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين

فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين و روى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله ص لعلي ابن ابي طالب ع ان الامة ستغدر بك بعدي ومن كتاب لابي بكر احمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال خرجت انا والنبي وعلي فرايت حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله فقال لحديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي ع ما احسن هذه يا رسول الله قال حتى مررنا بسبع حدايق فقال النبي ص حدايقك في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على راسه ولحيته حتى علا بكاءه وقال علي ع ما يبكيك يا رسول الله قال ضغاين في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني فاذا كان علماهم قد رووا عنهم مثل هذه الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة وقد روى الحافظ محمد بن

موسى الشيرازي في كتاب الذي استخرجه من التفاسير
الاثني عشر في كتاب الذي تفسير يوسف بن يعقوب
بن سفيان وتفسير ابن جريج وتفسير مقاتل بن سليمان و
وكيع بن خراج وتفسير يوسف بن موسى القطان و
تفسير قتادة وتفسير ابي عبيدة القاسم بن سلام و
تفسير علي بن حرب الطائي وتفسير السدي وتفسير
مجاهد وتفسير مقاتل بن حبان وتفسير ابي صالح و
كلهم من الجماهرة وعن انس بن مالك قال كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا رجلا يصلي ويصوم ويتصدق
ويزكي فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرفه فقلنا يا رسول
الله انه يعبد الله ويسبحه ويقدسه ويوحده فقال
لا اعرفه فبينا نحن ذكر الرجل اذا اطلع علينا فقلنا
هو ذا فنظر اليه رسول الله وقال لابي بكر خذ سيفي هذا
وامض الى هذا الرجل فاضرب عنقه فانه اول آتيه
من حزب الشياطين فدخل ابو بكر المسجد فرآه راكعا
فقال والله لا اقتله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن قتل
المصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فجلست بصاحبه
قم يا عمر وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل المسجد فاضرب
عنقه قال يا عمر فاخذت السيف من ابي بكر ودخلت

المسجد

المسجد فرايت الرجل ساجدا فقلت والله ما اقتله فقد
استاذنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الرجل ساجدا فقال
يا عمر اجلس فجلست بصاحبه قم يا علي فانك انت قاتله
ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي
اختلاف ابدا قال علي عليه السلام فاخذت السيف ودخلت
المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا
رسول الله صلى الله عليك ما رايته فقال يا ابا الحسن
ان امة موسى افترقت احدى وسبعين فرقة فرقة
ناجية والباقون في النار فقلت يا رسول الله فما
الناجية وان امة عيسى افترقت اثنى وسبعين فرقة
فرقة ناجية والباقون في النار وان امتي ستفترق على
ثلث وسبعين فرقة ناجية والباقون في النار فقلت
يا رسول الله فما الناجيه فقال المتمسك بما انت عليه
واصحابك فانزل الله تعالى في ذلك الرجل ثاني عطفه يقول
هذا اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات قال
ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين
يوم صفين ثم قال له في الدنيا خزي قال القتل ونذيقه
يوم القيمة عذاب الحريق بقتاله علي ابن ابي طالب عليه السلام

يوم صفين فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث
المشهور المنقول من هذه التفاسير من طريق الجمهور
من ان ابا بكر وعمر لم يقبلا امر النبي ص ولم يقبلا قوله
واعتذرا بانه يصلي ويسجد ولم يعلما ان النبي ص
اعرف بما هو عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل
لم يامر الله تع نبيه بذلك وكيف ظهر انكار النبي ص
على ابي بكر بقوله لست بصاحبه وامتنع عمر من
قتله ومع ذلك فان النبي ص حكم بانه لو قتل لم يقع
بين امتي اختلاف ابدا وكرر الامر بقتله ثلث
مرات عقيب الانكار على الشيخين وحكم ع بان امته
ستفترق ثلث وسبعين فرقة اثنان وسبعون منها
في النار واصل هذا ابقاء ذلك الرجل الذي امر
النبي ص الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز للعاصي
تقليد من يخالف امر الرسول ص وهذا كما روى مسلم
في صحيحه والحميدي في مسند عبد الله بن العباس قال
لما احتضر النبي ص وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب
فقال النبي ص هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
ابدا فقال عمر بن الخطاب ان النبي ص قد غلب عليه
الوجع وان الرجل ليهجر وعندكم القران حسبكم كتاب

الله

الله وفي رواية ابن عمر ان الرجل ليهجر قال الحميدي في
الجمع بين الصحيحين فاختلف الحاضرون عند النبي ص
فبعضهم يقول القول ما قاله النبي ص قوموا عني ولا ينبغي
عند التنازع وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل
دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس
وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ص
وبين كتابه فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من
سوء ادب الجماعة في حق النبي ص وقد قال الله تع يا ايها
الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا
تجهروا له بالقول الاية ثم انه ع لما اراد ارشادهم وحصول
الالفة بينهم بحيث لا يقع بينهم العداوة والبغضاء منعه
عمر عن ذلك وصده عنه ومع هذا لم يقتصر على مخالفته
حتى شتمه وقال انه يهذي والله تع يقول وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وبالخصوص مثل هذا
الكتاب النافي للضلال وكيف يحسن مع عظمته رسول
الله ص وامر الله تع الخلق بتوقيره وتعظيمه واطاعته في اوامره
ونواهيه ويقول له بعض اتباعه انه يهذي ويقابله
له في وجهه بذلك وفي الجمع بين الصحيحين من
مسند جابر بن عبد الله قال دعى رسول الله ص ه

بصحيفة عند موته فاراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلون
بعده ابدا انكث اللفظ وتكلم عمر في رفضها رسول الله ص
وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله من كتبه ما يهتدون
الى يوم القيمه فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر
وجب ترك القبول منه والا لم يجز لهم اسناده اليه
وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه وفي الجمع بين
الصحيحين من مسند ابي هريره من افراد مسلم قال
كنا قعودا حول رسول الله ص ومعنا ابو بكر وعمر
في نفر فقال رسول الله من بين اظهرنا فابطا علينا
خشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فكنت اول من فزع
فخرجت ابتغي رسول الله ص حتى اتيت حايطا
للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا
فلم اجد فاذا ربيع اي جدول يدخل في جوف حايط
من بين خارجه فاحتفرت فدخلت على رسول الله ص
فقال ابو هريره فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك
قلت كنت بين اظهرنا فقمت وابطات علينا فخشينا
ان يقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت
هذا الحايط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب وهؤلاء
الناس ورائي فقال يا ابا هريره واعطاني نعليه

فقال

فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا
الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره
بالجنه فكان اول من لقيت عمر بن الخطاب فقال
ماهاتان النعلان يا ابا هريره فقلت هذان نعلا رسول
الله ص بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنه فضرب عمر بين يدي
فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريره فرجعت الى
رسول الله ص ما لك يا ابا هريره قلت لقيت عمر فاخبرته
بالذي بعثني بالحق به فضرب بين يدي ضربة خررت
لاستي وقال ارجع فقال رسول الله ص يا عمر ما حملك على
ما صنعت فقال يا رسول الله بابي انت وامي بعثت
ابا هريره بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشره بالجنه قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى
ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملوا فقال رسول
الله ص فخلهم وهذا رد من عمر على رسول الله ص
واهانة لرسول الله ص حيث ضربه حتى قعد على
استه ورجع الى رسول الله باكيا شاكيا مع انه
لو كان شريكا له في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل
هذا منه في حق اتباع رسول الله ص مع انه قد كان

يمكنه منع ابي هريرة من اداء الرسالة على وجه البيق
والطف فيبلغ غرضه معظما الرسول الله صلعم مع ان رسول
الله صلعم انما قال له ذلك بوحي من الله تع لقوله وما
ينطق عن الهوى ولان هذا جزاء خروي على عمل لا
يعلمه الا الله تع ولانه ضمان على الله تع لانه الحاكم
في الجنة مع ان رسول الله صلعم قال فيما رواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال اتاني
جبرئيل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية ولم يدخل النار
هذا الحديث صحيح عندهم فكيف استحسن عمر الرد
على رسول الله صلعم ومنه في مسند عسان بن مالك
متفق عليه قال ان الله قد حرم النار على من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي
قال ذلك في عدة مواطن كيف استجاز عمر فعل
ما فعله بابي هريرة وقد روى عبد الله بن عباس
وجابر وسهل بن حنيف وابو وائل والقاضي عبد
الجبار وابو علي الجبائي وابو مسلم الاصفهاني و
يوسف وثعلبي والطبري والواقدي والزهري
والبخاري والحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند

المستوربن

المستوربن مخرمة في حديث الصلح بين سهل بن عمر
وبين النبي بالحديبية يقول فيه فقال عمر بن الخطاب
فاتيت صلعم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت
السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم
يعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله
صلعم ولست اعصيه وهو ناصري قلنا اوليس كنت
تحدثنا انا سناتي البيت فيطوف به قال فاتيت
ابابكر فقلت يا ابابكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلي
قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى
قال فلم يعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل
انه رسول الله صلعم وليس تعصي ربه وهو ناصره فاستمسك
بغرزه فوالله انه على الحق قلت الست ليس كان
يحدثنا انه سناتي البيت ويطوف به فقال
فاخبرك انه ياتيه العام قلت لا قال فانك اتيه
وتطيف به وزاد الثعلبي في تفسيره عند ذكره سورة
الفتح وغيره من الرواية ان عمر بن الخطاب قال
شككت منذ ما سلمت الا يومئذ وهذا الحديث
يدل على تشكك عمر والانكار على النبي صلعم فيما فعله با
الله تع ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر رضه

بالصحيح وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي ص ويقول
له عقيب رسول الله ص ولست عصيه وهو ناصري
الست كنت تحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به وفي
الجمع بين الصحيحين في مسند عايشه من المتفق على
صحته ان رسول الله ص اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر
الصلوة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان
تنزروا رسول الله على الصلوة وذلك حين صاح
عمر بن الخطاب وقد قال الله تع لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فجعل ذلك محبطا
للعمل وقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان
خيرا لهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في
مسند عبد الله بن عمر الخطاب انه لما توفي عبد الله
بن ابي سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول
الله صلى الله عليه واله فقام رسول الله ص ليصلي
عليه فقام عمر واخذ بثوب رسول الله ص فقال
يا رسول الله ص اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان
تصلي عليه فقال رسول الله ص انما خبرني الله تع

قال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة وسازيد على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول
الله ص وهذا رد على النبي ص وفي الجمع بين الصحيحين من
مسند عايشه قالت كان ازواج رسول الله ص يخرجن
ليلة الى الليل قبل المصانع فخرج سوده بن زمعه فراها
عمر وهو في المجلس فقال عرفتك يا سوده فنزل الحجاب
عقيب ذلك وهو يدل على سوء ادب عمر حيث كشف
ستر زوجة النبي ص ودل عليها اعين الناس واخجلها
وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار عن الناس
وصيانة نفسها واي ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب
ذلك نزول اية الحجاب وفي الجمع بين الصحيحين
ومسند جابر بن عبد الله في المتفق عليه قال جابر
ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في
حقوقهم فاتيت رسول الله ص فكلمته فسالهم ان
يقبلوا عن حايطي ولم يكن لهم ولكن قال ساغد
وعليك غدا فغدا علينا رسول الله ص حين اصبح فطاف
في الحايط ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم
حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله
فاخبرته بذلك قال رسول الله ص لعمر وهو جالس

ويحللوا الى ابي فلم يوافقوا
فلم يعطهم رسول الله ص حايطي
صح

اسمع يا عمر فقال ان لا يكن قد علمنا انك رسول الله
فوالله انك رسول الله وهذا يدل على النفي من الراي
فيه ولهذا امره بالسماع واجار عمر بانا ان لم نكن قد
علمنا انك رسول الله وفي الجمع بين الصحيحين في مسند
انس بن مالك قال ان رسول الله صلعم شاور حين بلغه
اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه وهذا
يدل على سقوط منزلتهما عنده وقد ظهر بذلك كذب
من اعتقد زعمهما في ذلك القتال ببدر انهما كانا او
احدهما مع النبي صلعم في العريش يستضيء برايهما فمن لا يسمع
قولهما في ابتداء الحال كيف يستشيرهما حالة
الحرب وقد اعترض ابو هاشم الجبائي فقال يجوز
ان يخالف النبي صلعم فيما يامر به ثم اجاب فقال
اما ما كان من طريق الوحي فليس يجوز مخالفته
على وجه من الوجوه واما ما كان على طريقة
الراي فسبيله فيه على سبيل الائمة في انه لا يجوز
ان يخالف في ذلك حال حيوته ويجوز بعد
وفاته والدليل على ذلك امر اسامه بن زيد
ان يخرج باصحابه في الوجه الذي بعثه فيهم
فاقام اسامه عليه وقال لم الكن لاسال عنك

ولا كان لابي بكر استرجاع عمر وهذا القول يتجوز
مخالفة النبي صلعم واستيقن قد امر بطاعته وحرم مخالفته
ثم كيف يجيب بجواز المخالفة بعد الموت لا حال
الحيوة ويستدل عليه بفعل اسامة وابي بكر وعمر
ومخالفتهم انما كانت في حيوة الرسول ولهذا قال
اسامة لم اكن لاسال عنك الركب وهذا يدل
على المخالفة في الحيوة وبعد الموت فاي وقت يجب
القبول منه وكيف يجوز من هؤلاء ان يستدلوا
على جواز مخالفة الرسول صلعم بفعل اسامه وابي بكر
وعمر وفي الجمع بين الصحيحين قال قال النبي صلعم رايتني
دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا امرة طلحة فسمعت خفقة
فقلت من هذا فقال هذا بلال ثم رايت قصرا بفنائه جاريه
فقلت لمن هذا قال لعمر بن الخطاب فاردت ان
ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا
فبكى عمر وقال عليك اغار يا رسول الله و
كيف يجوز ان يردوا مثل هذا الخبر واي عقل يدل
على ان الرميصا وبلال يدخلان الجنة قبل
النبي صلعم وفي قوله عم ذكرت غيرتك يعطي ان عمر
كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي صلعم في

في الجنة وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مامات
رسول الله صلعم والله مامات محمد ولا يموت حتى يكون
اخرنا وفيه عايشه من افراد البخاري ان رسول
الله صلعم مات وابو بكر بالسنح يعني العاليه
فقام عمر يقول والله مامات محمد صلعم قال عمر ما
كان يقع في نفسي الا ذاك وليبعثه الله فليقطعن
ايدي قوم وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه
رسول الله صلعم وعرف انه قد مات وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد
البخاري عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب
الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله صلعم وذلك
في الغد من توفي رسول الله صلعم فتشهد وابو بكر صامت
لا يتكلم وقال عمر اما بعد فاني قلت امس مقاله
ما كانت في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الله
الى رسول الله صلعم ولكنني ان يرجوا ان يعيش ان
يدبرنا وهذا اعتراف منه صريح بالعمد قول ما ليس
في الكتاب ولا في سنة النبي صلعم وانه كان مخطيا فيه
ثم اعتذر بانه عليه السلم يعيش في زمانه ومدبره وكل
هذا اضطراب وفي الجمع بين الصحيحين في مسند

ابي

ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم يرغب في قيام رمضان
من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فتوفي
رسول الله صلعم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
في خلافة ابي بكر وصدرا من ايام وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين من ابي هريرة من المتفق على
صحته عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت
مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر لو جمعت هولاء
على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم الى ابي كعب
ثم قال خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بصلوة قارئهم فقال بدعة ونعمت البدعة هذه
واللتي ينامون عنها افضل من التي يقومون في
آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فلينظر العاقل
وينصف هل يجوز لاحد ان يبتدع بدعة ويستحسنها
وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند جابر بن عبد الله قال قال النبي صلعم كل بدعة
ضلالة ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويامر

الحميدي

بها وبحث عليها وكيف استجاز لنفسه ان يامر بما
لم يامر الله تع ولا بنبيه بزعمه انه اعلم منهما بمصلحة
العباد معاذ الله تع وان النبي صم كتم نعوذ بالله منه
وان المسلمين في زمان النبي صم وابي بكر اصلوا وقد
قال النبي صم من احدث في دينا ما ليس منه فهو رد
رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس
بن مالك قال كان رسول الله صم يصلي في رمضان
فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا
رهطا فلما احس النبي صم انا خلفه جعل يتجوز
في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا
قال فقلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة فقال
نعم وذلك الذي حملني على الذي صنعت فاذا كان
النبي صم امتنع ان يكون اماما في نافلة رمضان ومنع
من الاجتماع فيها فكيف جاز لعمر ان يخالفه ومع
هذا يشهد على نفسه انه بدعة ثم ابتدعه ومع
ذلك يتبع اكثر المسلمين عليه ويهملون ما فعله
النبي صم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن
ام سلمه وجابر قالا كنا في جيش فاتانا رسول الله صم
قال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا يعني

متعة

متعة النساء وفيه في مسند عبد الله بن مسعود قال
كنا نغزو مع رسول الله صم ليس معنا نساء فقلنا
لا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراه
بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري عن
ابرهيم بن موسى ان اباه كان يفتي بالمتعه فقال له
رويدك ببعض فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك فلقيه بعد فساله فقال عمر قد علمت ان
النبي صم فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين
بهن في الاراك ثم يروحوا في الحج تقطر رؤسهم وفي
الجمع بين الصحيحين للحميدي وفي مسند عمران بن
الحصين حديث في متعة النساء ايضا قال انزلت
اية المتعه في كتاب الله تع وفعلناها مع رسول الله
ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات وقال
رجل برايه ما شاء قال البخاري ومسلم في صحيحهما
انه عمر وهذا تصريح بان عمر قد غير شرع الله تع وشريعة
نبيه ص في المتعتين وعمل فيهما برايه وقال الله تع ذكرهوا
ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات

صحيحة عندهم نعقدان تكب عمر كبيرة وان كانت كاذبة
نكيف يصححونها ويجعلونها من الصحاح وفي الجمع بين
الصحيحين للحميدي من عدة طرق منها في مسند عبد الله
بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وابي
بكر ولسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر
بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم
فيه اناة وامضيناه عليهم فامضاه عليهم فلينظر العاقل
هل كان يجوز من عمر مخالفة الله ورسوله حيث
جعل الثلث واحدة ويجعلها هو ثلثا وروي
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن
ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت
فلم اجد ماء فقال ان رجلا اتى عمر فقال عمار الا
تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا
فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت با
لتراب وصليت فقال رسول الله انما يكفيك
ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك
وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت
لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت وهذا
يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الاحكام وقد ورد

القرآن

القرآن به في قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا في
موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبي صم والصحابة مدة
حيوة النبي وسنة ابي بكر رض وخفي عنه هذا الحكم الظ
للعوام فلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال في حقه
رسول الله صم اقضاكم علي وقال الله تع ومن عنده علم الكتاب
وتعيها اذن واعية وقال سلوني عن طرق السماء فاني
اخبر بها من طرق الارض اسلوني قبل ان تفقدوني
والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية
بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين
اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
وروى في مسلم صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة
قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صم قسما فقلت
والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم فقال
انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني
فلست بباخل وهذه معارضة لرسول الله صم العارف
بمصالح العباد ومن يستحق العطا او المنع وروى
مسلم في صحيحه باسناده الى ابي موسى الاشعري قال دخل
عمر على حفصة واسما عندها فقال حين راى اسما من
هذه قالت اسما بنت عميس قال عمر الحبشية هذه

البحرية قالت اسما نعم فقال سبقناكم بالهجرة نحن احق
برسول الله صلى الله عليه وآله منكم فغضبت وقالت
كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله ص يطعم جايعكم
ويعظ جاهلكم وكنا في دار او ارض البعداء البغضاء
في الحبشه وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم
طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول
الله ص ونحن كنا نوذي ونخاف وساذكر ذلك
لرسول الله واساله فوالله ما اكذب ولا ازيغ ولا
ازيد على ذلك قالت فلما جاء رسول الله ص قالت يا نبي
الله ان عمر قال كذا وكذا فقال لرسول الله ص ليس باحق
بي منكم له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينه
هجرتان وهذا نص من النبي ص في تخطيته وتفضيل هجرة
المراه على هجرته فانها احق برسول الله ص منه وليس
لهذه المراة الخلافة فلا يكون له وروى ابن عبد ربه
في كتاب العقد في حديث استعمال عمر بن الخطاب
لعمرو بن العاص في بعض ولايته فقال عمرو بن العاص
قبح الله زمانا عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله
اني لاعرف الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب
وعلى ابنه مثلها وما منهما الا في نمرة لا يبلغ منفعته

عل ح

وهذا

وهذا يدل على انحطاط مرتبته ومنزلة ابيه فكيف
استجاز الخطاب وبرد على المعلا بن الجارود فلقيته
امراة من غير قريش فقالت يا عمر فوقف لها فقالت
كنا نعرفك مرة عميرا ثم صرت من بعد عمر امير المومنين
فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في امور الناس فانه
من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف
الموت خشي من الموت وقد ابو المنذر بن هشام
بن محمد بن السايب الكلبي وهو من رجال السنة في
كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهشام
بن عبد مناف فوقع عليها نفيل بن هشام ثم وقع عليها
عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب
ومن اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى السب ولم يستخرج
الشيعة مثل هذا القول ولا تعرضوا به وعلماؤهم يروونه
وهذا من جمله قلة الانصاف قال الشيعه اقصى ما يقولون
انه اخذ الامامة وهي حق امير المؤمنين وغصبه ذلك و
هذا عالمهم قد نقل عنه ما ترى واهملوا واشتغلوا في
ذم الشيعة وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
ان عمر بن الخطاب امر على المنبر ان لا يزاد في مهور
النساء على عدد ذكره فذكرته امراة من جانب المسجد

يقول الله تع وآتيتم احديهن قنطاراً فلا تاخذوا منه
شيئا فقال كل احد اعلم من عمر حتى النساء فلينظر العاقل
هل يجوز لمن وصف بغاية الجهل وقلة المعرفة ان
يجعل رئيسا على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهدته
على نفسه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ان
عمر امر برجم امرءة ولدت لستة اشهر فذكر علي
قول الله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تع و
الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع
عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس
المحرمة وفعل ما يتضمن القذف وروي احمد بن
حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب اراد ان يرجم
مجنونة فقال له علي عليه السلم ما لك ذلك سمعت
رسول الله ص يقول رفع القلم عن ثلثه عن النايم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يبرء ويعقل وعن الطفل
حتى يحتلم فدرء عنها عمر الرجم وذكر احمد بن حنبل
عن سعد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة
ليس لها ابو الحسن ع يعني عليا ع وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يحد شارب
الخمر وروا انه غير سنة نبيه فيه وفيه انه سال ابا

اوفى ما كان يقرء رسول الله ص في صلوة العيد وسال
الواقدى الليثي ما كان يقرء رسول الله ص في الاضحى والفطر
وهذا قلة معرفته باظهر الاشياء التي في صلوة الجمعة
به وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استاذن على
عمر بن الخطاب ثلثا فلم يأذن له فانصرف فقال
عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نؤمر بهذا قال
ليقيمن على هذا بينة او لافعلن بك فشهد له ابو سعيد
الخدري بذلك عن النبي ص فقال عمر خفي علي هذا
من امر رسول الله الهاني عنه الصفق والاسواق وهذا
امر ظ قد خفي عنه فكيف الخفي وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله ص اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله
الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال حي على الصلوة قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا الفلاح مع
قوة الا بالله قال لا اله الا الله من قال به دخل الجنة فهذ

روايته وزاد بعد موت النبي ص الصلوة خير من النوم
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في حديث
ابي محذورة وسمرة بن مغيرة لما علمه الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله محمد رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على
الفلاح مرتين الله اكبر لا اله الا الله وقال
الشافعي في كتاب الام اكره في الاذان الصلوة
خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره وروى
الحميدي في مسند موسى الاشعري قال قال ابو
عامر ابن ابي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل
يدري ما قال ابي لابيك يا ابا موسى هل يسرك
ان اسلامنا مع رسول الله ص وهجرتنا معه وجهاد
معه وعملنا كله معه برد كل عمل عملناه بعده نجونا
منه كفافا راسا براس فقال ابوك لابي لا والله
قد جاهدنا بعد رسول الله وصلينا وصمنا وعملنا
خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا لنرجو ذلك
قال ابي لكني والذي نفس عمر بيده لوددت ان
ذلك برد لنا كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافا

راس براس ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من
مسند عبد الله بن عباس انه لما طعن عمر بن الخطاب
كان سالما فقال ابن عباس ولا كل ذلك فقال بعد كلام
بالله اما ترى من جزعي وهو من اجلك واجل
اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت
به من عذاب الله قبل ان اراه وهذا اعتراف منه
حال الاحتضار بانه وقع منه ما يستوجب المواخذة
في حق بني هاشم وانه عني ان يفتدي ما على الارض
ذهبا من عذاب الله لاجل ما جرى منه في حقهم و
في الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم
عنه قال دخلت على حفصة ونوساتها تنطف فقالت
اعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل
قالت انه فاعل قال فحلفت ان اكلمه في ذلك فسكت
حتى غدوت ولم اكلمه وكنت كانما احمل بيميني جبلا
حتى رجعت فدخلت عليه فسالني عن حال الناس
فقلت يقولون مقالة فاليت ان اقولها لك زعموا
انك غير مستخلف وانه كان راعي غنم او راعي ابل ثم
جاءك وتركها لرايت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد ضيع مع
قال فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال

فقال ان الله يحفظ دينه واني لا استخلف فان رسول
الله ص لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر استخلف
قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله ص وابا بكر فعلمت
لم يكن ليعدل برسول الله ص احدا وانه غير مستخلف
وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما يشهد به
العقول بد من ان المتولي لامور الناس اذا تركهم
بغير وصية يكون قد ضيع امورهم وقد شهد واعلم
رسول الله ص انه قبض ولم يستخلف وضيع الناس
وان عمر وافق الله ثم عدل عنه ونقل ابن عبد ربه
في كتاب العقد ان معاوية قال لابن حصين ه
اخبرني بالذي شتت امر المسلمين وجماعتهم وفرق
ملاهم وخالف بينهم فقال قتل عثمان قال ما صنعت
شيئا قال فسير علي اليك قال ما صنعت شيئا قال ما
عندي غير هذا يا امير المؤمنين فقال فانا اخبرك
انه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق اهواهم الا الشورى
التي جعلها عمر في ستة ثم غير معوية ذلك في آخر
الحديث فقال لم يكن من الستة رجل الا رجاها
لنفسه ورجاها له قومه وتطلعت الى ذلك انفسهم
ولو ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان في ذلك

اختلاف

اختلاف وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك اليوم
يعني السقيفة ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا ا
لحي من قريش ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد
منهم بما يكرهه لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما
تخالجني فيه الشكوك وبالاجماع ان سالما لم يكن
قرشيا وقد ذكر الجاحظ في كتاب الفتيا حديث
هذه المناقضة وقد ذكر ابو المنذر هشام بن
محمد السايب الكلبي من علماء الجمهور ان من
جملة البغايا وذوي الرايات صعبة بنت الحضرمي
كانت لها راية بمكة واستبضعت بابي سفين فوقع
عليها ابو سفيان وتزوجها عبيد الله بن عثمن
بن عمرو بن كعب بن سعد من تيم فجاءت بطلحة
بن عبيد الله لستة اشهر فاختصم ابو سفيان وعبيد
الله في طلحة فجعلا امرها الى صعبة فالحقته بعبيد الله
فقيل لها كيف تركت ابا سفيان فقالت يد عبيد الله
طلقة ويد ابي سفيان بكرة قال المص ومن يلعب به ه
يتعنت عبيد الله ابن طلحة فهل يحل لعاقل المخاصمة

مع هؤلاء لعلي ع وكان ايضا ممن كان يلعب برق بنحل
عفان ابو عثمان فكان يضرب بالدون وروى البلاذ
وروي قال لما قتل الحسين كتب عبد الله بن عمر
الى يزيد بن معوية اما بعد فقد عظمت الرزيه و
جلت المصيبة وحدث في الاسلام حدث عظيم
ولا يوم كيوم الحسين وكتب اليه يزيد يا احمق فا
ساجينا الى بيوت متجددة وفرش ممهدة ووسائد
متضددة فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن
حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا فابوك اول
من سن هذا واثر واستاثر بالحق على اهله وروي
الواقدي وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه
في اخبارهم الصحيحة ان النبي ص لما افتتح خيبر اصطفى
قرى من قرى اليهود فنزل جبرئيل ع بهذه الاية وآت
ذا القربى حقه فقال محمد ومن ذوى القربى وما
حقه قال تدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها فاطمه صح
حتى توفي ابوها ع فلما بويع ابو بكر قال لها امنعك
ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب كتابا فاستوقفه
عمر بن الخطاب وقال انها امرة فطالبها بالبينه

على

على ما ادعت فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت
عميس مع علي ع فشهدوا بذلك فكتب لها ابو بكر فبلغ
ذلك عمر فاخذ الصحيفه ومحاها فحلفت ان لا تكلمهما
وماتت ساخطة عليهما وجمع المامون الف نفس
من الفقهاء وتناظروا وادى بحثهم الى رد فدك على
العلويين من ولدها فردها عليهم وذكر ابو هلال
العسكري في كتاب اخبار الاوايل ان اول من رد
فدك على ورثة فاطمة ع عمر بن عبد العزيز وكان
معوية اقطعها المروان بن الحكم وعمرو بن عثمان و
يزيد ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها عليهم المستنصر
ثم غصبت فردها عليهم المعتمد ثم غصبت فردها عليهم
المعتضد ثم غصبت فرد عليهم الراضي مع ان ابا بكر اعطى
جابر بن عبد الله عطيه ادعاها على رسول الله ص من غير
بينة وحضر جابر بن عبد الله وذكر ان النبي ص وعده
ان يحثو له ثلث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك
ولم يطالبه ببينه مع ان العدة لا يجب الوفاء بها
الهبه وللولد مع التصرف تجب التمليك فاقل المراتب
انه كان يجري فاطمه ع فاعطاها فدك مجراهما وقد

روی سید الحفاظ بن مردویه باسناده الی ابی سعید
قال لما نزلت وآت ذا القربی حقه دعی رسول الله
ص فاطمه ع فاعطاها فدك وقد روی صدر ان خطب
خوارزم موفق بن احمد المكی ومما سمعت فی المقادید
باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله یا علی
ان الله زوجك فاطمه وجعل صداقها الارض
فمن مشی علیها مبغضا لها مشی حراما قال محمود الغزالی
فی الفضایح قد ثبت ان فاطمه صادقه وانها من اهل
الجنة فكیف یجوز الشك فی دعواها الفدك والعوالی
وكیف یجوز ان یقال انها ارادت ظلم جمیع الخلایق
واصرت علی ذلك الی الوفاة فاجاب ان كون فاطمه
صادقة فی دعواها وانها من اهل الجنه لا یوجب
العمل بما یدعیه الا ببینة قال واصحابنا یقولون لا
یكون حالها اعلی من حال نبیهم محمد ص ولو ادعی محمد
مالا علی ذمی وحكم حكما ما كان للحاكم ان یحكم الا
بالبینه وان كان نبیا ومن اهل الجنه وهذا من اغرب
الاشیاء بل انه لیس یستبعد عندهم حیث جوزوا
الكذب علی نبیهم نعوذ بالله من امثال هذه الاقوال

وروی

وروی الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین ان بنی صهیب
مولی بنی جدعان ادعوا بیتین وحجرة ان رسول الله
ص اعطی ذلك صهیبا فقال مروان من یشهد لكم علی ذلك
قالوا ابن عمر فشهد فقضی لهم مروان بشهادته وفی صحیح
البخاری ان فاطمه ع ارسلت الی ابی بكر تسأله
میراثها من رسول الله ص مما افاء الله علیه بالمدینه
من فدك وما بقی من خمس خیبر فقال ابو بكر ان رسول
الله ص قال لا نورث ما تركناه صدقة وانما یاكل
آل محمد من هذا المال وانی والله لا اغیر شیئا من صدقة
رسول الله ص عن حالها التی كانت علیه وابی ابو بكر ان
یدفع الی فاطمه منها فوجدت فاطمه علی ابی بكر فی ذلك
فهجرته فلم یتكلم حتی توفت وعاشت بعد النبی ست
شهور فلما توفت دفنها زوجها علی ع لیلا ولم یوذن
لها ابا بكر وصلی علیها علی ع وذكره ایضا فی موضع آخر
بعینه وهذا الحدیث قد اشتمل علی اشیاء ردیه منها
مخالفة النبی ص امر الله تع فی قوله تع وانذر عشیرتك
الاقربین فكیف لم ینذر فاطمه وعلیا والعباس
الحسین هذا الحكم ولا سمعه واحد من بنی هاشم
ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله تع روی

روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة والعباس
اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلعم وهما
ح يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر
وفيه ان ازواج النبي صلعم حين توفي رسول الله صلعم
اردن ان يبعثن عثمان الى ابا بكر يسالنه ميراثهن
ومنها نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالا
حكام مع ملازمتهم لرسول الله صلعم ونزول الوحي في
مساكنهم ويعلمون سره وجهره وقد روى الحافظ
ابن مردويه باسناده الى عايشه وذكرت كلام فاطمة
لابي بكر وقالت في آخره وانتم تزعمون ان لا ارث
لنا افحكم الجاهلية تبغون ايه معشر المسلمين انه لا ارث
الي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله ان ترث اباك ولا ارث
ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مرحولة مخطومة تلقاك
يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة
وعند الساعة يخسر المبطلون ومنها انه يلزم عدم شفقة
النبي صلعم على اهله واقاربها وخواصه فلا يعلمهم انهم
لا يستحقون ميراثه ويعرف بذلك واحد من الاباعد
حتى يطلبوا مالا يستحقون ويطلبوا جميع المسلمين
مع انه صلعم عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تع

في حقه

في حقه فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا ولا
تذهب نفسك عليهم حسرات ومنها ان ابا بكر خلف انه
بغيرها كان على عهد رسول الله صلعم وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين وكان ابو بكر يقسم الخمس قسم النبي صلعم
غير انه لم يكن يعطي قرابة رسول الله صلعم كما كان رسول
يعطيهم وهذا التقسير مع انه خلف ان لا يغير فلم لا
غير مع فاطمة ويقضي فيها بعض حقوق نبينا وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن
العباس الى نجدة بن العامر الحروري في جواب
كتابه وكتبت يسالني عن الخمس لمن هو وانا نقول
هو لنا وابى علينا قومك ذلك ومنها ان ابا بكر اغضب
فاطمة عم وانها هجرته ولم تصاحبه ستة اشهر حتى ماتت
واوصت ان يصلى عليها وقد روى مسلم في صحيحه قال
رسول الله صلعم ان فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها
في موضعين وروى البخاري في صحيحه ان رسول
الله صلعم قال فاطمة بضعة فمن اغضبها فقد اغضبني
وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين هذين
الحديثين وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة
ان رسول الله صلعم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها

فقد اغضبني وانه قال فاطمة سيدة نساء المؤمنين او
سيدة نساء هذه الامة فقالت وابن مريم بنت عمران
واسيه امرءة فرعون فقال مريم سيدة نساء عالمها
واسيه سيدة نساء عالمها وفي صحيح البخاري عن عايشه
ان محمد ص قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة
نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة ورواه
الثعلبي في تفسيره وان مثلها سيتها وهذه الاخبار
الصحاح تدل على من ادى ان رسول الله ص قال من
اذى فاطمة واغضبها فقد اذى اباها واغضبه وقد
قال الله تع ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والاخرة ثم يشهدون ويصححون ان ابابكر
اغضبها واذاها وهجرته الى ان ماتت فاما ان يكون
هذه الاحاديث عندهم باطلة فيلزم كذبهم في شهادتهم
بصحتها او تطعنوا في القرآن وهو كفر او ينسبوا ابابكر
الى ما لا يحل له ولا يجوز على ان عمر ذلك عن علي والعباس
ذلك روى البخاري ومسلم في صحيحيهما قال عمر للعباس
وعلي فلما توفي رسول الله قال ابو بكر انا ولي رسول
الله ص فجئتما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك و
يطلب هذا ميراث امرءته من ابيها فقال ابو بكر قال

رسول الله ص لا نورث ما تركنا وصدقة فرايتماه كاذبا
اثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع
للحق فوليتها ثم جئت انت وهذا وانتما جميع وامركما
واحد فقلتما ادفعها الينا فلينظر العاقل الى هذا الحديث
الذي في كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابي بكر ان يقول
انا ولي رسول الله وكذا العم مع ان رسول الله مات و
قد جعلهما من جملة رعايا اسامة بن زيد وكيف استجار
عمران يعبر عن النبي ص بقوله للعباس تطلب ميراثك من
ابن اخيك مع ان الله كان يخاطبه بصفاته يا ايها
النبي يا ايها المزمل يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبيا
باسمائهم بذكره باسمه الا في اربعة مواطن شهد له با
لرسالة بضرورة مختصر وتعينه بالاسم كقوله وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
مبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد محمد رسول
الله والذين معه ثم ان الله تع قال لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم عبر عن ابنته ع مع عظم
شانها وشرف منزلتها بقوله لا يرا المؤمنين
ويطلب هذا ميراث امراته ثم انه كان وقف

اعتقاده فيهما وكان قولهما صدقا لزم تطرق الذم الى
ابي بكر وعمر انهما لا يصلحان للخلافة وان لم يكن كذلك
لزم ان يكون قد قالا عنهما زورا وبهتانا اعتقاده
مخطيا وان كان مصيبا لزم تطرق الذم الى علي و
العباس حيث اعتقد ان ابا بكر وعمر ظالمين فيهما فكيف
استصلحوه للامامة مع ان الله تع قد نزهه عن الكذب
وقول الزور مع ان البخاري ومسلما ذكرا في صحيحيهما
ان قول عمر هذا لعلي والعباس كان بمحضر مالك ابن
اوس وعثمن وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد
ولم يعتذر امير المؤمنين والعباس عن هذا الاعتقاد
الذي ذكره عمر ولا احد من الحاضرين اعتذر لابي بكر
وعمر وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
النبي ص اراد ان يشتري موضع المسجد من قوم من بني
النجار فوهبوه له وكان فيه نخل وقبور المشركين ف
قلع النخل وخربت القبور وقد قال الله تع لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ومن المعلوم ان عايشة
لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة ولا لها بيت ولا
اثرها واحد من اقاربها وادعت حجرة اسكنها
فيها رسول الله ص فسلمها ابوها اليها ولم يفعل كما

فعل

فعل بفاطمة ع وخرجت عايشة الى قتال علي ع فقاتلت
امير المؤمنين ومعلوم انها عاصية بذلك اما
اولا فلان الله تع قد نهاها عن الخروج وامرها
بالاستقرار في منزلها فهتكت حجاب الله تع و
رسوله وتبرجت وسافرت في محفل عظيم وجم
غفير يزيد على ستة عشر الفا واما ثانيا فلانها
ليست ولي الدم ولا لها حكم الخلافة فباي وجه
خرجت للطلب واما ثالثا فلانها طلبته من غير
من عليه الحق لان امير المؤمنين لم يحضر قتله ولا
امر به ولا والى عليه وقد ذكر كثيرا واما رابعا
فلانها كانت تحرض على قتل عثمان وتقول
اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت
بذلك فلما قام امير المؤمنين ع في الخلافة اسندت
القتل اليه وطالبت بدمه لبغضها له وعداوتها
معه ع ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه
جماعة كثيرة الوفا مضاعفة وفاطمة عليها السلم لما جاءت
يطالب بالحق ارثها الذي جعله الله لها في كتابه
العزيز وكانت محقة فيه لم يتبعها مخلوق ولم يساعدها
لبشر ثم انها جعلت بيت رسول الله ص مقبرة لابيها ولعمر

اجنبيا عن النبي ص فان كان هذا البيت ميراثا فكان
من الواجب استيذان جميع الورثه وان كانت صدقة
للمسلمين فكان يجب استيذانهم وان كان ملك عايشه
كذبهم ما يقدم من انه لم يكن لها بيت ولا مسكن ولا
دار بالمدينه وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه واله ما بيني ومنبري روضة
من رياض الجنة وروى الطبري في تاريخه ان النبي ص
قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري
في بيتي هذا على شفير قبري وقد روى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين عن عايشه قالت ما غرت على
احد لنساء مثل ما غرت على خديجه وما رايتها قط
ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ويقطعها
احصا ثم يبعثها في صدايق خديجه فربما قلت له كانه
لم يكن في الدنيا امرءة الا خديجه فيقول انها كانت
وكان لي منها ولد قالت عايشه وامره ربه او جبرئيل
ان يبشرها ان لخديجة بيت في الجنة من قصب
واجمع المسلمون على ان خديجه من اهل الجنه وعايشه
قاتلت امير المؤمنين ع بعد الاجماع على امامته وقتل
بسببها نحوا من ستة عشر الفا صحابي وغيره من المسلمين

وافشت

وافشت سر رسول الله ص كما حكاه الله تع وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شهد عليها
بذلك ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله ص فقال
ان اباها ابا بكر دخل يوما على النبي ص وقد وقع بينها في
حق النبي ص امر مكروه فكلفه النبي ص ان يسمع ما جرى
ويدخل بينهما فقال لها رسول الله ص متكلمة او اتكلم فقالت
بل تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل الى هذا الجواب وهل
كان عنده ع الا بالحق وينظر في الفرق بين خديجه
وعايشه وقد انكر الحافظ من اهل السنة في كتاب
الانصاف غاية الانكار على من يساوي عايشه
بخديجه او يفضلها عليها وروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل على عايشه
في مرضها فقالت له اني قاتلت فلانا
واسمت المقاتل برجل فابيت عليه وقالت لوددت
اني كنت نسيا منسيا وفيه عن عايشه ان النبي ص كان
يمكث عند زينب بنت جحش فشرب عندها
عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا دخل علينا رسول
الله فليقل له اني اجد منك ريح مغافير اكلت

معافير فتدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال بل
شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له
فنزل لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله ه
لعايشه وحفصه فقد صغت قلوبكما واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا بل شربت عسلا قال البخاري في
صحيحه وقال ابرهيم بن موسى عن هشام ولن اعود
له وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا وهذا
يدل على بغضها في الغاية وفيه ان عايشه حدثت
ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء او عطية
والله لتنتهين عايشه او لاحجرن عليها ولم ينكر عليه
احد وهو يدل على ان تكلمها ما ليس بسايغ وفيه عن
ابن عباس قال لو كنت اقربها عن عايشه او ادخل
عليها لاتيتها حتى يشافهني وهذا يدل على استحقاقها
الهجران وفيه عن نافع ابن عمر قال قام النبي خطيبا
فاشار نحو مسكن عايشه منها الفتنه ثلثا من حيث
يطلع قرن الشيطان وفيه قال صرح النبي راس
الكفر من ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان
افلا ينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقليد
واتباع الهوى والاستناد الى اتباع الدنيا ويطلب

الخلاص

ويتبع

الخلاص من الله تع ويعلم انه محاسب هذا على القليل
والكثير والعمل والتقرير فكيف يترك اعتقاده و
يتوهم انه ترك سدى او يعتقد بان الله تع قد قدر على
هذه المعصية وقضاها فلا اتمكن من دفعها عن قري
نفسه قوله لا افعله فانه لا ينكر صدور فعل
الانسان عنه الا مكابر جاحد للحق او مريض العقل
بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البته ولو كان
كما توهموه لكان الله تع قد ارسل الرسل الى نفسه
وانزل الكتب على نفسه وكل وعدا ووعيد جاء به
يكون متوجها الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعل سوى الله
فالى من ارسل الانبياء وعلى من انزل الكتب ووعد
توعد ولمن امر ونهى ومن اعجب الاشياء واعزها
انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم
مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهايم و
يقدرون على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة
كل مرسل مع استناد الفساد والضلال والتلبيس
وتصديق الكذابين واظهار المعجزات على يده
المبطلين الى الله تع وح لا يبقى علم ولا ظن بشيء من
الاعتقادات البته ويرتفع الجزم بالشرايع والثواب

والعقاب وهذا كفر محض قال الخوارزمي حكم قاضي
القضاة عن ابي علي الجبائي المجبر كافر ومن شك في
كفره فهو كافر وكيف لا يكون كذلك الحال عندهم ما
تقدم وانه يجوز ان يجمع الله تع الانبياء والرسل
وعباده الصالحين في اسفل درك الجحيم ليفسد
هم ويخلد الكفار والمنافقين وابليس وجنوده
في الجنة والنعيم ابد الابدين وقد كان لهم في ذم
الله تع متسع وفيما عداه مقنع وهلا حكى الله تع
اعتذار الكفار في الآخرة بانك خلقت فينا الكفر
والعصيان بل اعترفوا بصدور الذنب وقالوا ربنا
ارجعنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا
اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا اخرجنا
منها فان عدنا فانا ظالمون رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا فيما تركت وان تقول نفس يا حسرتنا
على ما فرطت في جنب الله ربنا اطعنا سادتنا
وكبراءنا فاضلونا السبيلا ربنا ارنا الذين اضلانا
من الجن والانس وما اضلنا الا المجرمون ثم
ان الشيطان اعترف بانه استغواهم وشهد الله

بذلك

بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم
فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقال الشيطان
سول لهم واملى لهم فردوا شهادة الله واعتراف الشيطان
ونزهوه واوقعوا الله تع في اللوم والذم وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين قال قدم على رسول الله م سبي فاذا
امرءة من السبي تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالزمته ببطنها فارضعته فقال يا رسول الله م اترون
هذه المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله قال الله
ارحم بعباده من هذه المراة بولدها ومنه ان النبي ص
قال ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين
الانس والجن والبهائم والهوام فيها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها
واخر الله تع تسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة
وفيه عن رسول الله م قال ان الله يقول يوم القيمة
يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف
اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان
فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني
عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف

وانت رب العالمين قال ستسقاك عبدي فلم تسقه
اما علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي وفيه
عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلعم يقول لله افرح
بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة
معه راحلته فطلبها حتى اذا ادركه الحر والعطش
او ما شاء الله تع قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه
فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت
فاستيقظ واذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه
فالله اشد فرحا بتوبة العبد من هذا براحلته وزاده وقد
صرح الله تع في عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله وكيف
يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبد ويعذبه عليه
ويخلق الطاعة في العبد ويعاقبه عليه فهذه حال
اصولهم الدينية التي يدينون الله تع بها فيجب على
العاقل ان ينظر في نفسه هل يجوز المصير الى
شيء منها وهل يحل له القول ببعضها

تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب

م م م م
م م م
م

قال النبي صلعم ان الفقر [illegible] الاكل جنبا والبول عريانا [illegible]
[illegible] والتقدم على الشيخ والنوم والتخليل بكل خشبة [illegible] على العتبة والوضوء [illegible]
[illegible] البيت [illegible] والمنديل [illegible]
[illegible] في البيت [illegible] الدخول في السوق [illegible]
[illegible] الفقراء والدعاء [illegible] والبول في الحمام [illegible] من المسجد بعد الصلوة [illegible]
[illegible] واطفاء السراج بالنفخ [illegible] الراس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وضع [illegible] الباب [illegible]

[illegible]

من كتاب [illegible]

ولا باس [illegible] وروي عن رسول الله صلعم انه كان ياخذ من لحيته [illegible] ذكره ابو حنيفة [illegible]

سئل النبي صلعم فقال يا رسول الله لاي شيء خلق الله الخلق ولاي شيء يحييهم ولاي شيء يميتهم ولاي شيء يبعثهم ولاي شيء يرزقهم فقال صلعم ان الله تعالى خلق الخلق لينظر قدرته ويرزقهم لينظر كرمه ويميتهم لينظر قهره ويحييهم لينظر عدله ويغفر لهم لينظر رحمته صدق رسول الله صلعم

[illegible] وهو البراق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة السادسة في المعاد هذا اصل عظيم واثباته من اركان الدين وجاحده
كافر بالاجماع ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب واحوال الاخرة فانه
كافر اجماعا ولا خلاف بين اهل الملل في امكانه لان الله تعالى قادر على كل مقدور ولا
شك في ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه بقوله اوليس الذي خلق السموات و
الارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وقال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم والقرآن مملو من ذكر المعاد البدني ولئن كان قد اختلفوا
في كيفية الاعدام والاعادة وتفاصيل ذلك ذكرناه في كتبنا الكلامية لكن البحث هنا عن شيء
واحد وهو ان القول لاثبات المعاد البدني الذي هو اصل الدين وركنه انما يتم على مذهب
الامامية واما على مذهب السنة فلا لان الطريق الموصل الى اثباته ليس الا السمع فان العقل
انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة السمع وصدقه انما يتم على قواعد
قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله لانه اذا جاز ذلك جاز ان يخبر بالكذب
او بغيرها لا يريد ولا يقصد وح يمتنع الاستدلال باخباره على اثبات المعاد البدني
والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم ح الجزم بالاسلام البتة نعوذ بالله من المقالات التي توجب
الشك في الاسلام ومنعت الاشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب

على المعصية وخالفوا في ذلك نص القرآن كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت وقوله تعالى اليوم تجزون ما كنتم تعملون وقوله تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان والقرآن مملو من ذلك وخالفوا ايضا المعقول وهو
قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح
لان لنا ميلا الى القبيح فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح قبيح ولانه لطف اذ مع العلم
به يرتدع المكلف من فعل المعصية وقد ثبت وجوب اللطف فيحكم العاقل ولينصف من نفسه وليعتبر هذه
المقالات التي هي في اصول الدين وعليها بنى القواعد الاسلامية وهل يجوز المصير اليها والاعتماد
عليها وهل يرتضي العاقل لنفسه لقاء الله بما اعتقدوه ان الله خالق الشر مكلف بما لا يطاق فاعل
للعبث مكذب لما ورد في القرآن العزيز من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها وما ربك بظلام للعبيد الى غير ذلك وما وجه اعتذاره غدا عند رسول الله صلعم وغيره من
الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم غير معصومين وانه يجوز عليهم الخطاء والغلط والسهو والمعصية
وان النبي صلعم وقع منه الكفر في صلاته حيث قال تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وانه لم
قائما وانه قال ان ابراهيم كذب ثلث مرات فان ارتضى ذلك لنفسه كفاه خزيا وعارا

المسئلة السابعة فيما يتعلق باصول الفقه وفيه فصول الاول في التكليف
وفيه مباحث الاول في الحكم مذهب الامامية ان الحكم هو الوجوب والندب والاباحة والكراهة
او التحريم المستندة الى صفة يقع الفعل عليها توجب احدها وقالت الاشاعرة حكم الله هو خطابه
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فيلزمهم التناقض وقول المحال اما التناقض فلانه

الحكم حادث لتعلقه بالمكلف الحادث ولانه يصدق حلت المراة والجارية بعد ان لم تكن وحرمت
بعد ان لم تكن ولانه معلل بافعال المكلف كالطلاق والبيع وغيرهما ومتعلق بتجدد الاوقات
فيقال اذا زالت الشمس او غربت وجبت الصلوة وقبلهما لم تكن واجبة والخطاب كلام الله تعالى
وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم قديما فاذا ثبت هذا فمتناقض واما ثانيا فلان الحكم امر يرجع الى
الفعل وصفاته فيقال هذا فعل واجب او حرام او مباح الى غير ذلك وكلام الله تعالى صفة قائمة
بذاته عندهم وعندنا انه عبارة عن حروف واصوات قائمة بالاجسام لا مدخل للافعال في حلولها
فيها **البحث الثاني** في الواجب الموسع العقل والنقل متطابقان على وقوعه
اما النقل فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واما العقل فلانه
ممكن لعدم استحالة ان يوجب الله تعالى صلوة في وقت يفضل عنها ويخير العبد في ايقاعه في اي جزء شاء
من ذلك ثم اذا لم يفعله في الاخر تضيق عليه ح ولا امتناع في ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت
الصلوة فانه يمتنع ان يفعل العبد الصلوة في وقت لا يفضل عنها اما بالنسبة اليه او الى غيره فوجود
ما باتساع الوقت امر ضروري في نظر الشرع وقال بعض الجمهور انه يجب الفعل في اول الوقت
فان اخره الى اخر الوقت صار قضاء وقال بعض الحنفية انه يجب في اخره فان قدمه كان نفلا
والقرآن يكذبه كلام هو لانه تعالى اوجب الصلوة في الزمان المخصوص من الدلوك والغسق — المعقوف ظ
فتخصيص الوجوب باول الوقت او باخره ترجيح من غير مرجح وهو محال **البحث الثالث**
في الواجب على الكفاية ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى ان الواجب على الكفاية واجب على الجميع
انه اذا فعله البعض سقط عن الباقين لان المقصود للشارع تحصيله كالجهاد الذي قصد الشارع به حراسة
المسلمين فاذا حصلت بالبعض سقط الوجوب عن الاخرين وان لم يفعله احد اثم الجميع وقال — الزم ح

بعض السنة انه يجب على واحد غير معين وهذا باطل بالضرورة فان قضية الوجوب وحكمه انه اذا فعله
استحق فاعله الثواب واذا تركه استحق تاركه العقاب واثابة غير معين وعقاب واحد غير معين
غير ممكن فلا يتحقق الوجوب ح وقد فرض ثبوته **البحث الرابع** في الواجب
المخير ذهبت الامامية الى امكانه بالعقل والى علته بالسمع والى وقوعه فانه غير مستبعد من
الحكيم ايجاب شيء من ثلاثة على معنى اذا فعل واحدا منها خرج عن العهدة ولا يجوز له الاخلال
بالجميع ولا يجب عليه فعل الجميع والسمع دل عليه كقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك اوجب
احدها لا بعينه وحرم ترك الجميع ولم يوجب الجميع وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ولم يوجب الجميع بل وجب واحدا منها
لا بعينه ووافقهم على ذلك بعض الجمهور وقال بعضهم الجميع واجب وقال اخرون منهم الواجب
ما يفعله المكلف وقال اخرون منهم الواجب واحد غير معين ويسقط به وبالاخر والكل
اما الاول فللاجماع على خلافه فان المقتضي للثواب يحصل باحدها فلا يكون الباقي واجبا ولانه
ينافي التخيير اذ ايجاب الجميع يستلزم عدم الخروج عن العهدة الا بفعله فكيف يتحقق التخيير ح
واما الثاني فلانه يستلزم اختلاف المكلفين فيه مع ان الاجماع واقع على تساوي
جميع المكلفين فيه ولانه ينافي التكليف ولان الوجوب سابق على الفعل فلا يتحقق بعده والا دار
واما الثالث فلان الثلاثة متساوية في اصالة الوجوب ليس البعض بالتبعية والاخر
بالاصالة اولى بالاجماع ولان المسقط للوجوب مساو للواجب فيكون واجبا **البحث
الخامس** في وجوب ما لا يتم الواجب الا به ذهبت الامامية وبعض الجمهور اليه والا لزم
تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا لان المقدمة لو لم تكن واجبة

جاز تركهما على تقدير الترك اذ كان التكليف بالفعل باقيا لزم تكليف ما لا يطاق لامتناع وقوع الفعل
حال عدم شرطه وان لم يجب سقط الوجوب فيخرج الواجب المطلق عن كونه واجبا وذهب
جماعة من الجمهور الى انه غير واجب لزعمهم ما قدمناه وان لا يجب التوصل الى الواجب مع
اجماعهم على وجوب التوصل الى الواجب البحث السادس في امتناع اجتماع الوجوب
والحرمة ذهب الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى امتناع ان يكون الشيء الواحد واجبا حراما
من جهة واحدة والا لزم التكليف بالنقيضين وهو محال وخالف في ذلك ابو هاشم حيث حرم القعود
على من دخل دار غيره غصبا وحرم الخروج ايضا فلزمه الجمع بين الضدين وهو محال بالضرورة و
خالف الكعبي من الجمهور ايضا فجوز ان يكون الشيء الواحد واجبا حراما معا كالزنا واللواط
وغيرهما وهو ضروري البطلان ايضا ولكن يمتنع ان يكون الشيء الواحد واجبا من جهة وحراما من
جهة اخرى مع تلازم الجهتين فلهذا ذهب الامامية الى صحة الصلوة في الدار المغصوبة وخالف
فيه الجمهور الا من شذ وجعلوها واجبة حراما ولزمهم ما قدمناه من التكليف باجتماع النقيضين
في ان الكفار مخاطبون بالشرائع اصولها وفروعها كما انهم مخاطبون بالايمان وذهب
ابو حنيفة الى انهم مخاطبون بالايمان لا غير وانهم غير مكلفين بشيء من الشرائع اصولها وفروعها
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان المقتضي لوجوب التكليف وسواء الزجر عن
فعل القبائح والبعث على فعل الطاعات واشتماله على اللطف ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في
حق المسلم فيجب اشتراكهما في المعلول واما النقل فقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة ذمهم على ترك الزكوة وقوله فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقال تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا

نكذب

نكذب بيوم الدين وقال تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما واشار الى ما تقدم من الشرك وقتل النفس و
الزنا ولانه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطا في التكليف لم تجب الصلوة على المحدث ولا قبل النية
ولا التكبير قبل الله ولا اللام قبل الهمزة وذلك معلوم البطلان بالاجماع ولزم انه لا يعصي احد ولا
يفسق لان التكليف مشروط بالارادة والفاسق والعاصي لا يريدان الطاعة فلا يكونان مكلفين
بها فينتفي الفسوق والعصيان والكفر وسقط بالاجماع البحث الثامن
في انقطاع التكليف حال الحدوث وتقدمه عليه ذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة
الى ان التكليف بالفعل ينقطع حال حدوثه لانه حينئذ يكون واجبا ولانه حال الحصول فلو كان مكلفا
حينئذ لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال واما تقدمه على الفعل فقد ذهب اليه الامامية
والمعتزلة ايضا لانه انما يكون مكلفا حال القدرة وهي متقدمة على الفعل والا لزم القدرة على الواجب
وتحصيل الحاصل والكل محال ولانه لو لم يكن مكلفا قبل الفعل لم يتحقق العصيان لان حال
العصيان لا طاعة ولا تكليف بها عندهم فلا عصيان وهو باطل بالاجماع والاشاعرة
خالفوا جميع العقلاء في المسئلتين فقالوا في الاولى ان التكليف لا ينقطع حال الفعل وقالوا
في الثانية ان التكليف لا يتقدم على الفعل ولزمهم ما قدمناه من المحال البحث التاسع
في امتناع التكليف بالمحال ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى امتناعه ويدل عليه العقل
والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا ولانه يؤدي الى عدم التكليف لانه اذا جاز التكليف بالمحال
جاز ان يكلف العبد الفعل وان يخلق الترك فلا يكون مكلفا بالفعل وغير ذلك من الادلة لو دونت سقت
واما النقل فقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها الى غير ذلك من
الآيات الكثيرة وقد سبق جميع ذلك وخالفت الاشاعرة المعقول والمنقول في ذلك و

وقالوا ان التكاليف باجمعها تكليف بالمحال وبما لا يطاق لان كل ثابت في الواقع سواء
كان طاعة او معصية او شركا او ضلالا الى غير ذلك فانه من فعله تعالى ولا يمكن اجتماع
القادرين على الفعل الواحد مع انه تعالى كلف العبد فيكون مكلفا لفعل غيره وهو تعالى فيكون قد
كلف بالمحال وهل يرتضي عاقل لنفسه اختيار ذلك والمصير اليه وانه يلزم منه تكذيب الله تعالى
وهو كفر وبقايا مباحث التكليف سبقت الفصل الثاني في الادلة وفيه مباحث
الاول الكتاب العزيز انما يصح التمسك بالكتاب العزيز عند الامامية ومن تبعهم من المعتزلة ولا
يتأتى على مذهب الاشاعرة لان الكلام عندهم قائم بذات الله تعالى وهذا الكتاب حكاية عنه و
جوزوا وقوع المفاسد منه تعالى فلا يمكنهم الحكم بصدق هذا القرآن واما على مذهب
الامامية والمعتزلة فان المفاسد ممتنعة فلا يتأتى فيه ذلك وعندنا ان الكلام هو الحروف
والاصوات القائمة بالجماد وقد يمتنع ان يريد الله تعالى بها ما ليس ظاهرا منها الا مع قرينة تدل
عليه واتفقت الامامية وطائفة كثيرة من الجمهور على ان البسملة آية من كل سورة وخالف في ذلك
ابو حنيفة فقال انما البسملة آية من القرآن وكابر النقل المتواتر في ذلك ومن العجب انكار ابي حنيفة
انها من القرآن وقراءتها في صلوته واحتج بالشاذة المنقولة آحادا او تمسك به مع انه اخطأ
لان الناقل لم ينقله حديثا عن رسول الله صلعم وانما نقله قرآنا والقرآن هو المتواتر فغيره ليس
منه البحث الثاني في الاجماع اجماع اهل المدينة ليس بحجة لان المواضع لا مدخل
لها في الصدق والكذب وانما المعتبر العدالة وعدمها فيهما وقال مالك انه حجة وهو خطاء
للعلم الضروري بان البقاع لا مدخل لها في تصديق الرجال وقد قال تعالى ومن اهل المدينة
مردوا على النفاق وقال تعالى فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين و

ومنهم من يلمزك في الصدقات الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على وقوع الذنب
منهم واما اجماع العترة فانه حجة خلافا للجمهور لان الله تعالى اذهب عنهم الرجس فقال تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاكد بتقديم لفظة انما
وباللام وبالاختصاص على صيغة النداء وبقوله ويطهركم تطهيرا وما اغرب حال هؤلاء حيث
لم يجعلوا اجماع من نزههم الله تعالى عن الخطاء والغلط والزلل وقول الفحش وجعلوا [illegible]
في استجابة الدعاء يوم المباهلة وخصه بالاخوة وغير ذلك من الفضائل الجمة حجة وقد
روى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان قوله لكن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في
سبيل الله الى قوله ان الله عنده اجر عظيم نزل في حق علي عم وفي الجمع بين الصحيحين قوله عم
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولا شك ان قول هرون حجة فكذا
قول من ساواه في المنزلة وفي مسند احمد بن حنبل في دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله
ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له وانما يصح محبة الله تعالى له مع انتفاء المعصية وقد قال
رسول الله صلعم الصديقون ثلثة حبيب النجار مؤمن آل يس وحزبيل مؤمن
آل فرعون وعلي بن ابي طالب الثالث وهو افضلهم فكيف يكون صديقا ولا يحتج بقوله هذا
من اغرب الاشياء وقوله عم في خبر الطائر اللهم ائتني باحب الناس اليك ياكل معي
فجاء علي عم وروى في الجمع بين الصحاح الستة ومن كتاب الخوارزمي عن عبد
الله بن عباس قال كنا مع رسول الله صلعم فاذا فاطمة عم قد اقبلت تبكي فقال النبي صلعم ما
يبكيك يا فاطمة قالت يا ابت ان الحسن والحسين عم قد غدوا وذهبا منذ اليوم وقد
طلبتهما ولا ادري اين هما وان عليا عم يمشي على الدالية منذ خمسة ايام يسقي البستان
واني طلبتهما في منازلك فما احسست لهما اثرا واذا ابو بكر فقال عم يا ابا بكر

قم فاطلب قرتا عيني ثم قال يا عمر قم فاطلبهما يا سلمان يا ابا ذر يا فلان يا
فلان قال فاحصينا على رسول الله صم سبعين رجلا بعثهم في طلبهما وحثهم فرجعوا
ولم يصيبوهما فاغتم النبي صم غما شديدا ووقف على باب المسجد وهو يقول اللهم بحق
ابرهيم خليلك وبحق آدم صفيك لئن كان قرتا عيني وثمرتا فؤادي اخذا برا او بحرا
فاحفظهما وسلمهما قال فاذا جبرئيل عم قد هبط فقال يا رسول الله لا يحزنك ان الله يقرئك السلام
ويقول لك لا تحزن ولا تغتم الصبيان فاضلان في الدنيا فاضلان في الآخرة
وهما في الجنة قد وكلت بهما ملكا يحفظهما اذا ناما واذا قاما ففرح رسول الله صم فرحا
شديدا ومضى جبرئيل عن يمينه والمسلمون حوله حتى دخل حظيرة بني النجار فسلم على ذلك الملك
الملك الموكل بهما ثم جثا النبي على ركبتيه فاذا الحسن معانق الحسين عم وهما نائمان وذلك
الملك قد جعل احد جناحيه تحتهما والآخر فوقهما وعلى كل واحد منهما دراعة من صوف او
صوف والمداد على شفتيهما فما زال النبي صم يلثمهما حتى استيقظا فحمل النبي الحسن وجبرئيل الحسين
وخرج من الحظيرة قال ابن عباس وجدنا الحسن عن يمين النبي صم والحسين عن يساره وهو يقبلهما ويقول
من احبكما فقد احب رسول الله ومن ابغضكما فقد ابغض رسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله
اعطني احدهما احمله فقال رسول الله نعم الحمولة ونعم المطية تحتهما فلما صار الى باب الحظيرة لقيه
عمر بن الخطاب فقال له مثل مقالة ابي بكر فرد عليه رسول الله كما رد على ابي بكر فراينا الحسن والحسين
متشبثا بثوب رسول الله صلعم ووجدنا يد النبي صم على راسه فدخل النبي المسجد فقال لاشرفن
اليوم ابني كما شرفهما الله وقال يا بلال ناد علي بالناس فنادى فيهم فاجتمعوا فقال
النبي صم معشر اصحابي بلغوا عن نبيكم محمد صلعم انما سمعنا رسول الله يقول الا ادلكم على خير
الناس جدا وجدة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان جدهما

رسول

رسول الله وجدتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء اهل الجنة معشر الناس على خير الناس ابا
واما قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان اباهما علي بن ابي طالب وهو
خير منهما شاب يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ذو المنفعة والمنقبة في الاسلام و
امهما فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء اهل الجنة معشر الا ادلكم على خير الناس عما وعمة قالوا
بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان عمهما جعفر ذو الجناحين يطير بهما في الجنة مع
الملائكة وعمتهما ام هاني بنت ابي طالب معاشر الناس الا ادلكم على خير الناس خالا وخالة
قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان خالهما قاسم بن محمد رسول الله وخالتهما
زينب بنت رسول الله معاشر الناس اعلمكم ان جدهما في الجنة وجدتهما في الجنة وابوهما
في الجنة وامهما في الجنة وعمهما في الجنة وعمتهما في الجنة وخالهما في الجنة وخالتهما في الجنة
وهما في الجنة ومن احب ابني علي فهو معنا غدا في الجنة ومن ابغضهما فهو في النار وان من كرامتهما
على الله تسميتهما في التورية شبرا وشبيرا ق وقد روى الخوارزمي وجماعة من علمائهم واثبته
بينهم حديث المناشدة عن عامر بن واثلة قال كنت مع علي ع في البيت يوم الشورى وسمعته يقول
لهم لاحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم تغييره ثم قال انشدكم بالله ايها النفر
جميعا افيكم احد وحد الله قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له اخ مثل اخي
جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له عم
مثل عمي حمزة اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء العالمين وسيدة نساء اهل الجنة
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدا شباب اهل

الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ناجى رسول الله صلعم عشر مرات
قدم بين يدي نجواه صدقة غيري فقالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ليبلغ الشاهد
الغائب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله اللهم ائتني باحب
الخلق اليك والي واشدهم حبا لي يأكل معي هذا الطائر فاتاه واكل معه غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه اذ رجع غيري منهزما غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله لبني وليعة لتنتهن او لابعثن اليكم رجلا نفسه كنفسي
وطاعته كطاعتي ومعصيته كمعصيتي يفصلكم بالسيف غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد قال له رسول الله كذب من زعم انه يحبني ويبغض هذا غيري قالوا اللهم لا قال
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة آلاف من الملائكة منهم جبرئيل وميكائيل
واسرافيل حيث جئت بالماء الى رسول الله من القليب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد نودي به من السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم لا قال
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله جبرئيل هذه هي المواساة فقال له رسول الله
انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين على لسان النبي غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله اني قاتلت على تنزيل وتقاتل على تأويل القرآن
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها

غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول الله ان يأخذ براءة من ابي بكر
فقال له ابو بكر يا رسول الله انزل في شيء فقال له لا يؤدي عني الا علي غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا
كافر غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله تعلمون انه امر بسد ابوابكم وفتح بابي فتكلمتم في
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه ما انا سددت ابوابكم ولا انا فتحت بابه بل الله سد ابوابكم وفتح
بابه قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله تعلمون انه ناجاني يوم الطائف دون الناس
فاطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا فقال لهم ما انا انتجيته بل الله انتجاه قالوا اللهم نعم قال
فانشدكم بالله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه قال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور الحق مع علي كيف
ما دار قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله تعلمون ان رسول الله قال اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض قالوا اللهم نعم
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى رسول الله من المشركين بنفسه واضطجع في مضجعه غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز عمرو بن عبد ود العامري
حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد انزل الله
فيه آية التطهير حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله انت سيد في العرب غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ما سألت الله شيئا
الا وسألتك مثله غيري قالوا اللهم لا ه ونقل الثعلبي في تفسير قوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله يده على صدره وقال انا
المنذر واومى بيده الى صدر علي ابن ابي طالب عم فقال وانت الهادي يا علي بك يهتدي المهتدون

سألت لك

وروى ابن مردويه وهو الثقة عند الجمهور باسناده الى حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلعم
علي خير البشر ومن ابى فقد كفر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلعم ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة واحدة فانا
اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن من اغصانها ادخله الله الجنة
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي
الثقلين احدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي
الا انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ونحوه رواه مسلم في صحيحه وصاحب كتاب السنن و
صحيح الترمذي وروى الزمخشري باسناده الى رسول الله صلعم قال قال رسول الله صلعم فاطمة
مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء
ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى وهذه النصوص صريحة
في وجوب التمسك باقوالهم والمصير الى فتاويهم وفي مسند احمد بن حنبل قال قال رسول الله صلعم النجوم
امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي
ذهب اهل الارض والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وتعد وقد بلغت مبلغ التواتر فكيف
لا يكون اجماع هؤلاء الصلحاء حجة **البحث الثالث** الخبر وهو اما متواتر
او آحاد اما المتواتر فانه يفيد العلم بالضرورة فانا نجد العوام يجزمون جزماً ضرورياً
لا يحتاجون الى الاستدلال بوجود محمد صلعم ووجود بغداد وغيرها وقد ذهب قوم من الجمهور
الى ان العلم نظري وهو خطاء والا لزم توقف الجزم على ذلك الدليل ومن المعلوم بالضرورة
عدمه ولا حصر للتواتر في عدد لعدم انضباطه وقال بعض الجمهور يحصل التواتر بقول
خمسة وقال بعضهم اثنا عشر وقال بعضهم اربعين وقال بعضهم [illegible] سبعون والصحيح خلاف

ذلك كله فقد لا يحصل العلم مع الاربعين وقد يحصل مع الاقل واما الآحاد فانه يفيد
الظن وقال بعض الجمهور انه يفيد العلم لا باعتبار انضمام قرائن اليه وهو مذهب احمد بن حنبل
قال ويطرد في كل خبر والضرورة قاضية ببطلانه لادائه الى تناقض المعلومين عند اخبار اثنين
ولا يقبل رواية الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبين عند اخبار
الفاسق واذا كان شرط القبول انتفاء الفسق وثبوت العدالة لم يقبل رواية مجهول الحال لان
الجهل بالشرط مستلزم للجهل بالمشروط وقال ابو حنيفة يقبل روايته وهو خطاء لما تقدم
البحث الرابع في الامر والنهي ذهبت الامامية وجماعة ممن وافقهم الى ان الامر
يقتضي الاجزاء فاذا قال صل عند الزوال ركعتين فصلاهما خرج عن عهدة التكليف وقال
جماعة من السنة انه لا يخرج بل يبقى مكلفا وهو خطاء لانه اما ان يكون مكلفا بما كان قد فعل بعينه
فيلزم تحصيل الحاصل مع انه لا دليل على ايجابه اعادة غير ما فعل لان الامر انما اقتضى ايقاع
الفعل وقد حصل واما ان يكون مكلفا بغيره فلا يكون الامر الاول مقتضيا ولان الصلوة ركعتين
بل لا زيد وهو خلاف التقدير والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فاذا اوجب عليه
صلوة ركعتين وحقيقة الوجوب هو الاذن في الفعل والنهي عن الترك فهو حقيقة مركبة
فيستلزم وجودها وجود جزئيها فلا يتحقق الوجوب الا مع النهي عن الضد وقال
بعض اهل السنة انه لا يستلزم وهو خطاء لما تقدم وقال الكعبي منهم انه نفس الامر وهو غلط
للفرق الضروري بين قولنا افعل وبين قولنا لا تترك والنهي عن الشيء لا يدل على صحته
شرعا لان النبي صلعم نهى الحائض عن الصلوة والصوم **البحث الخامس** في التخصيص
ذهبت الامامية ووافقهم جماعة الى ان الاستثناء لا يجب فيه ان يكون الباقي اكثر من الخارج

وخالف فيه جماعة من السنة وهو خطاء لانه مخالف لنص القرآن قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين ثم قال في موضع آخر فبعزتك لاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين فلو وجب بقاء الاكثر لزم ان يكون كل واحد من الغاوين
والمخلصين اكثر من صاحبه وهو محال وذهبت الامامية ومن تبعهم الى ان الاستثناء من النفي
اثبات وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا وقد خالف في ذلك الاجماع وقول النبي صلعم اما
الاجماع فلانه دال على ان قولنا لا اله الا الله توحيد وكاف فيه واما قول النبي صلعم
فلانه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم وذراريهم فلو لم يكف هذا القول في التوحيد لم يكن موجبا للعصمة و
ذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان الكتاب قد يخصص بخبر الواحد كقوله تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم مع قوله ولا تنكحوا المشركات وقال بعض الجمهور لا يجوز
والقرآن يكذبهم وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان مذهب الصحابي ليس مخصصا لان
العبرة انما هي في كلام الله وكلام الرسول والصحابي ليس معصوما فقوله ليس بحجة ولو كان حيا
واذا ذهب الى شيء طالبناه بالحجة ولم يجز لنا تقليده فاذا كان مع حياته خاليا عن
المعارض ليس بحجة فكيف يكون قوله بعد موته مع معارضة كلام الله حجة وقالت الحنفية
والحنابلة انه مخصص وهو خطاء لما تقدم وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان العادة غير
مخصصة للعموم كما لو قال حرمت الربوا في جميع الطعام وعادتهم تناول البر فانه لا يقتضي
عموم تحريم الربوا في كل طعام لان العبرة انما هي بلفظ الرسول صلعم او بلفظ الكتاب العزيز
وهو الحاكم على العادة فلا يجوز ان يكون العادة حاكمة عليه وخالف الحنفية وقالوا ان العادة

ههنا حاكمة على الشرع وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان حكم الخاص اذا وافق حكم العام
لم يكن مخصصا كما اذا قال في النعم زكوة ثم قال في الغنم زكوة لان ثبوت الحكم في افراد العام
يستلزم ثبوته في هذا الفرد المعين فاذا انص على ثبوته فيه لم يكن منافيا له بالضرورة وخالف
ابو ثور هنا وقال انه يكون مخصصا وهو خطاء لما بيناه البحث السادس في
البيان ذهبت الامامية الى انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما اذا قال اعتدي ثلثة
بالقرء بعد الطلاق ولا يعرفها ما اراد بالقرء ثم تطلق ولا تعرف المراد لانه يلزم تكليف
ما لا يطاق وخالف الاشاعرة فيه بناء منهم على جواز تكليف ما لا يطاق بل كل التكاليف عندهم كك
وقد سلف وذهبت الامامية ومن تبعهم الى انه لا يجوز تاخيره الى وقت الحاجة اذا كان له
ظاهر يدل على خلاف المراد منه والا لزم الاغراء بالجهل والاغراء بالجهل قبيح وخالفت
الاشاعرة بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وقد سبق الحجة فيه البحث السابع
في النسخ ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت الفعل
في ذلك الوقت لانه ان كان مصلحة استحال نسخه قبله وان كان مفسدة استحال الامر به اولا لانه يلزم البداء
وذهبت الاشاعرة الى جوازه والعجب انهم ينسبون البداء الى طائفة من اهل الحديث وهم
القائلون به في الحقيقة لانه لا معنى للبداء الا الامر بالشيء الواحد في الوقت الواحد على الوجه الواحد
والنهي عنه في ذلك الوقت على ذلك الوجه وذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى انه يمتنع ان
نسخ الاخبار عن الشيء بالاخبار عن نقيضه اذا كان مدلول الخبر لا يتغير لانه يكون كذبا والكذب
قبيح ويمتنع ان يكلف الله بالقبيح وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم الفاسد من عدم
القول بالحسن والقبح العقليين وذهبت الامامية الى امتناع نسخ وجوب معرفة الله تعالى وامتناع

نسخ تحريم الكفر والظلم وغيره من الواجبات والقبائح العقلية وكتب الاشاعرة
في ذلك بناء على ما هو من نفي الحسن والقبح العقليين البحث الثامن في القياس ذهبت
الامامية وجماعة تابعوهم على انه يمتنع العمل بالقياس لان العقل والسمع اما العقل
فلانه ارتكاب الطريق لا يؤمن معه الخطاء فيكون قبيحا ولان مبنى شرعنا على الفرق بين
المتماثلات كايجاب الغسل بالمني دون البول وكلاهما خارج من احد السبيلين وغسل
بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وحد القذف
بالزنا دون الكفر وتحريم صوم اول شوال وايجاب صوم آخر رمضان وعلى الجمع بين
المختلفات كايجاب الوضوء من الاحداث المختلفة وايجاب الكفارة في الظهار و
الافطار وتساوي العمد والخطاء في وجوبها و وجوب القتل بالزنا والردة
فاذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس الذي يبتني على اشتراك الشيئين في الحكم لاشتراكهما
في الوصف ولانه يؤدي الى الاختلاف فان كل واحد من المجتهدين قد يستنبط علة
غير علة اخرى فيختلف احكام الله وتضطرب ولا يبقى لها ضابط وقد قال الله تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما السمع فقوله ان يتبعون الا الظن و
ان الظن لا يغني من الحق شيئا وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين
ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد اجمع اهل البيت
على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به وكذلك جماعة من الصحابة قال امير المؤمنين علي عليه السلام
لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف اولى من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء
تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحاب

الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا
واضلوا وقال ابن عباس ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما
رأيت ولو جعل لاحد ان يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وقال اياكم والمقاييس
فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس و روى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي
قالا ان النبي صلعم قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة واعظمها فتنة على امتي قوم
يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وكتب عمر الى شريح القاضي
وهو نائبه اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان
جاءك ما ليس في سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان تقضي و
نهى عن العمل بالقياس عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق وابن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن
ولو كان القياس مشروعا لما خفي على هؤلاء لانه من الاصول العظيمة ومما يعم به البلوى
البحث التاسع في الاستحسان ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى المنع من العمل
بالاستحسان وخالف فيه ابو حنيفة وهو خطاء لان الاحكام خفية على العقلاء والمصالح التي
هي عللها خفية ايضا وربما كان الشيء مصلحة عند الله وخفي علينا وجه المصلحة فيه كعدد الركعات
ومقادير الحدود وغير ذلك مع ان القول بذلك تقدم بين يدي الله ورسوله وقد قال تعالى
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وحكم بغير ما انزل الله وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون والكذب في آية الفرية يعني ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
كل ذلك لعلمه بخروجه عن طاعته ومتابعة اوامره البحث العاشر في الاجتهاد ذهبت
الامامية وجماعة تابعوهم الى ان النبي صلعم لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شيء من الاحكام خلافا للجمهور
لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وما ينطق عن

الهوى ان هو الا وحي يوحى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى
الي ولانه لو كان مجتهدا في الاحكام لجاز لنا مخالفته لان الاجماع على ان حكم الاجتهاد ذلك ومخالفته
حرام بالاجماع ولان الاجتهاد قد يخطئ والخطأ من النبي منفي لانا نحتج على تقدمه في العصمة فلا
لهم ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما اخر الاجوبة عن المسائل الواردة عليه حتى ياتيه الوحي
لانه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لم يكفر مرتكبا
للحرام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاجتهاد يفيد الظن والوحي يفيد القطع و
القادر على الدليل القطعي يحرم عليه الرجوع الى الظن بالاجماع ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد
لنقل لانه من الاحكام الشرعية ومن الادلة العادية ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لنقل اجتهاده
في كثير من المسائل والتالي باطل فالمقدم مثله و ذهبت الامامية الى ان المصيب في الفروع واحد
وان لله تعالى في كل مسئلة حكما معينا وعليه دليل اما قطعي وظني وان المقصر في اجتهاده في
تحصيل ذلك الدليل آثم و خالف فيه جماعة واضطرب فيه كلام الفقهاء الاربعة الشافعي
وابي حنيفة ومالك واحمد فتارة قالوا بالتصويب لكل مجتهد وتارة قالوا لكونها ان
الاحكام تابعة للمصالح والوجوه التي تقع عليها الافعال وذلك لا يكون الا واحدا ولانه
لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين لان المجتهد اذا غلب على ظنه ان الحكم هو الحل فلو
قطع بانه مصيب لزم منه القطع بالمظنون والاجماع من الصحابة على اطلاق لفظ الخطأ في
الاجتهاد قال ابو بكر اقول في الكلالة برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني
ومن الشيطان وقال عمر لكاتبه اكتب هذا ما راى عمر فان كان خطأ فمنه وان كان صوابا
فمن الله تعالى وردت عليه امراة في المغالاة في المهور فقال اصابت امراة واخطأ عمر و
خطأه ابن عباس حماد في عدم قولهم بالعول وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد

نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وايضا الادلة ان
ان تساويا تساقطا والا وجب الراجح وللاجماع على شرط المناظرة فلو لم يكن تبيين الصواب
مطلوبا للشارع لم يكن كذلك ولان المجتهد طالب فلا بد له من مطلوب ولانه يلزم اجتماع النقيضين
لان الشافعي اذا اجتهد وقال لزوجته الحنفية المجتهدة انت بائن ثم راجعها فانها تكون حراما
بالنظر اليها وحلالا بالنظر الى الزوج وكذا لو تزوجها بغير ولي ثم تزوجها آخر بولي

المسئلة الثامنة فيما يتعلق بالفقه وفيه فصول الاول

في الطهارة وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة
انه يجوز اذا كان مطبوخا وهو مخالف لما دل عليه القرآن حيث قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا الثاني ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء
مطلق طاهر وان تغير شيء من اوصافه بالاجسام الطاهرة كقليل الزعفران وقليل العود
وقال الشافعي انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القرآن وللحرج العظيم اذ لا ينفك الماء
عن تغير يسير بواسطة تراب وطحلب واي فارق بين اللازم وغيره الثالث ذهبت الامامية
الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان ماكول اللحم او لا وسواء كان طاهر العين او لا
وقال الشافعي يطهر ما كان طاهرا في حياته وسوى عدا الكلب والخنزير وقال ابو حنيفة يطهر جميع
الاجلاد الا الخنزير وقال داود يطهر جميع الاجلاد والكل مخالف لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وتحريم العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات باسرها ما منها اذا ثبت هذا فلا يجوز بيعها
عند الامامية وقال الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ وقال ابو حنيفة يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما
مخالف لنص القرآن على ما تقدم الرابع ذهبت الامامية الى ان الكلب لا يقع عليه الذكاة وان جلده

لا يطهر بالدباغ سواء ذكّي او مات وقال ابو حنيفة انه يقع عليه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ
مذكّى او ميتا. الخامس ذهبت الامامية الى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث
وقال ابو حنيفة لا تجب في المائية وقال الاوزاعي لا تجب مطلقا وقد خالفا القرآن
العزيز حيث قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة وقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وخالفا السنة المتواترة وهي قوله انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى ويلزمهما ان يكون الجنب النائم والمغمى عليه والغافل اذا وقع في الماء
والمحدث كذلك ان يكونا طاهرين وان لم يصح دخولهما في الصلوة بمثل هذه الطهارة وهو غير معقول
السادس ذهبت الامامية الى استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة
واوجبه داود مطلقا واوجبه احمد بن حنبل في نوم الليل دون نوم النهار وخالفا في ذلك
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقد قال المفسرون اذا قمتم من النوم و
لو كان غسل اليدين واجبا لذكره لذلك. السابع ذهبت الامامية الى وجوب مسح الرأس
وعدم اجزاء الغسل عنه وقال الفقهاء الاربعة يجزي الغسل وقد خالفوا في ذلك كتاب الله
حيث فرق بين الاعضاء وجعل الرأس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف لنص القرآن
الثامن ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة وقال الثوري و
الاوزاعي واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال تعالى وامسحوا
برؤوسكم اوجب الصاق المسح بالرأس. التاسع ذهبت الامامية الى وجوب مسح الرجلين
وانه لا يجزي الغسل فيهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس و
ابي العالية والشعبي وقال الفقهاء الاربعة الفرض الغسل وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب العزيز
حيث قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. العاشر ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب في الاعضاء

الوضوء وقال امير المؤمنين وابن عباس وقتادة وابو عبيدة واحمد بن حنبل
وقال ابو حنيفة انه غير واجب وقال مالك وقد خالفا في ذلك نص القرآن حيث
عقب بالغسل وجعل نهاية اليدين ثم عطف بالمسح وجعل نهاية الكعبين. الحادي عشر
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على الخفين الا في حال الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء
الاربعة وجوّزوه وهو مخالف لنص الكتاب العزيز حيث قال وارجلكم عطفا على الرؤوس فاوجب
الصاق المسح بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسحا على الرجلين. ذهبت الامامية الى
وجوب الاستنجاء من البول والغائط وقال ابو حنيفة انه ليس بواجب وقد خالف النقل من الاخبار
الدالة على ان النبي فعله وداوم ولا دام على فعله ولا نقل عنه تركه البتة ولا نقل
انه صلى قبله ولا احد من الصحابة صلى قبل ان يغسل مخرج الحدث بالبول والغائط مع فعلهما
ذهبت الامامية الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او متوركا فاما ان
نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وقد
خالف في ذلك نص الكتاب العزيز حيث قال اذا قمتم الى الصلوة وقال المفسرون من حدث النوم
ذهبت الامامية الى ان الرجل اذا [illegible] بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده
وقال مالك لا غسل عليه وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه
وقد خالف في ذلك نص القرآن حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفا المنقول من قوله انما الماء من
الماء. ذهبت الامامية الى انه اذا انزل المني من غير شهوة وجب عليه الغسل وقال ابو حنيفة لا
يجب وقد خالف في ذلك عموم الكتاب والسنة وقد تقدما. ذهبت الامامية الى انه لا يعتبر
وضوء الكافر ولا غسله حال الكفر وقال ابو حنيفة انه معتبر وقد خالف في ذلك نص الكتاب

او مستلقيا او [illegible]
واحمد [illegible]
ابو حنيفة ولا وضوء [illegible] النوم [illegible]

البينة حيث قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو لا يعقل في حق الكافر
وقال عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وهو لا يعقل في الكافر   ذهبت الإمامية إلى أن التيمم إنما يصح
بالتراب ولا يصح بالمعادن ولا بالثلج والملح والشجر وقال أبو حنيفة يجوز جميع ذلك وبه قال مالك
وقد خالفا في ذلك القرآن حيث قال فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد هو التراب المتصاعد على وجه الأرض
ذهبت الإمامية إلى أنه إذا أخل ببعض ما يجب مسحه في التيمم بطل تيممه عمداً كان أو سهواً وقال
أبو حنيفة إن ترك أقل من الدرهم لم يجب عليه شيء وقد خالف في ذلك الكتاب حيث قال تعالى فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه   ذهبت الإمامية إلى أن طلب الماء واجب وقال أبو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك
نص الكتاب حيث قال الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا إلى قوله فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا فشرط فيه عدم
وجدان الماء وإنما يصح مع الطلب والفقد   ذهبت الإمامية إلى أن المتيمم إذا حال بينه وبين الماء
بالكيفين في بئر ولا آلة معه أو حيل بينه وبينه فإنه يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه وقال الشافعي يعيد
وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة والأخرى أنه يصبر لا يتيمم ولا يصلي وقد خالفا في
ذلك نص القرآن حيث قال فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا وإذا فعل المأمور به خرج عن العهدة
ذهبت الإمامية إلى أن عادم الماء والتراب إذا وجد ثوباً أو لبداً أو سرجاً وعليه غبار
نفضه وتيمم به ولو لم يجد إلا الوحل وضع عليه يديه ثم فركه فتيمم به وقال أبو حنيفة يحرم عليه
الصلاة وقد خالف القرآن العزيز حيث قال فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا وهذا
واجد للصعيد   ذهبت الإمامية إلى أن الكلب نجس العين والسؤر واللعاب
وقال مالك إنه طاهر وقد خالف في ذلك السنة المتواترة حتى إنه عليه السلام امتنع من دخول
بيت فيه كلب   ذهبت الإمامية إلى أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير وعنوا بالكثير

ما بلغ كراً وهو ألف ومائتا رطل بالعراقي وقال أبو حنيفة حد الكثير ما لا يتحرك أحد طرفيه
بتحرك الآخر وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو كون الأحكام منوطة بأمور منضبطة
معهودة متعارفة والحركة قابلة للشدة والضعف فلا يجوز إسناد الأحكام في الطهارة
والنجاسة إليها لعدم انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق إذ معرفة ما ينجس وما لا
ينجس غير ممكن بالنظر إلى الحركة المختلفة ويلزم على ذلك أن يكون الماء الواحد ينجس ولا يقبل
التنجيس باختلاف وضعه وهو معلوم البطلان   ذهبت الإمامية
إلى امتناع التحري في الإناءين إذا كان أحدهما نجساً واشتبه بصاحبه بل وجب اجتنابهما معاً
وكذا في الثوبين إذا كان أحدهما نجساً بل يصلي في كل واحد منهما على الانفراد سواء كان عدد
الطاهر من الأواني أكثر أو لا وقال أبو حنيفة يجوز التحري في الثوبين مطلقاً وفي الأواني
إذا كان عدد الطاهر أكثر وجوز الشافعي التحري في الأواني مطلقاً وفي الثياب
وقد خالفا المعقول في ذلك لأن العقل قاض بامتناع ترجيح أحد المتساويين بغير مرجح
والضرورة شاهدة بذلك ومن هذه القاعدة يبتني أكثر القواعد الإسلامية والتحري
ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلاً ومن العجب أن الشافعية أطبقوا إلا من
شذ على المنع من استعمال الطاهر بيقين لو كان معه ومن التحري في الأواني المشتبهة وقد لم
يوجبوا استعمال متيقن الطهارة وأن الشافعي جوز التحري بين الإناء الطاهر والمضاف
ولم يوجب استعمال كل واحد منهما   ذهبت الإمامية إلى أنه إذا أصاب الأرض بول
وجفت بالشمس طهرت وجاز التيمم منها والصلاة عليها وقال أبو حنيفة إنها تطهر ويجوز
الصلاة عليها إلا التيمم وقد خالف في ذلك القرآن الكريم وهو قوله فتيمموا صعيداً طيباً.

والصعيد التراب والطيب الطاهر وقد وافق على الطهارة ذهبت الامامية الى ان مباشرة
الحائض فيما بين السرة والركبة مباح عدا الفرج وقال الشافعي وابو حنيفة انه محرم وقد
خالفا في ذلك كتاب الله تعالى حيث قال فأتوا حرثكم انى شئتم وخص التحريم بالفرج فاعتزلوا
النساء في المحيض اى موضع الحيض ذهبت الامامية الى انه يجب في الصلوة طهارة البدن
والثوب الا من الدم غير الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس عما عمن يصلي وعليه
اقل من الدرهم البغلي وما عداه من النجاسات فانه غير معفو عنه وقال ابو حنيفة كل النجاسات
سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف قوله تعالى وثيابك فطهر ذهبت الامامية الى نجاسة
المني وانه لا يجزي فيه الفرك يابسا وقال ابو حنيفة يجزي فيه الفرك في يابسه وقال الشافعي
انه طاهر وخالفا في ذلك الآثار المشهورة في نجاسته وامر النبي صلعم بغسله وايجاب غسل جميع البدن
ذهبت الامامية الى انه اذا صلى على بساط احد طرفيه نجس والآخر طاهر وصلوته على الطاهر
صح صلوته وقال ابو حنيفة ان كان البساط على سرير يتحرك بحركته المصلي لم تصح صلوته وقد
خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل اما النقل فلانه مأمور بان يصلي في ثوب طاهر وعلى موضع
طاهر وقد امتثل فيخرج عن العهدة واما العقل فلانه اى تعلق للصلوة بذلك المكان الذي عليه
النجاسة واى فرق في العقل بين ان يتحرك بحركته او لا وكذا اذا صلى على دار طرف منها
طاهر والطرف الآخر نجس وهو موضوع على الارض فان صلوته اذا صحيحة وقال ابو حنيفة
ان كان يتحرك بحركته بطلت وقال الشافعي تبطل بكل حال وكذا اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه
صحت صلوته وكذا اذا شد الحبل في سفينة فيها نجاسة وقال الشافعية الكلب ان كان واقفا
على الحبل صحت صلوته ولو كان حاملا لطرفه بطلت صلوته ومنهم من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا

او كبيرا فقال ان كان صغيرا صحت صلوته وان كان كبيرا بطلت وكل هذه لا دليل عليها من
عقل ولا نقل الفصل الثاني في الصلوة وفيه مسائل الاولى ذهبت
الامامية الى ان المغمى عليه اذا استوعب الوقت سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال احمد بن حنبل
يجب القضاء مطلقا وقال ابو حنيفة ان اغمى عليه في خمس صلوات وجب قضاؤها وان اغمى عليه
في ست لم يجب وقد خالفا في ذلك المنقول والمعقول اما المنقول فهو الخبر المتواتر بين الامة
رفع القلم عن ثلثة واما المعقول فما تقدم من ان شرط التكليف الفهم والمغمى عليه غير فاهم ولان القضاء
تابع للاداء فاذا اسقط الاداء كان القضاء ساقطا الثاني ذهبت الامامية الى ان تقديم
الصلوة في اول وقتها افضل الا للمستحاضة والمتنفل ومريد انتظار الامام والمغرب في المزدلفة وقال
ابو حنيفة يستحب الاسفار بالصبح وتأخير الظهر والجمعة وقد خالف في ذلك امر الله بالمسارعة الى
المغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبي صلعم الصلوة في اول الوقت رضوان الله
وفي آخره عفو الله والمعقول فان المكلف في معرض الحدثان فتقديم الفريضة اولى لما يجوز
من تطرق الحوادث ولانه مأمور في اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم لان جماعة
ذهبوا الى ان الامر للفور فيخرج عن العهدة بيقين بخلاف التأخير الثالث ذهبت
الامامية الى انه اذا اشتبه على الاحد لزمه ان يتوجه الى جهة يريدها وقال الشافعي ان
لم يستقبل القبلة ولا جهة يريدها بطلت صلوته وقد خالف بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول فاينما
تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق عم انه في النوافل خاصة وخالف المعقول ايضا لان جهة
التحري غير مقصودة في الاستقبال لمساواته غيره بل ربما كان غيره اولى بان يكون مسامتا وحينئذ
جهة التحري مستدبرا الرابع ذهبت الامامية الى تحتم الفريضة على الراحلة مع الضرورة وخالف
في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول ما جعل عليكم في الدين

من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما آتيها وخالفوا بذلك العقل حيث دل على ان التكليف
بما لا يطاق قبيح وترك الصلوة مع القدرة عليها قبيح وترك الصلوة وخالفوا فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه صلى الفريضة على الراحلة في يوم مطير الخامس ذهبت الامامية الى
ان يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة الله اكبر وقال ابو حنيفة تنعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى
على وجه التعظيم مثل الله العظيم او الله الجليل او الله الكبير وشبهه وقد خالف في ذلك فعل
النبي ص فانه كبر كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي وخالف قوله المشهور تحريمها
التكبير السادس ذهبت الامامية الى انه يجب التكبير بالعربية فان لم يحسن وجب عليه
التعلم الى ان تضيق الوقت ثم يصلي بما يحسن وقال ابو حنيفة يجوز التكبير بغير العربية
وقد خالف في ذلك فعل الرسول فانه كبر بالعربية وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقوله
تحريمها التكبير وغير العربية لا يسمى تكبيرا السابع ذهبت الامامية الى
استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى وقال مالك لا يستحب ولا يتعوذ
في المكتوبة وخالف في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وفعل النبي ص فانه كان يتعوذ قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الثامن من
ذهب الامامية الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة وقال ابو حنيفة تجزي آية
واحدة او بعض آية من غيرها وقد خالف بذلك قوله المتواتر عند الجميع لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وقال ص لا لمن لم يقل بفاتحة التاسع ذهبت الامامية الى ان بسم الله لا يقرأ ف
الرحمن الرحيم آية من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك حتى ان مالكا كره قرائتها في
الصلوة وقد خالفا في ذلك العلم الضروري الحاصل بالتواتر انها آية ولم يعد رسول

الله الى قوله تستفيض جميع آيات العاشر ذهبت الامامية الى ان قول آمين يبطل
الصلوة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك قول النبي المشهور
من الناس ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلامهم
الحادي عشر ذهبت الامامية الى وجوب القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح
بالمأثور وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجب ابو حنيفة القراءة
ولا التسبيح بل جوز السكوت فيهما وفي ثالثة المغرب وهو مخالف لفعل النبي ص ملازم قراءة
في الاخيرتين الحمد وحدها الثاني عشر ذهبت الامامية الى وجوب القراءة بالعربية
وقال ابو حنيفة يجوز ان تقرأ بعض آية في اي موضع شاء من القرآن بالعربية وغيرها
باي لغة شاء وقد خالف بذلك قوله تعالى بلسان عربي مبين انا انزلناه قرآنا عربيا
فالقاري بغيرها لا يكون قاريا للقرآن الثالث عشر ذهبت الامامية الى وجوب
الطمأنينة في الركوع والانحناء بحيث تصل يداه الى ركبتيه وقال ابو حنيفة لا يجب
الانحناء الى هذا الحد بل اقل ما يقع عليه اسم الانحناء ولا يجب الطمأنينة وقد خالف في ذلك
فعل النبي ص فانه ركع واطمأن كما قلناه وقال صلوا كما رايتموني اصلي الرابع
ذهبت الامامية الى وجوب الذكر في الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب
حتى ان مالكا قال لا اعرف الذكر في السجود وقد خالفوا فعل النبي ص وقوله فانه فعل وقال
لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم الخامس عشر ذهبت الامامية الى انه يجب رفع الرأس من الركوع
والطمأنينة في الانتصاب وخالف ابو حنيفة فيهما معا وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم فانه فعله

السادس عشر ذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود وقال ابو حنيفة
ان شاء وضع جبهته وان شاء انفه وقد خالف فيه قول النبي صلعم فانه امر ان يسجد على سبع بيديه
وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته السابع عشر ذهبت الامامية الى وجوب وضع
اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود على الارض وقال ابو حنيفة والشافعي
انه مستحب وقد خالفا بذلك فعل النبي صلعم وقوله وقد سبق وقال انه اذا سجد العبد سجد
معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الثامن عشر ذهبت الامامية الى منع
السجود على العجينة وقال ابو حنيفة يجوز ان يسجد على كفه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم وقوله
وهو لا تتم صلوة احدكم الى ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى يرجع مفاصله
التاسع عشر ذهبت الامامية الى وجوب الطمانينة في السجود والاعتدال
منه والطمانينة فيه وقال ابو حنيفة لا يجب الطمانينة في السجود ولا يجب رفع الراس الا بقدر
ما يدخل السيف بين جبهته والارض وفي رواية لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت
جبهته حفيرة فحط جبهته اليها اجزاه عن السجود الثاني وان لم يرفع راسه وقد خالف في ذلك
فعل النبي صلعم وقوله لمن علمه الصلوة ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا العشرون
ذهبت الامامية الى استحباب الجلسة بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة و
منع ابو حنيفة من استحبابها وقد خالف في ذلك فعل رسول الله صلعم روى ابو قلابة قال
جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة لكني
اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلعم يصلي قال وكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة
في الركعة الاولى والثالثة استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض الاحدى عشرون

ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاول في والصلوة على النبي واله خلافا للشافعي
وابي حنيفة وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلعم الثاني والعشرون ذهبت الامامية الى وجوب
التشهد الاخير والصلوة فيه على النبي واله عليهم السلام والجلوس فيه مطمئنا بقدره وقال
مالك لا يجبان وقال ابو حنيفة يجب الجلوس دون التشهد وقد خالفا فعل النبي صلعم وقوله
قال ابن مسعود اخذ رسول الله صلعم بيدي وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا او
قضيت هذا فقد قضيت صلواتك الثالث والعشرون ذهبت الامامية الى ان
الخروج من الصلوة يحصل اما باكمال الصلوة على النبي صلعم او بالتسليم لا غير وقال ابو حنيفة
يخرج بالتسليم او بالكلام او بخروج الريح وكما انفتح المذهب يؤدي الى الخروج من
الصلوة بالريح لكن مثل صلوة التي شرعها فصلح الخروج منها بمثلها قال فانه ذهب الى
جواز ان يصلي الانسان في الدار المغصوبة على جلد كلب لابنا بجلد كلب وبيده قطعة
من لحم كلب فانه يقبل به الذكاة عنده ثم يتوضى بنبيذ التمر المغصوب فيغسل رجليه اولا ثم
ينتهي الى غسل الوجه عكس ما ورد به القرآن ثم يقوم وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ثم يقرا
بالفارسية مدهامتان لا غير ثم يطأطئ راسه يسيرا جدا من غير ذكر ولا طمانينة ثم يهوي
الى السجود من غير رفع ثم يضع بدل الجبهة او انفه فيهما من غير ذكر ولا طمانينة ولا
رفع منهما ثم ينهض الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج
ريحا فهل يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر قبول هذه الصلوة وكونها مامورا
بها الرابع والعشرون ذهبت الامامية الى ان تعمد الكلام يبطل الصلوة وان كان
لمصلحتها كقوله للامام قد سهيت خلافا لمالك فانه جوزه اذا كان يتعلق بمصلحة الصلوة

وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الآدميين. الخامس عشر
ذهبت الامامية الى ان من سبقه بول او غائط او ريح في صلوته بطلت وقال مالك وابو حنيفة
والشافعي يبني على صلوته وقد خالفوا في ذلك المعقول حيث جمعوا بين الضدين وهما الحدث
والصلوة ولو سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او حدث متعمدا قال الشافعي انه يبني
ايضا وهذا اغرب من الاول. السادس عشر ذهبت الامامية الى ان من قدر
على القيام وعجز عن الركوع يجب ان يقوم في صلوته ولا يسقط عنه للعجز عن الركوع وقال ابو حنيفة
هو مخير بين ان يصلي قائما او قاعدا وقد خالف في ذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين وخالف
الاجماع الدال على وجوب القيام على القادر وكيف يسقط عنه للعجز عن غيره. السابع عشر
ذهبت الامامية الى استحباب سجدة الشكر وقال الشافعي انها مشروعة وقال ابو حنيفة انها ليست مشروعة و
قد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعم الله تعالى وشكره عليها واجب
وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللا لله تعالى وخضوعا واستكانة وتضرعا اليه واما
النقل فقوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وقوله لئن شكرتم لازيدنكم واعظم مراتب الشكر السجود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال السجود فقلنا
لم سجدت فاطلت السجود قال نعم اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت
شكرا لله تعالى ولما اتي برأس ابي جهل سجد لله شكرا. وروى ابو داود في صحيحه عن ابي بكرة
قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه امر يسره او يسر به خر ساجدا شاكرا لله تعالى. وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها
خطيئة. وروى ان النبي زار فاطمة يوما فصنعت له عصيدة من تمر ثم قدمتها بين يديه

فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم السلام فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله من الاكل سجد واطال ثم بكى في
سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله لم سجدت وبكيت وضحكت
فقال صلعم اني لما رأيتكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله تعالى شكرا فهبط جبرئيل وانا
ساجد فقال انك سررت باجتماع اهلك قلت نعم فقال الا اخبرك بما يجري عليهم ان فاطمة تظلم
ويغصب حقها وهي اول من يلحق بك وامير المؤمنين يظلم ويغصب حقه ويضطهد و
يقتل وولدك الحسن يقتل بعدك يوجد حقه بالسم وولدك الحسين يظلم ويقتل ولا يدفنه الا
الغرباء فبكيت ثم قال من زاره ولدك الحسين كتب الله له بكل خطوة مائة حسنة ورفع عنه مائة سيئة
فضحكت فرحا بذلك والاخبار في ذلك متواترة وكذلك التعفير فيها مستحب عند الامامية
وخالف الفقهاء في ذلك المتواتر وقد خالفوا فيه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال
قال ابو جهل هل يعفر محمد صلى الله عليه وآله وجهه عندكم فقيل له نعم قال واللات والعزى لئن رأيته
يفعل ذلك لاطأن رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب فرآه يفعل ذلك فاراد ابو جهل ان يفعل
ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه. الثامن عشر ذهبت الامامية الى انه لا يقطع
الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا
اجتاز واعلم وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله المتواتر لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما
استطعتم فانما هو شيطان. التاسع عشر ذهبت الامامية الى ان المرتد اذا
فاته شيء من صلوة او صوم او زكوة او حج حال ردته او حال اسلامه وجب عليه قضاؤه
وقال ابو حنيفة لا يجب قضاء شيء من ذلك وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول
فلانه لو لم يجب القضاء لكان ذلك ذريعة وتوصلا الى ترك جميع العبادات بالكلية لان المسلم

اذا ترك جميع العبادات طول عمره فاذا حضره الموت ارتد ثم يسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم
وذلك اعظم انواع الفساد واما المنقول فقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها وهو عام وتقرض انه تخصّصنا من نام عن صلوة او نسيها قبل ردته ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
ثم ذكرها فان مقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاؤها واذا وجب قضاؤها هنا وجب قضاء جميع
العبادات لعدم القائل بالفرق الثلثون ذهبت الامامية الى ان من لا يحسن القراءة
وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر ويحمد الله ويسبحه بقدر قراءته وقال ابو حنيفة يقوم ساكنا غير
ذاكر وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الذكر انسب بالقراءة من السكوت
واما النقل فقول النبي صم المشهور اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله تعالى ثم ليكبر
فان كان معه شيء من القرآن قرأ به وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبره والامر يقتضي الوجوب الحادي
والثلثون ذهبت الامامية الى بطلان الوضوء بالماء المغصوب وخالف فيه جميع الفقهاء وقد
خالفوا في ذلك العقل والنقل اما العقل فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا والقبيح لا يكون
مامورا به والوضوء مامور به فهذا ليس وضوءا معتبرا في نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف و
اما النقل فللتواتر من الشرع المطهر بتحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة
الثاني والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للجنب الاجتياز في المساجد عدا المسجدين وقال
ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
الثالث والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا
باذن ولا بغيره وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع المساجد باذن وقال الشافعي انه يجوز
الا في المسجد الحرام وقد خالفا في ذلك النص قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد

الحرام بعد عامهم هذا علل عدم قربهم باعتبار احوالهم وصفاتهم وهو انهم في النجاسة ولا شك
في وجوب تجنب المساجد كلها النجاسات باجمعها والعجب ان ابا حنيفة منع من دخول الجنب المسجد وقد
سوغه الله تعالى في كتابه العزيز وجوّز للمشرك الدخول وقد منع الله تعالى منه فهل هذا الا تحريم ما
اباحه الله وتحليل ما حرمه بنص القرآن الرابع والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يحرم قضاء
الفرائض في شيء من الاوقات وقال ابو حنيفة يحرم في الاوقات الخمسة وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان بعض هذه الاوقات صالح للاداء فيكون صالحا للقضاء للمساواة اياه ولان
المبادرة الى فعل الطاعة والمسارعة اليها وابراء الذمة من اسقاط ما شغلها امر مطلوب للشارع فان
الانسان في معرض الفناء والزوال فربما ادركه الموت قبل القضاء فيكون مواخذا واما النقل
فعموم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول رسول الله ص من نسي صلوة او نام
عنها فليصلها اذا ذكرها وقال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار الخامس والثلثون ذهبت الامامية
الى ان القنوت مستحب ومحله بعد القراءة وقبل الركوع وقال ابو حنيفة انه بدعة وقال
الشافعي محله بعد الركوع وقد خالفا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي ص قنت
في صلوة الغداة بعد القراءة قبل الركوع السادس والثلثون ذهبت الامامية الى ان الوتر
مستحب وليس واجبا وقال ابو حنيفة انه فرض قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات
قال خمس قلت فالوتر قال فرض قال قلت كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم
الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او التفصيل وقد خالف
في ذلك المتواتر المعلوم من دين النبي ص ان الصلوات خمس وجاء اعرابي الى النبي ص فسأله عن الاسلام

فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سال عن الصدقة
فقال الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سال عن الصوم فقال شهر رمضان
فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فقال النبي ص افلح ان صدق السابع ثلثون ذهبت الامامية الى
ان صلوة الضحى بدعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك سنة رسول الله
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال
لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي ص قال لا اخاله وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند عائشة قالت ان النبي ص ما صلى صلوة الضحى وعن عبد الله بن عمر انه قال
عن الصلوة الضحى انها بدعة وروى احمد بن حنبل في مسنده ان ابا بشير الانصاري وابا سعيد
رايا رجلا يصلي صلوة الضحى فعابا عليه ونهياه عنها الثامن والثلثون ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز ان ياتم قائم بقاعد وجوزه الشافعي وابو حنيفة وقال احمد اذا صلى
الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام وقد خالفوا في ذلك المعقول والمنقول
اما المعقول فلان القاعد انقص وعليه ركن واما المنقول فقول النبي ص لا يؤمن
احد بعدي جالسا على القيام ومن العجب ان احمد اسقط فرض القيام عن الفرض وهو ركن واجب
واوجب المتابعة في القعود مع القدرة على القيام وكيف يترك فرض لاجل نفل التاسع والثلثون
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد ولا المبتدع سواء كفر
ببدعة او لا وقال الشافعي كره امامة الفاسق والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز وقسم
اصحابه المختلفون في المذاهب قسم لا يكفرون ولا يفسقون وهم المختلفون في الفروع كاصحاب

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومالك وهؤلاء لا يكره الايتمام بهم وقسم يكفرون وهم المعتزلة فلا يجوز الايتمام بهم
وقسم يفسقون ولا يكفرون وهم الذين يسبون السلف والخطابية وحكم هؤلاء كحكم من يفسق بالزنا
وشرب الخمر واللواط وغير ذلك وهؤلاء يجوز الايتمام بهم على كراهية سواء ادى من عليه او
لم يتب ولا وجه لما قال الفقهاء الا مالكا وقد خالفوا في ذلك القران العزيز حيث
قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واي ركون اعظم من الايتمام في الصلوة
التي هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اوجب التبين عند اخباره
ومن جملة الطهارة التي هي شرط في الصلوة الاربعون ذهبت الامامية الى ان
الطريق ليس حائلا بين الامام والماموم وان الجدار حائل يمنع من الايتمام الا للمراة و
قال ابو حنيفة الطريق حائل يمنع من الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا الماء حائل
والجدار ليس بحائل فيجوز ان ياتم الانسان في داره بامام في المسجد وبينهما جدار المسجد
والدار وهذا من اغرب الاشياء واعجبها وتكذيب للحس الحادي والاربعون
ذهبت الامامية الى تحريم القصر في الصلوة في سفر المعصية وقال الشافعي يجوز وهو مخالف
للمعقول والمعهود من قواعد الشريعة فان القصر رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي الثاني
والاربعون ذهبت الامامية الى وجوب القصر في سفر الطاعة وقال الشافعي ... القصر
والاتمام وقد خالف قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب
الايام الاخر فجعل صوم الاصل وكل من اوجب القصر في الصوم اوجبه في الصلوة وقال
عمران بن حصين حججت مع النبي ص فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وعمر
حتى ذهبا وقال ابن عباس فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وعن عائشة

[illegible]

قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وقال عمر صلوة
الصبح ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم الثالث والاربعون ذهبت الامامية الى وجوب القصر في الصوم على المسافر طاعة وقال
الفقهاء الاربعة ان شاء صام وان شاء افطر وقد خالفوا في ذلك النص قال الله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب عدة ايام اخر وهو ينافي جواز الصوم اجماعا
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي ص خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على
راس ثماني سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون
حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد وافطر وقال الزهري انما يؤخذ من امر رسول الله
بالآخر فالآخر وفيه عن ابن عباس قال خرج النبي ص في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم
ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب
وشرب الناس معه في رمضان وفيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس
ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة وهذا نص في تحريم
الصوم وفيه ما الصائم في السفر كالمفطر في الحضر الرابع والاربعون ذهبت الامامية
الى ان المسافر لا يتغير فرضه بالايتمام بالمقيم خلافا للفقهاء وقد خالفوا عموم القرآن الدال
على وجوب التقصير على المسافر ولان الزيادة كالنقصان في الابطال وكما لا يتغير فرض الحاضر
اذا صلى خلف المسافر فكذا العكس الخامس والاربعون ذهبت الامامية الى ان من فاته صلوة من
فاته قضاها في الحضر قصرا وكذا قضاها في السفر تماما سواء كان ذلك السفر او غيره وقال

الشافعي عليه التمام فيهما وقد خالف قول النبي ص من نام عن صلوة او نسيها فليقضها فليصلها
اذا ذكرها وصلوة الحضر غير صلوة السفر السادس والاربعون ذهبت الامامية
الى ان من صلى في السفينة وتمكن من القيام وجب عليه ان يصلي قائما وقال ابو حنيفة هو بالخيار
بين الصلوة قائما او جالسا وقد خالفوا في ذلك النصوص الدالة على وجوب القيام وأي
سبب يقتضي جواز الجلوس مع القدرة على القيام واي فرق بين السفينة وغيرها السابع والاربعون
ذهبت الامامية الى ان العاصي بسفره كالخارج لقطع الطريق او للسعاية في قتل مسلم او للتلذذ والتنزه
بصيده لا يجوز له التقصير في الصلوة ولا في غيرها من الصوم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري و
الاوزاعي لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية وقد خالفوا المعقول والمنقول اما المعقول
فلان القصر رخصة فلا تناط بالمعاصي واما المنقول فقوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد حرم على العادي الرخصة في القصر وكذا الثامن والاربعون ذهبت الامامية الى جواز
الجمع بين الظهرين والعشائين سفرا وحضرا من غير عذر في وقت الاولى والثانية وقال
الشافعي كل من جاز له التقصير جاز له الجمع وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع على
لاجل السفر لكن يجب الجمع بينهما في النسك لكل من احرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس
جمع بين الظهرين وجمع بين العشائين بمزدلفة وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر
جمعا والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس اراد ان لا يحرج امته وفي صحيح
مسلم قال من غير خوف ولا مطر التاسع والاربعون ذهبت الامامية الى وجوب تقديم
الظهر على العصر حال الجمع وجوز الشافعي البداءة بالعصر وقد خالف في ذلك الاجماع وفعل النبي صلعم
وامر الله من وجوب تقديم الظهر على العصر الخمسون ذهبت الامامية الى ان المسافر و

الظه

بلد لتجارة او طلب علم او غير ذلك اذا نوى مقام عشرة ايام ينعقد به الجمعة وخالف الشافعي
فيه وقد خالفوا عموم الامر بوجوب صلوة الجمعة الاحدى وخمسون ذهبت الامامية
الى وجوب الجمعة على اهل السواد كوجوبها على اهل المدن وقال ابو حنيفة لا تجب على اهل
السواد وخالف في ذلك القرآن حيث قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الثاني
خمسون ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على من بعد من البلد على راس فرسخين فما دون فان كان
فيهم العدد وجب عليهم الحضور وكذا ان كان بينهم اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة اذا كانوا
خارج البلد لا يجب عليهم الحضور وكذا ان كانوا اقل من العدد وان كانوا على قرب قال محمد
قلت لابي حنيفة يجب الجمعة على اهل زبارة والكوفة الخندق فقال لا ولا بين زبارة والكوفة
الخندق وهي قرية قريبة بالكوفة وقال الشافعي لا يجب الحضور الا اذا كانوا يسمعون
الاذان وقد خالفوا في ذلك القرآن العزيز وسوء دليله فاسعوا الثالث خمسون
ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة نفر احدهم الامام وقال الشافعي واحمد واسحق لا يجب
على اقل من اربعين وخالفوا في ذلك عموم القرآن الرابع خمسون ذهبت الامامية الى ان العدد
شرط في الابتداء لا الانتهاء فلو انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا
في ذلك نص القرآن وقول النبي ص الصلوة على ما افتتحت عليه الخامس خمسون ذهبت الامامية الى
ان [illegible] ليس شرطا في الجمعة فلو خرج الوقت قبل الفراغ منها اتم جمعة وقال ابو حنيفة والشافعي
[illegible] خالفوا بذلك [illegible] كلام رسوله وقد سبقا السادس خمسون ذهبت الامامية
الى ان الواجب جمعة فان صلى الظهر لم يصح ووجب عليه السعي فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد
الظهر وقال ابو حنيفة لو صلى الظهر في داره اجزأه وخالف في ذلك القرآن السابع خمسون
ذهبت الامامية الى تحريم السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة وخالف فيه الحنفية فجوزوا السفر قبلها وقد

[illegible] اذا نودي [illegible] اذا سمع [illegible] وذلك من القرب والبعيد [illegible]

خالفوا

خالفوا في ذلك القرآن الثامن خمسون ذهبت الامامية الى وجوب القيام في الخطبة
وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قول النبي ص وفعله فانه لم يخطب الا قائما وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي ولانها بدل من الركعتين فساوتهما في الحكم التاسع خمسون ذهبت
الامامية الى وجوب اربعة اشياء في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة شيء من القرآن وقال ابو حنيفة يجب في الخطبة كلمة واحدة كالحمد لله او الله
اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او غير ذلك وقد خالف في ذلك فعل النبي ص وفعل الصحابة
باسرهم الستون ذهبت الامامية الى استحباب ان يقرأ مع الحمد في الاولى الجمعة وفي الثانية
المنافقين وقال ابو حنيفة ليس في القراءة شيء معين فيقرأ ما شاء وقد خالف في ذلك فعل رسول
الله ص فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
وكذا في مسند احمد الاحدى وستون ذهبت الامامية الى ان الجمعة تدرك بادراك ركعة لا
بدونها وقال عمر بن الخطاب ان لم يدرك الخطبتين والركعتين معا لم يدرك الجمعة وبه قال
عطا وطاوس ومجاهد وقتادة وقال ابو حنيفة يدركها بادراك يسير ولو بسجود بعد التسليم
قول ط وقد خالفوا في ذلك فعل رسول الله ص وهو قوله من ادرك ركعة فقد ادركها من الصلوة فقد
ادرك الوقت للصلوة دل على عدم ادراكها بعدم ادراك الركعة وعدم اشتراط الادراك الثاني
وستون ذهبت الامامية الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد وقال [illegible]
خالفوا بذلك عموم القرآن وهو قوله تعالى واحل الله البيع والمقتضى [illegible]
الى ذكر الله وذروا البيع ليس ثابتا في حقه الثالث وستون ذهبت الامامية الى ان مع
شدة الخوف يجب الامكان ماشيا او راكبا وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي ماشيا بل يؤخر
الصلوة حتى ينقضي القتال فيقضيها وقد خالف قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا الرابع

ذهبت الامامية الى ان صلوة الجمعة يجوز فعلها في الصحراء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا
في فنى المصر او في موضع يصلى فيه العيد وقال الشافعي لا يجوز الا في جوف المصر وقد نقلنا
ذلك عن الركن وقد ظهر ان من هذه المسائل التي نقل المصنفان ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من
الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر
والمخالف في العقيدة الصحيحة وانه لا يجوز الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي صلعم واصحابه والتا
بعون الى زمن المنصور الخامس وستون ذهبت الامامية الى وجوب صلوة العيدين على من يجب عليه
الجمعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى اراد صلوة العيدين وهو يدل على عدم الفلاح بتركها وخالفوا ايضا فعل النبي عليها
السادس وستون ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف وقال الفقهاء الاربعة
انها سنة وقد خالفوا في ذلك قول النبي صلعم لما كسفت الشمس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يخوف بهما عباده وقال صلعم اذا رايتم ذلك فصلوا وروى ابو سعيد البدري قال
كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد رسول الله صلعم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول
الله صلعم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة السابع وستون ذهبت الامامية الى استحباب صلوة
[illegible] وقال ابو حنيفة لا صلوة لها وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم روى ابو هريرة قال خرج
[illegible] كما صلى في العيدين وفعل ذلك ابو بكر وعمر الثامن
وستون ذهبت [illegible] تسطيح القبور وبه قال الشافعي واصحابه الا ان بعضهم قال المستحب
التسطيح لكن لما صار شعارا للرافضة عدلنا عنه الى التسنيم قال الغزالي هل يجب على المؤمن
واليوم الآخر ان يغير الشرع لاجل عمل بعض المسلمين وهلا تركوا الصلوة لان الرافضة يفعلونها

التاسع وستون ذهبت الامامية الى ان الشهيد يصلى عليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه
وهو مخالف لفعل النبي صلعم فانه صلى على حمزة وعلى شهداء احد السبعون ذهبت الامامية الى
ان المشي خلف الجنازة او على احد جانبيها افضل وقال الشافعي ومالك واحمد المشي قدامها افضل وقد
خالفوا في ذلك النص فان المستحب هو التشييع وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا
رسول الله باتباع الجنازة الاحدى وسبعون ذهبت الامامية الى ان القيام شرط في صلوة
الجنازة وقال ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة وقد خالف فعل النبي صلعم واصحابه والتابعين
ومن بعدهم فان احدا منهم لم يصل قاعدا الثاني وسبعون ذهبت الامامية الى وجوب التكبير خمسا
وخالف الفقهاء الاربعة وقد خالفوا فعل رسول الله صلعم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن
ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه فقال كان رسول الله صلعم يكبرها وكبر
امير المؤمنين عم على سهل بن حنيف خمسا وروى الحميدي والخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي ان النبي
صلعم كان يصلي على الميت خمس تكبيرات الثالث وسبعون ذهبت الامامية الى استحباب وضع الجريدتين
في الكفن وخالف الفقهاء الاربعة وقد خالفوا ذلك فعل النبي صلعم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
قال مر رسول الله صلعم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الآخر فكان لا يستتر وينزه بالبول وقد دعا بعسيب رطب فشقه
على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما العذاب [illegible]
قال ان النبي صلعم قال للانصار خضروا اصحابكم فما اقل المخضرين [illegible] بالتخضير
قال الجريدتان خضراوان توضعان من اصل اليدين الى اصل الترقوة الفصل
الثالث في الزكوة وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية الى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين

ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة تستانف الفريضة في كل خمس شاة الى
مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى مائة وخمسة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم يكون في
كل خمس شاة الى مائة وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمسة وثمانين فاذا صارت
ستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين فاذا صارت مائة وستة وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين الى ان ينتهي الحقاق فاذا انتهى
اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقد خالف في ذلك نص
رسول الله صلعم في الصحاح من انه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة الثاني ذهب الامامية الى ان تخير المالك بين اخراج الحقاق وبنات اللبون في المائتين
ونحوها وقال ابو حنيفة يجب الحقاق لا غير وهو مخالف للنقل لان رسول الله صلعم خير بينهما فايجاب
احدهما عينا مخالفة الثالث ذهب الامامية الى وجوب الاداء مع حول الحول وقال
ابو حنيفة لا يجب الا بالمطالبة ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى
وآتوا الزكوة الرابع ذهب الامامية الى انه لا يجب في المراض زكاة صحيحة وقال مالك يجب
[illegible] في ذلك قول النبي صلعم اياك وكرائم اموالهم فاذا امتنعت من اخذ الكريمة مع وجودها فاولى
الصحيح مع عدم [illegible] الخامس ذهب الامامية الى ان الزكوة تجب في العين وقال
الشافعي [illegible] نص النبي صلعم حيث قال فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى قوله فاذا
بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي البقر اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وفي الغنم اذا
بلغت اربعين ففيها شاة السادس ذهب الامامية الى ان من غل الزكوة فعزر حتى لا يوخذ

من الزكوة اخذت من الصدقة ولا يعزر وقال مالك ولعمر يوخذ منه الزكوة ويوخذ نصف ماله وقد
خالفا في ذلك قول النبي صلعم ليس في المال حق سوى الزكوة السابع ذهبت الامامية الى
ان الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون وقال الشافعي تجب وقد خالف في ذلك قول النبي صلعم
رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق الثامن
ذهبت الامامية الى ان الفضة انما تجب فيها الزكوة اذا بلغت صافية مائتي درهم وقال
ابو حنيفة لو كانت مغشوشة باقل من النصف وجبت ولو كان عليه دين مائتا درهم خالصة فاعطى
مائتين من المغشوشة باقل من النصف ولو بحبة برئت ذمته وقد خالفا في ذلك النص وهو قوله صلعم
على اليد ما اخذت حتى تودي وانما اخذ دراهم خالصة فكيف تجزي عنها المغشوشة باد ون
النصف وقال صلعم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والمغشوشة ليس ورقا التاسع
ذهبت الامامية الى انه لا تجزي الزيوف عن الخالصة وقال ابو حنيفة تجزي وقد خالف قوله صلعم
في الرقة ربع العشر العاشر ذهبت الامامية الى انه ليس في الزائد على المائتين شي حتى يبلغ
نصابا اربعين درهما ففيها درهم وقال ابو حنيفة ففيه ربع العشر والرقل وقد خالف في ذلك
قول النبي صلعم هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما درهم الحادي عشر ذهبت
الامامية الى انه لا تجب الزكوة في الخيل وقال ابو حنيفة تجب وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلعم
عفوت عن الخيل والرقيق الثاني عشر ذهب الامامية الى [illegible] وجبت الى بعضهما
كل منهما على النصاب وقال ابو حنيفة ومالك يضم وقد خالفا في ذلك [illegible]
من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة الثالث عشر ذهب الامامية
الى اعتبار حلول الحول في جميع النصاب وقال ابو حنيفة يكفي وجوده في طرفيه فلو ملك اربعين شاة ساعة

ثم هلكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهرا الا لحظة ثم ملك تمام النصاب اخرج زكوة
الكل وقد خالف في ذلك قول النبي ص لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول الا
على بعض الرابع عشر ذهبت الامامية الى ان الزكوة في حلى محرما كان او محللا وقال ابو حنيفة
والشافعي فيه الزكوة وهو خلاف ما دل عليه قول النبي ص لا زكوة في الحلى الخامس عشر ذهبت الامامية
الى وجوب الزكوة على المديون وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف عموم القرآن قال الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة وعموم قوله ع في خمس من الابل شاة السادس عشر ذهبت الامامية الى انه
يكره للانسان ان يملك ما تصدق به اختيارا ويصح البيع لو وقع وقال مالك لا يصح وقد خالف في ذلك
عموم قوله تعالى واحل الله البيع السادس عشر ذهبت الامامية الى وجوب الخمس في كل ما يغنم
بالحرب وغيره وقال الفقهاء الاربعة لا يجب الا في غنائم دار الحرب وخالفوا في ذلك عموم قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الثامن عشر ذهبت الامامية الى انه اذا كان العبد
بين شريكين وجب عليهما فطرة بالحصص ولو كان بين البعض اعبد بالشركة او كان من اشتر العبيد
بالشركة وجبت الفطرة على الجميع وقال ابو حنيفة تسقط عن الشركاء وكذا لو كان بعض العبد حرا
وجبت على مولاه بقدر نصيبه وقال ابو حنيفة لا فطرة هنا وقد خالف عموم الامر بالاخراج عن العبيد
من غير تجزئة التاسع عشر ذهبت الامامية الى ان الزكوة المالية والبدنية لا تسقط بالموت
... واداؤه ... وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل في اداء حق
امره ... قال رسول الله ص فدين الله احق ان يقضى وكلا دين وجب
في ذمته ... لا يجب

الفصل الرابع في الصوم وفيه مسائل

الاول ذهبت الامامية الى انه اذا اخرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا وجب
عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقد خالف في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة
على الاكل وهذا اكل الثاني ذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ من الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل
الى الحلق متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك النص الدال على ايجاب
الكفارة بالافطار الثالث ذهبت الامامية الى انه اذا شك في الفجر فاكل وبقى على شكه لزمه القضاء
وقال مالك يلزمه القضاء وقد خالف في ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتبين الرابع ذهبت الامامية الى ان الكفارة لا تسقط القضاء
وقال الشافعي يسقط وللدم قد اوجبه مع العذر المباح فكيف مع ... الفاسد الخامس
ذهبت الامامية الى ان من اكل او شرب ناسيا لا يفطر وقال مالك يفطر ويجب عليه القضاء وقد خالف
في ذلك عموم قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله ع من صام ثم نسي فاكل او
شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه فان الله اطعمه واسقاه السادس ذهبت الامامية الى انه اذا
وطى في كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل يوم كفارة سواء كفر عن اليوم السابق اولا وقال
ابو حنيفة لا يجب عليه الا كفارة واحدة ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما
العقل فلان اليوم السابق واللاحق متساويان في وجوب صومهما وتحريم الجماع فيهما والاحترام
من كل الوجوه فاي فارق في ايجاب الكفارة واي مدخل للسبق في عدم ايجاب الكفارة لا ...
الاولى زيادة التنكيل والعقوبة بالمعاودة الى المعصية وهتك ... الله
في نهار رمضان بغير الكفارة السابع ذهبت الامامية الى ان
من وجب عليه الصوم فجامع عامدا ... قد ... اوجب القضاء والكفارة وقال
خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان اداء الصوم مع صلاح الشيء ... دار مع الاكل و

الترتيب والتنعم بها والتلذذ فكان ايجاب الكفارة بهما اولى ولان الاكل مفطر وهاتك للصوم و
مناف له فاى فارق بينهما واما النقل فامره صلى الله عليه وسلم لمن افطر فى رمضان بالعتق او الصوم او الاطعام
مع عدم السوال عن التفصيل الثامن ذهبت الامامية الى انه اذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه
ولم يجز له نقله عنه وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف فى ذلك العقل والنقل اما العقل فلان ذمته
مشغولة بما نذره فلا يخرج من العهدة الا به واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالنذر
ولا يصدق على من قدم او اخر انه وفى بما نذره التاسع ذهبت الامامية الى انه اذا شاهد هلال شوال
وجب عليه الافطار وقال ابو حنيفة لا يجوز له الافطار وقد خالف فى ذلك النصوص الدالة على تحريم
صوم العيد وانما يحصل العيد برؤية الهلال وقد ثبت عنده مشاهدته وقال ع صوموا للرؤية
وافطروا للرؤية ومن العجب انه عنده انهما لو ثبت عند حاكم فاسق لو ثبت بشهادة مستورين
يعرف هو فسقهما فان يحرم صومه ويحرم افطاره ويجب صومه لو شاهده عيانا وعلم الحلال بالضرورة
العاشر ذهبت الامامية الى انه اذا وطى فى نهار شاهد هلال رمضان فى ليلته وصومه وجب
عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف فى ذلك النصوص الدالة على ايجاب الكفارة بافطار
رمضان وهذا رمضان عنده بالضرورة ويلزمه ما الزم ما [illegible] فى الصورة الاولى من ترجيح
[illegible] بشهادة [illegible] الحادى عشر ذهبت الامامية الى انه لو نذر صوم
[illegible] لا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة ينعقد فان صام اجزاه والا قضا
[illegible] النقل اما العقل فلان صومهما حرام باجماع اهل الاسلام و
المحرم [illegible] ولا ينعقد النذر الا فى طاعة لان المطلوب فيه التقرب الى الله فكيف
يعقل التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه واما النقل فان النبى صلعم نهى عن صوم هذين اليومين الثانى عشر

ذهبت الامامية الى انه لا يجوز لفاقد الهدى صيام ايام التشريق بمنى وقال الشافعى يجوز وبه قال
مالك وقد خالفا فى ذلك النص فانه نهى رسول الله صلعم عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى
وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه وروى انس ان النبى صلعم نهى عن صيام خمسة ايام فى السنة يوم
الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق الثالث عشر ذهبت الامامية الى ان المجنون اذا افاق
بعد فوات شىء من ايام رمضان لم يجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة اذا مضى من الشهر جزء ولو قد
افاق فيه وجب عليه قضاؤه جميع الشهر وقد خالف فى ذلك العقل والنقل اما العقل فلان التكليف
منوط بالعقل وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله ع رفع القلم
عن ثلث عن المجنون حتى يفيق الرابع عشر ذهبت الامامية الى انه لا يصح الاعتكاف الا
بصوم وقال الشافعى يصح بدونه وقد خالف فى ذلك قوله ع لا اعتكاف الا بصوم الخامس عشر
ذهبت الامامية الى انه اذا اذن لزوجته او امته فى نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد ولم يجز له
منعهما وقال ابو حنيفة له منع الامة دون الزوجة وقال الشافعى له منعهما معا وقد خالفا
فى ذلك العقل والنقل اما العقل فانه دال على تحريم المنع من الاتيان بالواجب واما النقل
فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر الصحيح وقد انعقد نذرهما باذنه اجماعا السادس عشر
ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف فى شهر رمضان ففاته قضاه فى [illegible] الى [illegible]
فاعتكف فيه اجزاه وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاؤه ولا يجزئه
لتساوى الشهرين وباقى الشهور ايضا مع ان مذهبه القياس [illegible]
هنا السابع عشر ذهبت الامامية الى انه ان يعتكف فى [illegible] وجب [illegible]
به وقال الشافعى ان كان فى المسجد الحرام تعين والا جاز ان يعتكف حيث شاء وقد خالف الامامية

من وجوب الوفاء بالنذر في القضاء الثالث عشر ذهبت الامامية الى ان المعتكف اذا ارتد
بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل وقد خالف القرآن العزيز وهو قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك الفصل الخامس في الحج وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية الى ان الاسلام
ليس شرطا في وجوب الحج وقال الشافعي انه شرط وقد خالف عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
واتموا الحج والعمرة لله الثاني ذهبت الامامية الى ان القادر على المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة
لا يجب عليه الحج وقال مالك يجب ويكفي القدرة على الزاد مسئلة الناس وقد خالف في ذلك القرآن
العزيز قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى امير المؤمنين وابن عمر
وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة وانس بن مالك عن
النبي صلعم انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها الثالث ذهبت الامامية الى ان الاعمى
اذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده وجب عليه الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الرابع ذهبت الامامية الى وجوب
قضاء الحج عن الميت اذا استقر في ذمته وترك مالا وكذا الزكوة والكفارة وجزاء الصيد
وقال ابو حنيفة يسقط الجميع وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلان
[...]ـه بالحج والدين الذي هو الزكوة والكفارة والجزاء فيجب ان يقضى عنه كالدين
[...] الخامس ذهبت الامامية الى وجوب العمرة وقال
[...] وقد خالفا في ذلك القرآن والسنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله [...] فريضتان لا يضركما بايهما بدأت وقالت عائشة يا رسول الله على
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن جهادا وفرضه بالحج

والعمرة فثبت انها واجبة السادس ذهبت الامامية الى ان التمتع افضل من القران والافراد
وقال ابو حنيفة القران افضل وقد خالفا قول النبي صلعم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي ولجعلتها عمرة فتاسفه على فوات العمرة يدل على الافضلية السابع ذهبت الامامية
الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز ان يفسخ حجه ويجعلها عمرة يتمتع بها وخالف فيه الفقهاء الاربعة
وقد خالفوا في ذلك قول النبي صلعم من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة ولا يدفع قول النبي
بقول عمر الثامن ذهبت الامامية الى ان نية التمتع شرط فيه وقال الشافعي ليست شرطا
وقد خالف في ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقول النبي صلعم انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى التاسع ذهبت الامامية الى ان المتمتع
اذا احرم بالحج وجب عليه الدم واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وقد خالف في ذلك
قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول رسول الله صلعم من كان معه هدي
فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
العاشر ذهبت الامامية الى ان صوم السبعة انما يجوز اذا رجع الى اهله او يصبر بقدر
مصير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة لا يجب بل متى فرغ من افعال الحج جاز
له الصوم وقد خالف في ذلك قوله تعالى وسبعة اذا ر[...] [...]دي عشر ذهبت الامامية
[...] انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة و[...]
[...] خالفا في ذلك فعل النبي صلعم فانه احرم من الميقات ولو كان
[...] قال خذوا عني مناسككم الثاني عشر ذهبت الامام[...] طهارة
فلو طاف المحدث او الجنب لم يعتد به وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان رجع الى بلده

جزه بناه ان كان محدثا وبعده ان كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله صلعم فانه توضا لما اراد الطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال عم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق الثالث عشر ذهبت الامامية الى انه اذا طاف منكوسا وجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل النبي صلعم فانه طاف مستقيما وقال خذوا عني مناسككم الرابع عشر ذهبت الامامية الى وجوب ركعتي الطواف وقال الشافعي انهما غير واجبتين وقد خالف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب وفعل النبي صلعم فانه صليهما وقد قال خذوا عني مناسككم الخامس عشر ذهبت الامامية الى ان الامام [illegible] يوم عرفة قبل الاذان وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم فان جابرا روى انه خطب الناس ثم اذن بلال السادس عشر ذهبت الامامية الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف الامام المسافر بعرفة لا يقصرون الا مع المسافر وقال مالك يقصرون وان قرب المسافة مع انه ذهب الى ان القصر انما يجوز في اربعة برد وقد خالف النصوص الدالة على الاتمام الا مع السفر السابع عشر ذهبت الامامية الى ان بطن عرنة ليس من عرفة وقال مالك انه منه وقد خالف قول النبي صلعم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة الثامن عشر [illegible] الامامية الى ان [illegible] [illegible] يجزه لقوله باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان [illegible] واقامة وقد خالف فعل النبي صلعم قال جابر جمع [illegible] بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا التاسع [illegible] [illegible] من تركه متعمدا بطل حجه خلافا للاربعة وقد خالف [illegible] فعل الرسول صلعم فانه فعله وقال خذوا عني مناسككم فتاركه باق في عهدة الامر وقوله من ترك المبيت

يجزه فلو حج لا العشرون ذهبت الامامية الى وجوب الرمي بالحصى وما كان من جنسه كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل وغيرها وقال ابو حنيفة يجوز بالطين والمدر والكحل والزرنيخ وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى العصفور الميت وقد خالفا فعل النبي وقوله فانه جمع الحصى وقال بامثال هولاء فارموا وقال يا ايها الناس عليكم بحصى الحذف الحادي والعشرون ذهبت الامامية الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بعد الظهر وقال ابو حنيفة وقد خالف في ذلك فعل النبي فانه خطب الثاني والعشرون ذهبت الامامية الى جواز الاستيجار للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت باطلة ووقع الحج عن الاجير وكيف للمستاجر ثواب النفقة ويجب عليه رد ما فضل وقد خالف في ذلك المعقول [illegible] اما المعقول فان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت كالدين وغيره واما المنقول فما رواه ابن عباس ان النبي صلعم راى رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ويحك من شبرمة قال اخ لي او صديق قال النبي حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسالت امراة من خثعم رسول الله صلعم ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل [illegible] ان احج عنه قال النبي صلعم نعم فقالت يا رسول الله هل ينفعه ذلك فقال نعم اما لو كان على ابيك دين فقضيته عنه فاجاز لها النيابة وبطل مذهب ابي حنيفة وحكم بانه ينفعه وعنده ثواب النفقة وشبهه بالدين [illegible] ذهبت الامامية [illegible] [illegible] تحريم الصيد على المحرم مطلقا وقال ابو حنيفة الشافعي اذا [illegible] [illegible] سلاح القتل او صيد لاجله فلا وقال ابو حنيفة يحرم ما [illegible] [illegible] غيره كذلك لانه يستغني عنها وما صيد لاجله وقد خالفا في ذلك [illegible] وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واجمع المفسرون على ارادة الصيد الرابع والعشرون ذهبت الامامية الى

المحرم اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه جزآن لله تعالى والقيمة لمالكه وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك
وقد خالف في ذلك قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الخامس عشر
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمحصر ان يتحلل الا بالهدي وقال مالك لا هدي عليه وقد خالف
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقول النبي ص في رواية جابر قال احصرنا مع رسول
رسول الله ص بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة السادس عشر ذهبت الامامية
الى انه اذا احصره العدو جاز ان يذبح هديه مكانه ويستحب بعثه الى مكة او منى وقال ابو حنيفة
لا يجوز الا في الحرم فيبعثه ويقدر مدة يغلب على ظنه وصوله وقد خالف في ذلك فعل النبي ص
حيث صده المشركون بالحديبية نحر وتحلل مكانه والحديبية من الحل السابع عشر
ذهبت الامامية الى انه يجوز للمتمتع التحلل مع الصد بالعدو وقال مالك لا يجوز وقد خالف
عموم الآية وفعل النبي بالحديبية الثامن عشر ذهبت الامامية الى ان المحصر بالمرض يجوز له
التحلل الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف طواف النساء في القابل او يامر من يطوف عنه وقال
مالك والشافعي واحمد ليس له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا فان فاته الحج تحلل بعمرة وقد خالفوا
في ذلك قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو عام في حصر المرض والعدو و
وقول النبي ص من كسر او [illegible] وعليه حجة اخرى التاسع عشر ذهبت الامامية الى
[illegible] ومالك الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال
[illegible] شرط سقط عنه الهدي وقد خالفوا قول النبي ص لضباعة
[illegible] شرطي ان تحلني حيث حبستني فانك مرضها وانما تريد
[illegible] الثلثون ذهبت الامامية الى انه ليس للزوج منع المراة من حجة الاسلام وقال الشافعي

لذلك وقد خالف قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت وروى ابو هريرة عن النبي صلعم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله الاحدى وثلثون ذهبت الامامية الى ان وجود المحرم ليس شرطا
في وجوب الحج على النساء ولا اداء بل يكفي الامن من المكاره وقال الشافعي المحرم شرط في الاداء
او نساء ثقات واقله واحدة وقال مالك لا يكفي الواحدة وقال ابو حنيفة المحرم شرط في الوجوب
وقد خالفوا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الثاني وثلثون ذهبت الامامية الى استحباب تقليد
هدي السياق واشعاره ان كان من البدن ومنع ابو حنيفة من الاشعار وقال انه مثلة وقد
خالف فعل رسول الله ص فانه باشر ذلك بذي الحليفة ثم اهل بالحج الثالث وثلثون ذهبت
الامامية الى استحباب تقليد الغنم ومنع ابو حنيفة ومالك منه وقد خالفا في ذلك فعل رسول
الله ص قالت عائشة ان رسول الله اهدى غنما مقلدة الرابع وثلثون ذهبت الامامية
الى انه اذا رمى المحل صيدا قوائمه في الحل وراسه في الحرم من الحل فاصاب راسه فعليه الجزاء وقال
ابو حنيفة لا جزاء عليه وهو مخالف لعموم الامر بالجزاء فيما يملكه في الحرم الفصل
السادس ذهبت الامامية الى ان البيع [illegible] قول [illegible] ذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس
في الغائب فلو قال بعتك ما في كمي او الصندوق [illegible] البصرة من غزل او الجنس لم يصح
[illegible] وقال ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد خالف في ذلك [illegible]
الامامية الى ان المشتري اذا راى الموصوف على الوصف [illegible]
وقد خالف مقتضى العقل فان البيع سائغ عنده والشرط [illegible]
ولو ثبت الخيار لثبت في البيع الحاضر الثالث ذهبت الامامية [illegible]
دائما في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك لا خيار لهما وقد خالفا قول النبي ص المتبايعان

منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا الرابع ذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط بما
يتفقان عليه وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب والدار خيار يوم ولا ازيد
ان كان قريبا او ما لا يتلف الا في مدة جاز الشهر والشهران قدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز الزيادة على ثلثة ايام وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي صلعم
المؤمنون عند شروطهم الخامس ذهبت الامامية الى جواز ان يبيع شيئا بشرط ما سائغ وقال
ابو حنيفة والشافعي يبطلان معا وقد خالفا الآية والخبر السابقين على هذا البحث السادس
ذهبت الامامية الى انه اذا تبايعا نهارا وشرطا الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان تبايعا
ليلا وشرطاه الى النهار [illegible] بطلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة ان كان البيع نهارا
فكما قلنا وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار فكان الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال
الى الزوال والى وقت العصر اتصل الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الرجوع
الى النهار فساوى الليل لعدم الفارق والنبي صلعم قال المؤمنون عند شروطهم السابع
ذهبت الامامية الى انه اذا شرطا الخيار [illegible] وقال ابو حنيفة يكون الخيار مشتركا بينه وبين الاجنبي
فاثباته حق للمشترط لا [illegible] على الشافعي الثامن ذهبت الامامية الى الغبن [illegible] (في الهامش: للشرط)
[illegible] ابو حنيفة والشافعي لا يثبت وقد خالفا في ذلك قوله
[illegible] فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق وانما يكون الخيار
[illegible] الى ان الاثمان تتعين فاذا باع بدراهم وشرط تعيينها
[illegible] ان يدفع غيرها وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل
فلانه انما وقع على عين مخصوصة فالانتقال الى غيرها يكون تعديا وتصرفا بغير رضا المالك

وانه من الغصب والعدوان واي فرق بين الثمن وغيرها ولو عاوضه على ثوب معين فدفع
مساويه لم يكن له الالزام بالقبول وايضا يلزم كون الثمن هو المثمن بعينه لانه اذا اشترى دراهم
بدراهم كان للمشتري ان يدفع غير الدراهم التي دفعها البائع اليه عنها وهو محال واما
النقل فقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
انما وقع على هذا العين فعوضها يكون اكلا بالباطل العاشر ذهبت الامامية الى
انه يجوز بيع الحنطة في سنبلها وقال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز واللوز والباقلي الرطب في
قشره الاخضر وقد خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي صلعم وهو انه نهى عن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض الحادي عشر
ذهبت الامامية الى ان التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك وقال ابو حنيفة لا خيار له
وهو مخالف لقوله عم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاعا من تمر وقوله عم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد
معها مثل لبنها او مثل لبنها قمحا الثاني عشر ذهبت الامامية الى انه اذا نمى المبيع بعد
العقد قبل القبض ثم ظهر عيب سابق كان للمشتري رد [illegible] دون النماء وقال الا لكبيرة الولد
مع الام ولا يرد الثمرة وقال ابو حنيفة يسقط رده [illegible]
بالضمان ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة الثالث [illegible]
للحيوان الحامل اذا وجد به عيبا بعد الوضع سابقا على [illegible]
الشافعي لا يرده وهو مناف للشرع لان الرد انما هو للمبيع
الرابع عشر ذهبت الامامية الى انه اذا وطئ المشتري الجارية ثم وجد بها عيبا لم يملك

بل لله الارش وقال الشافعي يرده ولا شيء عليه ان كان ثيبا وقد خالف في ذلك اجماع الصحابة
لانهم اختلفوا فقال بعضهم لبس له الرد وقال الباقون له الرد مع دفع مهر نسائها
فالرد مجانا قول ثالث خارق للاجماع الخامس عشر ذهبت الامامية الى انه اذا احدث
عيب في يد البائع كان للمشتري الرد او الامساك فان تصالحا على دفع الارش جاز وقال
الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او
احل حراما السادس عشر ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه وقال
الشافعي يملك ما يملكه مولاه وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه وقد خالفا في ذلك قوله
رسول الله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل
لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم السابع عشر
ذهبت الامامية الى ان الاثنين اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض وقبل دفع الثمن كان
للحاضر قبض نصيبه خاصة ويعطي ما يخصه من الثمن وان يعطي كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا
فعل فليس له قبض نصيب شريكه ... على شريكه بما اداه عنه من الثمن وقال ابو حنيفة في
المسائل الثلث ليس للحاضر ... يقبض نصيبه من المبيع فاذا دفع جميع الثمن كان له قبض جميع
... يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن وقد خالف في المسائل
... فان المالك له ان يتصرف في حصته كيف شاء وقبض
... نصيب الغائب لكن له قبض حق الغائب لان التسلط على مال
... الغير ... عنه ... بغير اذنه فقد تبرع بالاداء عنه فكيف يرجع عليه
الثامن عشر ذهبت الامامية الى ان الشراء الفاسد لا يملك مع القبض ولا ينفذ عتقه ولو كان

عبدا او امة ولا يصح شيء من تصرفه من بيع او هبة او غيرهما وقال ابو حنيفة يملك بالقبض ويصح
تصرفه وهو خلاف قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فنهى عن الاكل بالباطل والفاسد باطل فكيف يملك التاسع عشر ذهبت الامامية
الى جواز بيع دود القز والنحل المعلوم بالمشاهدة اذا حبس بحيث لا يمكنه
الطيران وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعهما وقد خالف العقل والنقل اما العقل فلانهما
مال منتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله تعالى
واحل الله البيع العشرون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمسلم بيع الخمر ولا
شراؤه مباشرة ولا توكيلا للذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها و
قد خالف قول الله تعالى فاجتنبوه وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم التجارة في الخمر وقال ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ونزل على جبرئيل فقال يا محمد ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها الحادي عشرين
ذهبت الامامية الى ان الكافر لا يجوز ان ... البيع وقال ابو حنيفة ينعقد
وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين ... مسلم الثاني عشرين
...
ذهبت الامامية الى جواز السلف في المعدوم ...
لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا في ...
واحل الله البيع وقول النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل ...
واقرهم عليها كانوا اسلموا في التمر سنتين ومعلوم
انه لا يتعين في الموجود بل ولا في المتجدد قبل المدة فلا معنى لاشتراطه

ذهبت الامامية الى انه اذا شرط اجلاً وجب ان يكون معلوماً فلا يجوز الى الحصاد و الدياس و الجذاذ
وقال مالك يجوز وقد خالف فى ذلك قول النبى صلعم واجل معلوم وقال ابن عباس قال رسول الله صلعم
لا تبتاعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم الرابع عشر ذهبت الامامية
الى ان الاقالة ليست بيعاً وقال مالك هى بيع مطلقاً وقال ابو حنيفة انما فسخ فى حق المتعاقدين بيع فى
حق غيرهما وقد خالفا قول من قال الائمة انما فى بيع اقال الله عثرته يوم القيامة والاقالة نقض فى
ما لزم فيكون اقالة البيع كذلك ولانها لو كانت بيعاً لوجب ان يجوز الى المتبايعين فى نقصان
الثمن وزيادة وتاجيله والتعجيل وليس فى الاقالة ذلك اجماعاً ولانها لو كانت بيعاً لصح فى
السلم لان البيع فيه لا يجوز [illegible] ولان الاجماع واقع على انه لو باع عبيداً فمات احدهما
صحت الاقالة فلو كان بيعاً بطلت لبطلان بيع الميت الخامس عشر ذهبت الامامية الى انه
انسان اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه لم يعترض عليه فى ذلك وقال مالك يقال للامام يبيع بسعر
السوق او يعتزل وقد خالف المعقول والمنقول لانه مالك فله البيع كيف شاء وقال تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم [illegible]

الفصل التاسع

فى الرهن والحجر وتوابعهما وفيه [illegible] [illegible] ذهبت الامامية الى ان استدامة القبض ليست شرطاً
[illegible] فى ذلك قوله الرهن محلوب ومركوب و
[illegible] الامامية الى انه اذا جعل الرهن على يد
[illegible] يكن من نقله الى بلد اخر الا باذن [illegible] وقال ابو حنيفة
[illegible] ل [illegible] وكذا فى بيع [illegible] تساوى ما بالف دينار فمات صاحبه [illegible]
جائز او هو خلاف المعقول والمنقول لان العقل دل على قبح اضرار الغير

[illegible] نفصل [illegible] والقضاء [illegible] ويتفقوا [illegible] الكساد [illegible] فصح والصلح [illegible] وذكر ان [illegible] وجب [illegible] [illegible] الواجبات [illegible] النبى صلعم [illegible]

والنقل

والنقل عليه دل وهو قوله لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام الثالث ذهبت الامامية
الى ان الرهن غير مضمون فى يد المرتهن وقال ابو حنيفة انه مضمون وقد خالف قول النبى صلعم لا يغلق
الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اى لا يملكه المرتهن وقال عم الخراج
بالضمان وخراجه للراهن اجماعاً الرابع ذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن للراهن مثل
سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الارض والثمرة والصوف والولد واللبن
وقال ابو حنيفة منفعة الرهن المتصلة تبطل لا تحصل للراهن ولا للمرتهن والنماء المنفصل
يدخل فى الرهن وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد [illegible] الاصل بخلاف الثمرة
وقد خالفا فى ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه [illegible] تعطيل المنافع المباحة و
اما النقل فقوله عم الرهن محلوب ومركوب فاثبت للراهن منفعة الحلب والركوب وقوله له غنمه وعليه
غرمه الخامس ذهبت الامامية الى سماع البينة على الاعسار وقال مالك لا يجوز وان كان
الشهود من اهل الخبرة وقد خالف مقتضى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وانما
يحكم بالاعسار بالشهادة كغيره [illegible] [illegible] ذهبت الامامية الى انه اذا
ثبت بالبينة اعساره حكم بالحاكم [illegible] [illegible] شعيرين وقد خالف
قوله وان كان ذو عسرة [illegible]
اعساره وجبت [illegible]
فيمنعه [illegible]
موضوعاً وان [illegible] [illegible] ج قوله و [illegible] [illegible] اهل واطلقه
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقول النبى صلعم [illegible] [illegible] المسرة

الثامن ذهبت الامامية الى ان الانبات دليل على البلوغ في حق المسلم والمشرك
وقال ابو حنيفة ليس دليلا فيهما وقال الشافعي انه دليل في المشرك خاصة وقد خالفا
المعقول والمنقول اما المعقول فان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم يقيني استفيد من
من الاستقراء كغيره من التجربيات والوجدانيات واما المنقول فان سعد بن معاذ حكم في بني
قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن
لم ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي ص التاسع ذهبت الامامية الى انه اذا بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله وان طعن [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الى انه اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة فك حجره على كل حال [illegible] في ما قبل خمس وعشرين سنة تصرفه بالبيع والشراء و
الاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم ما المقتضي للتخصيص بخمس وعشرين سنة العاشر
ذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المرأة رشيدة دفع اليها مالها وان لم يكن لها زوج وليس
لزوجها لو كان معها اعتراض [illegible] لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان
لها زوج دفع ا[illegible] زوجها وقد خالف قوله تعالى فا[illegible]
عشر [illegible] ومنع الرشيد الحادي
[illegible] المعاصي حجر عليه
[illegible] الذي على الحق
[illegible] او صغيرا او [illegible] هواه مغلوبا على
[illegible] السفهاء اموالكم وقال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين

ذم المبذرين فوجب المنع منه وانما يمنع بالمنع من التصرف وقال ع اقبضوا على ايدي سفهائكم
الثاني عشر ذهبت الامامية الى جواز الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعي لا يجوز
على الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح خير وقوله ع الصلح جائز بين المسلمين وهو عام فيهما
الثالث عشر ذهبت الامامية الى ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما ادخال خشبة
حنيفة فيه لا تضرر به الا باذن صاحبه وقال الشافعي ومالك يجوز وهو مخالف لقوله ع لا
[يحل] مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الرابع عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجبر الشريك اذا
شريكه الى عمارة المشترك من حائط او دار او دولاب او غير ذلك وقال الشافعي ومالك يجبر
ويجبر عليه وقد خالفا العقل والنقل فان الانسان [illegible] عمارة ملكه ولا ملك غيره فاني
و[illegible] يجب عليه العمارة وقال ع الناس مسلطون على اموالهم الخامس عشر ذهبت الامامية الى ان الضمان ناقل
للدين وان المضمون عنه برئ وقال الفقهاء الاربعة لا يبرأ وقد خالفوا قول النبي ص لعلي ع لما ضمن
الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على
انتقال الدين من ذمة الميت وقال [illegible] ما عليك والميت منهما برئ
قال نعم فدل على براءة [illegible] الدالة على ان الضمان
لا يرجع [illegible]
الذي [illegible]
الحمالة بعد ال[illegible]
قوله ع الزعيم غارم [illegible]
ومنع ابو حنيفة من [illegible]

يملكه من يد الغير وقال عم الناس مسلطون على اموالهم التاسع عشر ذهبت الامامية الى ان
اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع نقدا بنقد البلد بثمن المثل وقال ابو حنيفة لا يقتضي ذلك
بل للوكيل ان يبيع ما يساوي الف مائة درهم بدرهم واحد الى الف سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل
فان الانسان انما رضي على نقل ملكه بعوض اذا كان العوض مساويا والملك هو منفي عن الوكيل قال تع
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم العشرون ذهبت الامامية
الى انه اذا وكل في الشراء فاشترى وقع للموكل وقال ابو حنيفة يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقد خالف
في ذلك العقل والنقل فان العقل يقتضي استصحاب الملك حتى يظهر سبب ناقل فلو دخل في ملك الوكيل فيفتقر
الى ناقل الحادي [illegible] ن ذهبت الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح
الوكالة فان ابتاع الذمي له لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع وعنده ان
المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء بنفسه ولا يصح ذلك ويملكه بشراء وكيل ذمي وقد خالف في ذلك
النقل المتواتر من القرآن والسنة قال الله تعالى حرمت عليكم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع التصرفات
وقال عم ان الله اذا حرم شيئا [illegible] في الخمر عشرة من جملتهم البايع والاخذ
[illegible] الوكيل والموكل [illegible]
[illegible] فانه لم يملك البيع
[illegible] نفسه
[illegible] هذا
[illegible] الحكم السا[illegible]
[illegible] ان يكون وكيلا
[illegible] رفع العلم [illegible]

ان لا يكون للكلام حكم الرابع والعشرون ذهب الامامية الى انه اذا قال له عندي اكثر
من مائة فلوس لزمه بقدر المائة فلوس وزيادة مهما قال وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب الزيادة
وقد خالف هؤلاء اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بالاكثر فلو لم يقع لاغيا الحكم
ذهبت الامامية الى انه اذا قال له علي الف ودرهم او الف وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال
ابو حنيفة رجع في تفسير الالف اليه الا اذا كان المعطوف من غير الكيل والموزون فان كان منهما كان المعطوف
تفسيرا مثل الدرهم فانه يقتضي ان يكون الالف دراهم وقد خالف في ذلك استعمال العقل والعرف واللغة
فانهم عطفوا المخالف والمماثل ولم يفرقوا بين الكيل والموزون وغيره اتفاقا ووجه خالف هو بينهما الا
السادس والعشرون ذهب الامامية الى انه يصح اقرار المر[illegible] وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يصح وقد خالفوا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس
الاقرار وهو عام وخالفوا المعقول ايضا فان الانسان قد يستدين من لوارثه ولا يخلص الا براءة
ذمته الا بالاقرار فلو لم يكن مسموعا لم يكن خلوص ذمته ولان الاصل في الوصية الاسلام العدالة و
في اخبار المسلم الصدق السا[illegible] الى ان العبد لا يقبل اقراره بما
يوجب [illegible] بمال او بالقتل [illegible]
اقرارا [illegible]
بعقوبة [illegible]
ذهب الامامية [illegible]
لزمه واحد او [illegible]
من الناس [illegible]

في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية الى انه اذا اودع الودعي الوديعة
من غير عذر كان ضامنا وقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن وان اودع غيرها ضمن وقال ابو حنيفة
ان اودعها عند من يعوله لم يضمن وان اودعها عند غيره ضمن وقد خالفا قوله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها وقول النبي ص اد الامانة الى من ائتمنك الثاني ذهبت الامامية
الى انه اذا استودع حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ويرجع على المالك وقال ابو حنيفة لا يجب العلف ولا
السقي وقد خالف في ذلك قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله عليه السلام على اليد
ما اخذت حتى تؤديه وذلك مستلزم للحفظ المستلزم للسقي والعلف الثالث ذهبت الامامية
الى انه اذا خلط الوديعة بما [illegible] يتميز ضمن وقال مالك ان خلطها بادون ضمن وبالمثل وقد
خالف في ذلك النصوص الدالة على الضمان مع التعدي وهو هنا متحقق قطعا الرابع ذهبت
الامامية الى انه اذا انفق الدراهم او الدنانير من الوديعة عنده ثم رد عوضها مكانها لم يزل الضمان
وقال مالك يزول وقد خالف النصوص الدالة على الضمان والاستصحاب الخامس ذهبت
الامامية الى انه اذا اتفق [illegible] انتفع بها ثم ردها الى الحرز لم يزل الضمان
[illegible] لذا العار [illegible]
سادس [illegible]
[illegible]
والقول [illegible]
[illegible] تلها ولا [illegible]
[illegible] الامامية الى الرجوع [illegible]
[illegible] ارضا فزرعها [illegible]

(فلو)

فلا اجرة عليه فان نقصت الارض فالارش والا فلا وقال انه لو آجرها الغاصب ملك الاجرة
دون المالك وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته
فيجب العوض قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة
سيئة مثلها وغير ذلك الثامن ذهبت الامامية الى ان المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد
ولا بالقبض وقال ابو حنيفة يملك بالغصب (بالقبض) وقد خالف العقل والنقل فان الفاسد وجوده في السببية
كالعدم وقال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بالباطل التاسع ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية
حاملا ضمن الولد كالام وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد [illegible] خاصة وقد خالف العقل والنقل
فان العقل قاض بوجوب العوض عن الظلم وقال الله تعالى [illegible] كم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي العاشر ذهبت الامامية الى ان السارق يجب
عليه القطع والغرم وقال ابو حنيفة لا يجتمعان بل يجب احدهما فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم و
قد خالف العقل والنقل قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو عام وقال عليه السلام على
اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل [illegible] الحادي عشر ذهبت الامامية الى
[illegible] وقال ابو [illegible]
امكان [illegible]
ا [illegible]
الثا [illegible]
وقال ابو حنيفة [illegible]
الثوب صبغا [illegible]
لا بد فع الثوب [illegible]

صبغ وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع من اخذ كل منهما ما لصاحبه ثم اى فرق بين السواد وغيره
الثالث عشر ذهبت الامامية الى ان الغاصب لا يملك الغصب بتغير الصفة وقال ابو حنيفة اذا تغيرت
تغيرا ازال به الاسم والصفة والمنفعة المقصودة منها ملكها فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها دابة وطعاما
ورحى فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى بتلك الدابة ملك الدقيق وكان للسارق دفع المالك عن الطحن وقتاله
عليه فان قتل اللص المالك فهو هدر ولو قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل والنقل قال الله ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال عم لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه الرابع [illegible] ذهبت الامامية الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها
على مالكها وان افتقر الى تخريب [illegible] جداره وقال ابو حنيفة ان كان قد بنى حاصة ردها ولو كان
البناء مع طرفيها ولا يمكن ردها الا بنقض البناء ينقطع حق المالك عن الرد وقد خالف المعقول
والمنقول على ما تقدم وقال عم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا فليردها
الخامس عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اخرج دابة وفتح قفص طائر فذهبا عقيب ذلك ضمن
وقال ابو حنيفة لا يضمن وقد [illegible] سببه [illegible] وقال تعالى فمن اعتدى عليكم
السا[illegible]

[illegible]
سابع عشر
[illegible] ما ورثه الولد
[illegible] وقد خالف المعقول

والمنقول على ما تقدم الثامن عشر ذهبت الامامية الى انه اذا غصب من كل واحد الفا ومزجهما
فان الالفين الغير مشتركين بين المالكين ولا ينتقل الى الغاصب وقال ابو حنيفة ينتقل ولكل منهما بدل الفه
بناء على ان الغاصب يملك بالتغير وقد تقدم بطلانه التاسع عشر ذهبت الامامية الى انه ليس
للعامل في القراض ان يبيع بالنسية وقال ابو حنيفة له ذلك وقد خالف قول النبي عم لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام الفصل التاسع في الاجارات وتوابعهما وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى انه اذا استاجر دابة الى موضع فوصل اليه وتجاوزه الى اخر فانه تلزمه الاجرة المسماة الى ذلك الموضع
واجرة المثل في الزيادة وقال ابو حنيفة لا يلزمه اجرة الزيادة [illegible] تعدى فيها وقد خالف العقل والنقل
قال [illegible] وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عم على اليد ما [illegible] تؤدي والعقل اوجب القضاء
الثاني ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستيجار للحج اى وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز اكثر
من سنة وله قول آخر الى ثلثين وقد خالف قوله عم على ان تاجرني ثماني حجج ودلالة العقل الدالة
على الجواز الثالث ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر دارا على ان يتخذها مسجدا
يصلي فيه ولا يجوز ان يستاجرها ليتخذها كنيسة او بيت نار و[illegible]
اب [illegible] النقل [illegible]

[illegible]
الخامس
فانه عامل اهل
الى انه يجوز اخذ

العقل الدال على اصالة الجواز وقوله عم المؤمنون عند شروطهم السابع ذهب الامامية الى انه يجوز
ان يشترط العامل ان يعمل مع غلام رب النخل سواء كان الغلام موسوما بعمل هذا الحائط او لا
وقال مالك لا يجوز الا اذا كان الغلام بالعمل فيه وقد خالف العقل والنقل فان العقل يدل على اصالة
الجواز وعدم الفرق وقال النبي عم المؤمنون عند شروطهم الثامن ذهب الامامية الى انه
يجوز المزارعة على النصف او الثلث او غيرهما وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقد خالفا العقل الدال
على اصالة الجواز والنقل وهو ان النبي عم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وروى
ابن عباس ان النبي عم دفع خيبر ... او نخلها الى اهلها مقاسمة على النصف التاسع ذهبت
الامامية الى انه يصح اجارة ... الطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال على اصالة
الجواز وقول لكم عم اوفوا بالعقود العاشر ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يؤجر ارضه
لزرع الطعام كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة اذا اجر الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال
على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود الفصل العاشر في الهبات وتوابعها
وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية ... الواهب فاسد وقال ابو حنيفة انه
... جلس ... قال

... جاهي
... جماع الصحابة
... في لا يجوز لعدم
... في حكم ما يلزمه

اذا بنى مسجدا او مقبرة واذن للناس في الصلوة والدفن ولم يقل انه وقف ولا وقفه لم يزل ملكه
عنه وقال ابو حنيفة اذا اصلى او دفن فيه زال الملك وقد خالف العقل الدال على اصالة بقاء الملك
وقول النبي عم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الفصل الحادي عشر في
المواريث وتوابعهما وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية الى توريث خمسة عشر اولاد البنات واولاد
الاخوات واولاد الاخوة من الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها والخال واولاده
والخالة واولادها والعم اخي الاب للام واولاده وبنات العم واولادهن والجد ابي الام
والجدة ام الام ابا الام على الترتيب المذكورة في تصانيفهم ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة ويحجب
بعضهم بعضا على ترتيب ذكروه في كتبهم وعليه جماعة الصحابة ... وقال ابو حنيفة ان ذوي
الارحام ترثهم الا انه يقدم المولى ومن ياخذ بالرد عليهم فلو مات وترك بنتا وعمة فالمال للبنت
النصف بالفرض والباقي بالرد كما قوله عن الا انهم يقدمون المولى على ذوي الارحام وقوى
فان من ياخذ بالرد اولى من اولي الارحام وقال اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض
ولا بالرد كان لذوي الارحام ... وفي الباقي وفاق وقال
الشافعي ...
... لكان له وانه ...

ولد
وقال لا ...
فاراد واخ ...
وقال ... واولو

والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فذكر ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان
كالرجال وقال جابر بن زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء
وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد الاقرب فالاقرب اجماعا والبنت
اقرب من ابن العم والعم وايضا يلزمهم لو خلف ولد الصلب اضعف نصيبا من ابن ابن ابن العم كما لو
ترك ابنا وثمانية وعشرين بنتا فان للابن سهمين من ثلاثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوض الابن ابن
ابن العم لكان لابن ابن ابن العم عشرة من ثلاثين والباقي للبنات الخامس ذهبت الامامية الى بطلان العول
وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل قال ابن عباس سبحان الله الذي احصى
رمل عالج عددا اجعل في [illegible] نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث فقيل له من
اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب قيل فلم لا اشرت عليه قال هبته السادس
ذهبت الامامية الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا كتاب الله
حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الآية
وهو نص في الباب ولانه نوع [illegible] بر من الاباعد كما [illegible] اعطاء الى ايعود
[illegible] الرسـ [illegible]

[illegible] ولا [illegible]
[illegible] لى اذا [illegible]
[illegible] م المحرم خاصة [illegible]
[illegible] بل غير ونحوها [illegible]

المعروف في ذلك من غير دليل الثامن ذهبت الامامية الى انه لا يصح الوصية للميت وقال مالك تصح وتكون
للوارث وهو خلاف العقل الدال على امتناع صحة ملكية الميت ولم تملك ولهذا لا يحكم بصحة تمليك غيره
التاسع ذهبت الامامية الى ان ما ترك النبي صلى الله عليه وآله ينتقل الى ورثته وخالف فيه الفقهاء الاربعة
وقالوا ينتقل صدقة الى غير ورثته وقد خالفوا كتاب الله تعالى في قوله يوصيكم الله في اولادكم وهو
عام وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهو عام ايضا وما رواه ابو بكر من قوله صلى الله عليه وآله
نحن معاشر الانبياء لا نورث وما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تعالى وورث سليمن داود و
قال تعالى حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وقول
فاطمة عليها السلام يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي ثم [illegible] علي عليه السلام والعباس في بغلة رسول
الله صلى الله عليه وآله وعمامته وسيفه فحكم ابو بكر بذلك لعلي عليه السلام من جهة الميراث فلو كانت روايتهم صحيحة لما حكم بذلك بل
كانت لجميع المسلمين المستحقين للصدقة وانما قصد امير المؤمنين بالمرافعة الى ذلك مع علمه بالحال
ليظهر خطاؤهم في حكمهم بهذه الرواية العاشر ذهبت الامامية الى ان الاسير اذا اخذ بعد
تقضي الحرب تخير [illegible] بين القتل والاسر [illegible] الامام بين المن والفداء والاسترقاق [illegible] لقوله تعالى فاما منا بعد واما
فداء
[illegible] الا للطلقاء

شد [illegible]
ذا دم واد [illegible]
قريب يوم النار [illegible]
ثم قال اطلقوا [illegible]

في جواز المن وقد وقع ابو عزة الجمحي في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمنّ
عليه على ان لا يعود الى القتال ثم الى مكة فقال سخرت بمحمد ص وعاد الى القتال يوم احد فدعا
رسول الله ص ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال ع امنّ عليك حتى ترجع
الى مكة فتقول في نادي قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلسع لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل بيده وفادى
رجلا برجلين وفادى يوم بدر جماعة من قريش على مال الحادي عشر ذهب الامامية الى
ان سهم ذوي القربى من الخمس لم يسقط بموت النبي ص وقال ابو حنيفة يسقط وقد خالف مقتضى
قوله تعالى ولذي القربى اضاف بلام الملك المملك وعطف بواو التشريك الثاني عشر
ذهب الامامية الى انه لا يجوز ... ليهود زكوة الفطر والكفارة وقال ابو حنيفة يجوز وقد
قد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
الثالث عشر ذهب الامامية الى انه اذا دفع الزكوة الى من ظاهره الاسلام فبان كافرا او ممن نوّل
من ظاهره الحرية فبان عبدا او من ظاهره الهاشمي من آل عبد المطلب فبان منهم لم يجب عليه شيء وقال
ابو حنيفة عليه الضمان ووافقنا ... ظاهره العدالة الفقر فبان غنيا لم يضمن
... فوقه ...

...اني
...صدقة ولا
...ذكر المهر او لا
...مهرها ملكها

على مهر كذا صح والا فلا وقد خالفا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد
النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين الثالث ذهب الامامية الى ان العمة والخالة
اذا رضيتا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك قوله
واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الرابع ذهب الامامية
الى تحريم البنت المخلوقة من الزنا على الاب والاخ والعم والخال وكذا باقي المحرمات المؤبدة
بالنسب وقال الشافعي يجوز ذلك كله فيجوز ان ينكح الرجل بنته من الزنا وامه واخته وعمته وخالته
وكل من حرمه الله تعالى في كتابه وكذا من يجتمع فيها سببا تحريم ... بكاح من هي اخت او بنت او بنت
من هي بنت بنت او عمة من خالة وهذا بعينه مذهب المجوس ... ير الى ذلك كله وقد قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه صفات حقيقية لا تتغير بتغير الشرائع والاديان ومنع
الحاقهم بالانساب في الميراث وغيره من الحقوق الشرعية لا يخرجهم عن الصفات الحقيقية ولهذا يصدق
الدفعة بنته او امه او اخته من الزنا وليس هذا ... موجبا للمجازية كما في قولنا اخته من
النسب لا يقتضي ... اخت الرضاع ... دو ... الالفاظ حقيقة
... حقيقة ...

خرج...
قوله وا...
اسلم مل اكثر...
وتثنيان فا...

نسخ الاربع الاول خاصة وقد خالف قوله النبي لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشرة
اختر اربعا منهن وفارق سائرهن السابع ذهب الامامية الى انكحة الكفار جائزة
وقال مالك انها باطلة وقد خالف قوله تعالى وامراته حمالة الحطب واقر النبي صلعم ابا سفيان
لما اسلم قبل زوجته هند ثم اسلمت بعده على النكاح ولو كان فاسدا لم يقرهما وكذا غيرهما
ولم يامر احدا بتجديد النكاح الثامن ذهبت الامامية الى اباحة نكاح
المتعة وخالف الفقهاء الاربعة وقد خالفوا القرآن والاجماع والسنة النبوية
اما القرآن فقوله تعالى فما استمتعتم به منهن وهو حقيقة في المتعة وايضا قرأ ابي عباس
الى اجل مسمى واما الاجماع [illegible] فلا خلاف بين المسلمين في اباحتها واستمرار الاباحة مدة حياة متعتان
النبي صلعم وخلافة ابي بكر وكثير من خلافة عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها الناس متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلعم انا انهى عنهما واعاقب عليهما واما السنة فانه روي عنه صلعم
متواترا انه رخص للصحابة في المتعة واستمتعوا في زمانه وافتى باباحتها امير المؤمنين ع
وابن مسعود وجابر بن عبد [illegible] وابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة
[illegible] معاوية

دراهم فان عقد على اقل من عشرة دراهم وجب العشرة وقد خالفا قوله تعالى فان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهو عام وعند ابي حنيفة
لو سمى خمسة وجب لها كمال ما فرض لا النصف وقال النبي صلعم ادوا العلائق قيل يا رسول
الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم وقال صلعم من
استحل بدرهمين فقد استحل وقال ع لا جناح على امرئ ان يصدق امراة قليلا كان او
كثيرا وزوج امراة على تعلم آية من القرآن بعد ان طلب من الزوج خاتما من حديد فلم يقدر عليه
الحادي عشر ذهب الامامية الى ان المفوضة اذا طلقها قبل الفرض والدخول يجب
لها المتعة وقال مالك لا يجب وقد خالف قوله تعالى [illegible] عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ف
حقا على المتقين لحق الثابت وعلى الوجوب وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا المحسنين ل
على المتقين الثاني عشر ذهبت الامامية الى انه اذا تزوج امراة ودخل بها ثم خالعها
فله تزوجها بعقد نكاح ثان في العدة فاذا [illegible] استقر المهر وان طلق قبل الدخول
فله [illegible]
الثالث عشر

الحكم [illegible]
الفصل [illegible]
الامامية الى [illegible]
في طهر قد جا [illegible]

[illegible] تنكح
[illegible] بالباطل
[illegible] او كثر وقال
[illegible] مقدر بعشرة

لعدتهن اي لقبل عدتهن وهو يدل على تحريم الطلاق في غير الطهر فيكون منهيا عنه والنهي يدل
على الفساد وطلق ابن عمر امراته ثلاثا وهي حائض فامره النبي ان يراجعها فقال عبد الله فردها
علي ولم يرها شيئا وفي رواية عن ابن عمر طلقت زوجتي وهي حائض فقال لي النبي ما هكذا امرك
ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء تطليقة الثاني ذهبت
الامامية الى انه اذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد مثل ان يقول طلقتك ثلاثا فانه يقع واحدة و
قال الشافعي واحمد يقع الثلث وليس بمحرم وقال ابو حنيفة ومالك يكون محرما ويقع الثلث
وقد خالفوا قوله الطلاق مرتان وسال عمر النبي ص لو طلقها ثلاثا فقال عصيت ربك
وهو يدل على تحريمه ويكون منه [illegible] روى عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كان لهم فيه
اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فالزمهم الثلث وقال ابن عباس طلق ابو ركانة بن عبد يزيد
امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ص كيف طلقتها فقال
طلقتها ثلاثا في مجلس واحد [illegible] فارجعها ان شئت فراجعها الثالث
[illegible] كلام

وعلى
حرم عليه
عقد وسائر العقود
ح والصلح فانه يقع

موقوفا يصح ان اجازها والا بطلت وقد خالف قوله دفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وقال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق والاغلاق الاكراه الخامس ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز استعمال الحيل المحرمة وان توصل بها الى المباح وقال ابو حنيفة يجوز قال الر[illegible]
شكت امراة الى زوجها وآثرت فراقه فقال لها ارتدي ويزول النكاح وقال للزوج امرأ
قبل امها بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثمانية وعشرين
كلها كفر يعني من استباح ذلك كفر وقد خالفوا النقل فان الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظورة
عقوبة شديدة حتى انه مسخ من فعل قردة وخنازير حيث ان الله تعالى حرم على بني اسرائيل صيد السمك
يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك [illegible] تدخل السمك يوم السبت فاخذوا
السمك يوم الاحد فقال الله فيهم فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال
النبي ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن
الشيباني الى هذا قال ينبغي ان لا يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا القول فقال لو ان
رجلا حضر عند الحاكم وادعى ان فلانة [illegible] انه كاذب وشهد له بذلك شاهدا
زور [illegible] شاهدا

زور
حكم الحاكم
هذا مذهبهم
بالزوجة ان كا
وان عندهم وقال

وقد خالف قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل الزوج الطلقة
الثالثة وهذه الاية وردت في الحرة لقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحرة هي التي
تفتدي دون الامة فالهما الطلاق ثنتان وقالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وسال رجل عمر بن الخطاب في خلافته كم طلاق الامة فقال لا علم لي سوى
له فاشار الى امير المؤمنين عليه السلام وكان حاضرا فاشار اليه باصبعيه فقال الاثنتان فاجابه عمر بذلك فقال
انما انا سالتك فلم تدر ما تقول فقالت هذا فقال ويلك هذا علي بن ابي طالب السابع
ذهبت الامامية الى انه اذا كانت الاخلاق ملتئمة بين الزوجين والحال عامرة فبذلت لتبايعه على
طلاقها لم يحل له اخذه [illegible] حنيفة ومالك والشافعي وقد خالفوا قوله تعالى ولا يحل لكم
ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به الثامن ذهبت الامامية الى انه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق كان باطلا لا اعتبار به ولو تزوج لم تطلق وقال ابو حنيفة يصح فاذا
تزوج امراة طلقت وقد خالف [illegible] لا طلاق قبل النكاح وقال لا طلاق فيما
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] قبله

[illegible] يخالف قوله
[illegible] دي عشر ذهبت
[illegible] الحاكم بالفتية او
[illegible] بالخروج بائنا

وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اضاف المدة الى المولي بلام التمليك فاذا كانت حقا له لم يكن
حقا للغير كالدين المؤجل ليس لصاحبه المطالبة في الاجل وعقب التربص بالفئة بفاء التعقيب
قال فان فاؤا اي جامعوا واضاف الى المولي وقال وان عزموا الطلاق واضاف اليهم ايضا فوجب
ان يقع الطلاق بفعل كالفئة والحنفية لا يجعلونه بفعل بل بانقضاء المدة ولانه تعالى وصف نفسه
بالغفران والرحمة مع الفئة وهو وان لم يكن مأثوما لكنه في صورة المفتقر الى الغفران حيث هتك
حرمة الاثم فلما كان في صورة من يغفر له وصف الله نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف نفسه
بالسمع لان الطلاق يسمع فلو جعلناه بانقضاء العـ[illegible] هناك ما يسمع الثاني عشر
ذهبت الامامية الى ان الزوج اذا ماطل بعد مدة التربص ولم يطلق عليه السلطان بل
يجبره ويحبسه على احد الامرين اما الرجوع او الطلاق وقال الشافعي يطلق عنه وقد خالف
قوله تعالى وان عزموا الطلاق جعل العزم على الطلاق له وقول النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق
الثالث عشر ذهبت الامامية الى انه لا [illegible] التزويج وقال ابو حنيفة ومالك يصح
وقد [illegible]
[illegible] الامام لطا عب

الكفارة
الآخر يواد
ما يجب لهم من الط
فاطعام ستين مسكين

حيث ظ

خالف قوله فاطعام ستين مسكينا وهو ينصرف الى الجميع حقيقة الثامن عشر ذهبت الامامية
الى انه اذا اطعم خمسا وكسا خمسا في العجز وقال ابو حنيفة ان اطعم خمسا وكسى خمسا بقيمة الطعام
اجزأه وان كسى خمسا واطعم خمسا بقيمة كسوة لم يجزه وقد خالفا قوله فاطعام عشرة مساكين او
كسوتهم خيره بين الشيئين لا غير التاسع عشر ذهبت الامامية الى ان الزوج اذا امتنع من
اللعان حد وقال ابو حنيفة يحبس حتى تلاعن وقد خالف قوله ويدرؤا عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات دل على ان المراة تدرا عن نفسها العذاب بلعانها والعذاب الحد لقوله
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانهما قد تكاذبا
فيكون اللعان حراما فلا يجوز ... فعلا العشرون ذهبت الامامية الى انه اذا
نقص بعض اللعان لم يعتد به ... حاكم وقال ابو حنيفة ان حكم حاكم نفذ وان ترك الاقل
وقد خالف قوله فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وفعل النبي ص فانه كذلك فعل الحادي
عشرون ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب في اللعان ابتداء اولا بلعان الرجل ثم يعقب بلعان المراة
فان خالف بطل اللعان وان حكم ... وافقنا ابو حنيفة ومالك في وجوب الترتيب لكن قالوا
اذا حكم الحاكم ... عقيب

... انه
... درة حتى
... بعضه وطلقها
... اشهر فالولد للحجة
... العقد لستة اشهر

فالحجة وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد العقد بحال بل لو علق بلد والاب بيت ولم يتفارقا
ليلا ونهارا مدة خمسين سنة ثم سافر الى بلد الزوج فوجد جماعة من النسل من تلك المراة من الاولاد
واولاد الاولاد فانهم باجمعهم يلحقون بذلك الرجل الثالث اذا تزوج رجل امراة ثم غاب
وانقطع خبره فقيل للامراة انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها وتزوجت باخر فاولدها
اولادا ثم غاب وحضر الاول فان هؤلاء الاولاد كلهم للاول ولا شيء للثاني وقد خالف العرف
في ذلك الثالث والعشرون ذهبت الامامية الى ان الكافرة تحت الكافر اذا مات عنها وجب عليها
العدة وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وقد خالف قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
الرابع والعشرون ذهبت الامامية الى ان اكثر ... سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين
وقال مالك اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة سنتان وقد خص ... والوجدان فان هذا لم ينقل و
لا شوهد ولو كان معتبرا لوقع ولو نادرا ولم ينقل الخامس والعشرون ذهبت الامامية الى
ان الرضعة والرضعتين لا تنشر الحرمة وقال ابو حنيفة الرضعة الواحدة ولو كانت قطرة
تنشر الحرمة وقد خالفا في ذلك لا ... الرضاع ... المحرم ... العظم وقوله لا تحرم المصة
والمصتان ... القرآن ...

الى ...
ابن عمر عن ...
الثا...
ينفق عليها وقد
قال اكثر مال تم حتى

الى ان النفقة على الزوجة لا تسقط بمضى الزمان وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل

لان الثابت فى الذمة لا تسقط الا بسبب موجب له ومضى الزمان غير سبب كالدين ولقوله امرأة تنفاق

العجب انه قال لو سلف زوجة نفقة شهر ثم ماتت او طلقها بائنا لم يجب عليها رد باقى

الايام فاثبت لها النفقة بغير موجب واسقطها مع الموجب الفصل الرابع عشر فى

الجنايات وتوابعهما وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان الحر يقتل بالحرة اذا رد اولياؤها

نصف الدية عليه وقال الجمهور لا يرد عليه شئ وقد خالفوا قوله والانثى بالانثى دل بمفهومه

على ان الذكر لا يقتل بالانثى الثانى ذهبت الامامية الى انه لا يقتل المسلم بالذمى وقال

ابو حنيفة يقتل وقد خالف قوله ... يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله لا يستوى اصحاب النار

واصحاب الجنة وقال النبى صلعم لا يقتل ... بكافر ولا ذو عهد فى عهده وقال قيس بن عباد انطلقت

انا والاشتر الى على عم فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلعم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا

الا ما فى كتابى هذا فاخرج كتابا من ... سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من

سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم ... بكافر ولا ذو عهد فى عهده الثالث

ذهبت الامامية ...

... الحر

...

... قتل الجد

... له وقتل

... قتل فى غير الحرم

... قاد بالمقتول ق

دماؤهم (margin)

ذهب الامامية (margin)

قال الشافعى يستفاد منه فى النفس والطرف معا وقد خالف قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله تعالى

وقول النبى صلعم ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل فى الحرم والقاتل بدخل الجاهلية

فقوله القاتل فى الحرم يعنى قودا لان القاتل المبتدا داخل تحت قوله القاتل غير قاتله السابع

ذهبت الامامية الى ان فى الاذنين الدية وقال مالك حكومة وقد خالف قول النبى صلعم فى كتاب عمرو بن حزم

وفى الاذنين الثامن ذهبت الامامية الى انه اذا جنى على نفسه خطاء كان هدرا وقال

لو قطع يد نفسه كان له مطالبة العاقلة بدية اليد ولو قتل نفسه كان لورثته مطالبة العاقلة بالدية وقد خالف

الاجماع والعقل الدال على اصالة البراءة وان الجناية لا توجب اخذ مال الجانى التاسع ذهبت

الامامية الى انه لا يجب الكفارة بقتل الذمى خلافا للـ... خالفوا العقل من اصالة البراءة و

كتاب الله حيث قال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة العاشر ذهب الامامية الى انه

اذا قتل اسيرا فى ايدى الكفار وهو مؤمن وجب الدية والكفارة سواء قصد بعينه او لم يقصد وقال

ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال الشافعى ان قصده بعينه ... الدية والكفارة وان لم يقصده فعليه الكفارة

دون الدية وقد خالفوا قوله ومن قتل مؤمنا ... رقبة ودية مسلمة الى اهله وقوله فى

النفقة ... الحادى عشر

...

ذهبت

مع العلم بالح

وهذا ان الس

لحد سواء صدقهم

ثانى عشر (margin)

العقل والنقل فان الحد اذا اوجب بالبينة والكذب كان مع التصديق اولى لتراكد الحجة والنقل
الدال على وجوب الحد بشهادة الاربعة الرابع عشر ذهبت الامامية الى ان اللواط
او يقاب يوجب القتل وقال ابو حنيفة ليس فيه حد بل التعزير وقد خالف قول النبي من عمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ولانه زنا بل افحش انواعه الخامس عشر ذهبت الامامية الى
ان الاجارة للوطي فعل باطل فاذا استاجر امراة للوطي مع العلم بالتحريم وجب عليه الحد وكذا لو
استاجر امراة ليزني بها فزنى بها وقال ابو حنيفة لا يجب في الصورتين وقد خالف عموم قوله
الزانية والزاني فاجلدوا السادس عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اعقد على امه واخته
وبنته نسبا او رضاعا او واحد ... تمات على التابيد عالما بالتحريم والنسب ... لا يفيد اسقاط
الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط ... العقد هنا شبهة وقد خالف عموم قوله الزانية والزاني
فاجلدوا السابع عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اكمل شهود الزنا اربعة وشهدوا
به عند الحاكم ثم غابوا او ماتوا احكم ... بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم
بشهادتهم وقد خالف قوله الزانية ... الثامن عشر ذهب الامامية الى استحباب
تفرقة الشهود ... الحد

...
... وقد
واذا كان
... ذهبت الامامية
... يحد فقير وقد

خالف العقل وهو اصالة البراءة وقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهذا قد انتفى ورجوع
واحد لا يؤثر فيما ثبت والعجب ان اباحنيفة قال لو شهد اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد
وقال تعمدت قتله لم يجب القود عليه وقد خالف النص والعقل قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا وقال ايضا لو شهد اثنان انه زنا بالبصرة وشهد آخران انه زنا بالكوفة لم يجب عليه
ولا على الشهود حد وقد خالف قوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهؤلاء لم ياتوا باربعة شهداء
لان كل اثنين شهدا على فعل غير الفعل الذي شهد الآخران عليه وقال لو شهد كل واحد من
الاربعة انه زنا في زاوية من البيت غير الزوايا التي شهد بها اصحابه حد به استحسانا لا قياسا وقد
خالف العقل لان كل فعل يشهد به واحد مضاد لما شهد ... فلم يشهد الاربعة على فعل واحد
وقال ابو حنيفة ايضا لو شهد وا بزنا قديم لم يحد وقد خالف قوله الزانية والزاني فاجلدوا
وقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وهو خلاف ... عموم قوله خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ورجم النبي يهوديين
زنيا وقال ابو حنيفة لا يرجم يهودي ... ذهبت الامامية الى وجوب القطع في
... الرطبة والفاكهة ... اللحم

ال...
المحكم
التاسع ...
غيره لا قطع
الا الذهب وال...

الاحدى عشر: ذهبت الامامية الى انه اذا سرق كتب الفقه او الادب او المصاحف وجب القطع
مع بلوغ النصاب وقال ابو حنيفة لا قطع وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة وقال ايضا
[illegible] اسرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه لم يقطع وقد خالف الآية وقال ايضا اذا انقب معير
بيت البيت وسرق مال المستعير لم يقطع وهو خلاف الآية وقال ايضا لا يقطع الضيف اذا سرق
[illegible] مال المضيف اذا كان محرزا عليه بقفل او غلق وهو خلاف الآية وقال ايضا اذا سرق العبد فان
كان آبقا لم يقطع وان لم يكن آبقا قطع وهو خلاف الآية وقال ايضا لا يقطع النباش وقد خالف
الآية وقال ايضا اذا لم يكن له يسار او كانت يساره ناقصة اصبع او ابهاما لم يقطع وقد خالف الآية
وقال ايضا اذا سرق عينا [illegible] سرقها بعينها ثانية لم يقطع سواء سرقها من المالك او
من غيره الا في مسئلة واحدة وهي انه سرق غزلا فقطع ثم نسج فسرقه ثوبا قطع ثانيا وقد خالف
الآية وقال ايضا اذا سرق فقطع لم يغرم [illegible] المسروق وان كانت تالفة ولو كانت باقية ردها الا اذا
سرق حديدا فعمله كوزا ثم فانه لا يرده [illegible] الصور لانه كالمحترق ولو كانت السرقة ثوبا فصبغه اسود قطع
لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك [illegible] رده لان الحمرة لم يجعله كالمستهلك وقد
خالف الآية لانه قال [illegible]
[illegible] بيضا اذا
[illegible] ابيما لم يقطع
[illegible] وقال ايضا
[illegible] كان بالمنقى نهارا

فعليه الضمان وقد خالف العقل الدال على الدفاع عن النفس والنص الدال عليه الثاني عشر
ذهبت الامامية الى ان كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا او السرقة ومن غير المحارب
ثم تاب قبل قيام البينة عليه فانه يسقط وقال الشافعي لا يسقط وقد خالف قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها الثالث عشر
ذهبت الامامية الى انه اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب قطع اليد والقود
بالمحاربة ولغير المال فيها والقود استوفى منه الحدود واجمع ثم يقتل وقال ابو حنيفة يسقط كلها
ويقتل وقد خالف الآيات الدالة على هذه العقوبات وقال ايضا الخمر اذا اشتد واسكر وازبد
وجب الحد بشربه وان لم يزبد لم يجب وان اشتد وا[illegible] الاجماع الدال على تحريم الخمر
والحاق الحد به وقال ايضا عصير العنب اذا طبخ فان [illegible] فهو حلال ولا حد حتى يسكر وان
ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما يعمل [illegible] التمر والزبيب ان طبخ فهو النبيذ وهو حلال
ولا حد حتى يسكر وان لم يطبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر [illegible] من غير الشجرتين الكرم والنخل مثل
العسل والشعير والحنطة والذرة فكلما [illegible] اسكر وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله ان من العنب
[illegible] كل مسكر حرام

[illegible]
الى المشركـ[illegible]
صاحب العبـ[illegible]
مثل ذلك العبد
وقوله عليه السلام لا يحل [illegible]

على المشركين بالقهر ويجعلها املاكا لهم ويصيرون بواسطة القتال المحرم عليهم مالكين واحق بالملك من
اربابه المسلمين مع ان المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر والغلبة فكيف يملكه الكافر فانه حتى يكون اكرم عند
الله من المسلم حيث ملكه اموال المسلمين اذا قاتلهم ولم يجعل ذلك للمسلم فليتق الله من يؤمن بالله واليوم
الاخر من ان يجعل مثل هذا القائل واسطة بينه وبين الله ويحتج به عليه في الاخرة ويعتذر عند الله
اني قلدت مثل هذا الرجل في هذه الفتوى المعلوم بطلانها لكل احد وقال اذا اسلم الحربي وله
مال في يده المشاهدة احرزه فاما امواله الغائبة عنه او الارض والعقار وغيرهما مما لا ينقل ويحول
فانه لا يحرزها بل يجوز للمسلمين اغتنامها واذا اسلم وله حمل لم ينفصل بعد لم يعصمه بل يجوز استرقاقه مع الام
اذا انفصل ولو انفصل لم يجز … من خالف قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال اذا سبي الزوجان الحربيان ملكا
لم ينفسخ النكاح وقد خالف قوله والمحـ… من النساء الا ما ملكت ايمانكم حرم المزوجات واستثنى
من ذلك ملك اليمين ولان سبق الاية دل عليه روى ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلعم سرية
قبل اوطاس فغنموا نساء فتأثم ناس … لاجل ازواجهن فنزل قوله والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايما…
…

الف…
… دون غيرهم
… الله اذا
كلوا مما لم يذكر
… الجوارح والسباع الا

بعد تزكيته وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز جميع ذلك اذا امكن تعليمه وقال احمد يجوز بالجميع
الا بالكلب الاسود البهيم وقد خالفوا قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين الثالث ذهبت
الامامية الى انه يحل اكل السمك اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل حتى يقطع راسه وقد خالف
قوله احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد الرابع ذهبت الامامية الى
الصلوة على النبي وآله وان يقول اللهم تقبل مني على الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره ذلك كله وقد خالف
قوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله ورفعنا لك ذكرك اي لا
اذكر الا وتذكر معي وروى ان جبرئيل ع قال للنبي ص ان الله يقول من صلى عليك مرة صليت
عليه عشرا وقال ص على ذبيحة بسم الله اللهم تقبل من … محمد ومن آل محمد الخامس
ذهبت الامامية الى ان المضطر الى الميتة لا يجوز له الشبع … مالك يجوز وقد خالف قوله
فمن اضطر … وهذا غير مضطر اليه الفصل السادس عشر في الايمان وتوابعها وفيه
مسائل الاول ذهبت الامامية الى انه اذا حلف على ترك … ولا لبث ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة
… المقام عليها طاعة ولا رهن وقد خالف قوله يا ايها … آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
وقوله … قل من حرم زينة الله
…

الثـ…
حيث احـ…
اصالة البراءة
الحاق لغو اليمين

قول لا والله وبلى والله ولا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة تجب وقد خالف قوله لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم الرابع ذهبت الامامية الى انه لا يجزي في الكسوة الخف ولا القلنسوة وقال الشافعي
يجزي وقد خالف قوله او كسوتهم ولا يقال لمن اعطى غيره قلنسوة انه كساه وكذا الخف الخامس
ذهبت الامامية الى انه اذا قال لا اسكنت هذه الدار حنث بما قل مدة بعد اليمين وقال مالك لا يحنث الا
[...] اقام بها يوما وليلة وقد خالف العرف في ذلك والايمان مبنية على العرف اللغوي او العرف
الشرعي والكل منتفيا هنا السادس ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا اسكنت هذه الدار
وهو فيها فانتقل بنفسه بر في يمينه وان لم ينتقل العيال والمال وقال مالك السكنى بنفسه وبالعيال دون
المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبا[...] المال وقد خالف قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا
غير مسكونة فيها متاع لكم اخبر [...] المتاع ويخرج عنها فهي غير مسكونة وعند ابي حنيفة انها مسكونة
وقال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع اسكن زوجته وولده في المكان فقال اسكنتهم
وان لم يكن ساكنا معهم وقال اسكنت [...] هو معهم ثم انه ساكن في مكان آخر وان كان ولده وعياله
في غير ذلك المكان السابع ذهبت الامامية الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث
وقال ابو حنيفة يحنث وقد خال[...] [...] لان السطح
الحائط

[...]ها او
[...]ي والمطبوخ
[...]بعد القمحي او
[...]ي صوم يوم الفطر
[...]ان جدره وقد خالف الاجماع من ان صوم

يوم العيد معصية ولا نذر في المعصية الفصل السابع عشر في القضاء وتوابعه وفيه
مسائل الاول ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى القضاء العامي وقال ابو حنيفة يجوز وقد
خالف قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي اذا حكم بالتقليد حكم بغير ما
انزل الله الثاني ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان تتولى المراة القضاء وقال ابو حنيفة
وقد خالف قوله اخروهن من حيث اخرهن الله ومن ولاها القضاء قدمها واخر الرجال ولان
سماع صوتها حرام ولا يخاف من الافتتان وهو يمنع القضاء وقال اذا اخطا القاضي فحكم
بما يخالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقال عم من ادخل ما ليس منه فهو رد وقال [...] ردت الى السنة وهذه جهالة
مع ان ابا حنيفة ناقض قوله لانه قال لو حكم بجواز بيع [...] ذي علم انقض حكمه لان حكم
بجواز بيع الميتة الثالث ذهبت الامامية الى ان للقاضي ان يحكم بعلمه وقال الفقهاء
لا يقضي بعلمه وقال الفقهاء الا ان ابا حنيفة قال [...] بذلك في موضع ولايته قبل التق[...]
او بعدها حكم وان علم في غير موضع ولايته [...] وبعدها لم يقض وقد خالف في ذلك قوله
فاحكم [...] ان [...] الظن والعلم يقين فيكون

فتى م

لانها
ملان بعـ
الامامية الى ان
وان كانا كافر

او ملا وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه او فسخه وقع حكمه صحيحا ظاهرا او باطنا فى اثبات
العقد اذا ادعى زوجية امراة فانكرت فاقام شاهدين شهدا بالزوجية حكم بها او حلت له باطنا
وان كان لها زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه وحلت للمحكوم له ومنه فى رفع العقد اذا ادعت
زوجها طلقها ثلثا واقامت شاهدين فحكم بذلك بانت منه ظاهرا او باطنا وحلت لكل احد
حل لكل واحد من الشاهدين ان يتزوج بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور ومنه فى الفسخ
الاقالة وقال فى النسب لو ادعى ان هذه بنته فشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك حكمنا
بثبوت النسب ظاهرا او باطنا وصار محرما لها ويتوارثان وقد خالف فى ذلك قوله والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم ... المحصنات زوجات الغير فحرم عليها الا على الغير
سببا واسترقاقا وابو حنيفة ... الحكم باطل وقال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره حكم بانه اذا طلقه ... الا تحل له الا من بعد زوج وابو حنيفة قال اذا اجد الطلاق
تقضى له بها حلت له وقلنا ... لا من بعد حتى تنكح زوجا غيره دل على انها حلال لمالم
يطلقها وابو حنيفة يقول اذا قضى ... غيره حرمت على الزوج على زوجها بغير طلاق منه او ادعت
عليه انه طلقها او ... ان شر

... من و...
... بالاسم و
... دة
... يجلد قبلت شهادتها
... دة وان تاب و
... سدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا علق على القذف الجلد والرد ابدا للشهادة ولم يعلق
رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع الى الجمل المعطوف بعضها على بعض لاتحادها
فى الحكم ولانه تعالى قال واصلحوا شرط التوبة اصلاح العمل فلو كان الاستثناء عائدا
الى الفسق الاقرب لزم الى مجرد التوبة واصلاح العمل انما يشترط فى قبول الشهادة فوجب
عود الاستثناء اليه ولان النبي صلى قال فى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
توبته تكذيبه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته وهو نص ... المانع من قبول الشهادة
الفسق اذ الوثوق بصدقه انما يحصل بعدمه فلا معنى ... شهادته بعد عدمه وقال
ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان فيما قبله ... شهادتهما لم يثبت الحكم سواء
كان المشهود به مما يحتاج الى المشاهدة او لا وقد خالف قوله واشهدوا ذوي
عدل منكم وغيره من النصوص وقال ... اجل الذمة على امثالهم ولم
... ثم يقف

عدلين
ان حاكم ...
ولو بقي حاكما ...

نقض الحكم له وقال ابو حنيفة تقبل شهادة الخصم على خصمه وقد خالف قول النبي

لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمز على اخيه

وذو الغمز من كان في قلبه حقد او بغض وامر منادياً ينادي لا تقبل شهادة خصم

ولا ظنين والعدو منهم ولان مناط قبول الشهادة حصول ظن الحاكم

بصدق المدعى باعتبارها ومع العداوة لا يثبت الظن وقال ابو حنيفة

الفسق الذي ترد به الشـ... ...ما لم يكن على وجه التدين كالزنا والسرقة واما

من يتدين به ويعتقد ... ...يا فلا ترد شهادته كاهل الذمة فانهم فسقة

على سبيل التدين وكذا اهـ... ...بغي فوجب ان لا ترد شهادتهم وقد خالف قوله

ان جاءكم فاسق وقال ابو يوسف ومالك اللعب بالشطرنج غير حرام ولا ترد به

الشهادة وقال الشافعي لا ... ...ادة وقد خالف النبي حيث نهى

اللعب ... ...كونه

بالنرد شير فكانما غمس يده في دم الخنزير وقال الشافعي ومالك الغناء ليس بحرام ولا يفسق

فاعله ولا ترد به الشهادة وقد خالف قوله واجتنبوا قول الزور وقال محمد بن الحنفية

قول الزور الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود وابن عباس

انه الغناء وقال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى النبي عن بيع

المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن وثمنهن حرام وقال مالك كل

من حد في معصية لا تقبل شهادته بها بعد توبته وعدالته وقد خالف قوله واستشهدوا

شهيدين من رجالكم وقال مالك لا تقبل شهاد... ...وي على الحضري الا في الجراح

وقد خالف الاية وقال مالك اذا شهد صبي وعبد ...ه عند الحاكم فردت شهادته

ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر ثم اعا... ...ها لم تقبل وقد خالف الاية

وقال مالك شهادة المختبي وهو الذي يخفيه صاحب الحق عن المقر ثم يجادي المقر

في الحديث فيقر ... يسمع المختبي لاداء ... ...ه ذهبت الامامية الى انه

يقبل

نعم

يجادل

الناس

الناع

زوير

عليها و

امرأة في طرح

ولا

هب الامامية

ترد به الشهادة

قال ع من لعب

بالنرد

منهما يلحق بهما معًا ونقل الطحاوي عنه انه يلحق باثنين ولا يلحق بثلاثة وحكى
الكرخي والرازي وغيرهما عنه انه لو ادعاه مائة اب الحقته بهم ثم قال ابو حنيفة
لو كان للرجل امتان فحدث ولد فقالت كل واحدة منهما هو ابني من سيدي الحق بالاثنتين
معًا وهذا خلاف المعقول والمنقول للعلم الضروري بان الولد الواحد لم يولد من
امهات شتى ولان ابا آدم [illegible] وقال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
وقال الكتابة الفاسدة [illegible] هو خلاف الدليل الدال على اصالة بقاء الملك السالم
عن معارضة المزيل وقال [illegible] اذا كاتب عبده ومات وخلف ابنين فابرأه احدهما
من نصيبه او اعتقه لم يصح الابرا[illegible] العتق وهو خلاف قوله ص الناس مسلطون على
اموالهم وقال ابو حنيفة وما[illegible] الشافعي اذا كان عبد بين اثنين فكاتب احدهما
نصيبه بغير اذن شريكه لم [illegible] ابن فكاتبه وقال رسول الله ص

ال
رع الى
عليه بكتب الفقه

فانه يظهر على اكثر من هذا وانما اقتصرنا على هذا طلبا للاختصار ولان المطلوب
بيان انه لا يجوز للعامي ان يقلد امثال هؤلاء بل من يكون معصوما لا يجوز
عليه الخطاء وهو حاصل بذلك فليحذر من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف انه مسؤول
غدا عن عمله واعتقاده من اتباع ذوي الاهواء والاغبياء في تقليد الاجداد
والآباء ولا يدخلوا انفسهم في زمرة الاشقياء فان الرؤساء منهم انما
اعتقدوا ما اعتقدوه من العقائد الباطلة [illegible] الدينوية واهملوا
امر الآخرة وطلبوا العاجلة ورفضوا الآجلة [illegible] نعوذ بالله من زلل الاقدام
وفيما اوردناه في هذا الكتاب كفاية لمن [illegible] في تحصيل فكيف يستغني
عن كثير البينة بالقليل والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب